العدالة في القانون المدني

التركات وأحكام تصفيتها

في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم - انتقال أموال التركة إلى الورثة – الوصية في التركة – تعين مصفي للتركة - حق المحكمة في تعيين مصفي للتركة بناء على طلب ذوي الشأن – نفقات التصفية من التركة — سداد الديون من التركة - جرد التركة – المنازعات المتعلقة بالتركة – مسئولية المصفي عن الديون – تسوية ديون التركة – إعسار التركة – بيع أصول التركة لسداد الديون – حق المحكمة في توزيع ديون التركة – تنفيذ الوصايا وغيرها من التكاليف بعد سداد الديون – الوصية وفقاً لأحكام الشريعة – الرجوع في الوصية – عقد البيع وأحكام الوصية – وصية الشخص غير كامل الأهلية – حكم التصرفات الصادرة في مرض الموت – حق الورثة في إنكار هذا التصرف.

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض والإدارية العليا

المستشار
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى ٢٠١٨

دار العدالة للنشر والتوزيع

٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – عابدين – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

WWW. ELADALAH.COM -002/ 01002551699

obeikandl.com

اسم الكتاب : التركات وأحكام تصفيتها في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

المؤلف : المستشار القانوني/ أشرف أحمد عبد الوهاب المحامي بالنقض والإدارية العليا

الناشر : دار العدالة للنسر والتوزيع ٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : ٢٠١٨

الترقيم الدولي :

رقم الإيداع :

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل eladalahashrf@gmail.com

obeikandi.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴾.

صدق الله العظيم

قال العماد الأصفهاني...

"إني رأيتُ أنه لا يكتب إنسانُ كتاباً من يومهِ إلا قال في غَدِهِ: لوُ غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحَسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"...

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

هذا الكتاب (التركات وأحكام تصفيتها) يتضمن شرحا فقهياً وتعليقاً بآراء الفقهاء كما ضمنته أيضاً أهم المبادئ القضائية الحديثة التي أرست قواعدها المحاكم المصرية والعربية. تيسيراً لمهمة القاضي والمحامي والباحث في الوصول إلى الرأي الصحيح ، والمبدأ المستقر.

راجياً من ذلك أن أكون – بهذا الجهد المتواضع – قد أسهمت في إلقاء بعض الضوء على أهم قوانيننا ارتباطاً بالحياة والمعاملات.

والله وحده المستعان . . . وهونعم المولى ونعم النصير،،،

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

٢٠١٨/١/١٠

obeikandl.com

obeikandl.com

تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم

النص التشريعي (مادة ٨٧٥) :

(١) تعيين الورثة وتحديد أنصابهم فى الإرث وإنتقال أموال التركة إليهم تسرى فى شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها.
(٢) وتتبع فى تصفية التركة الأحكام الآتية:ـ

الأعمال التحضيرية :

١- إن الأراضى الداخلة فى زمام البلاد يخرج عن نطاق الأراضى غير أن الشريعة الإسلامية هى التى تحدد الورثة من أول الأمر، فإن لم يتفق هؤلاء الورثة على تطبيق قانون الملة طبقت الشريعة الإسلامية نهائياً. وقد قضى المشروع على هذا الخلاف، فإن الشريعة الإسلامية هى التى تطبق أولاً وأخيراً، ولذلك يعد هناك محل لتطبيق قانون الملة فى أى فرض من الفروض.

٢- وتطبق الشريعة الإسلامية فى كل أمر يتعلق بالميراث، فهى التى تعين الورثة، وتقسمهم إلى ذوى فروض وعصبات وذوى أرحام، وتجرى أحكام الحجب والعول والرد، وما إلى ذلك من أحكام الميراث، وتحدد نصيب كل وارث، وتبين كيف تنتقل ملكية هذا النصيب من المورث إلى الوارث. ومن هنا وجب تطبيق القاعدة التى تقضى بألا تركة إلا بعد سداد الدين، وهى القاعدة التى ينظمها المشروع تنظيماً عملياً فى النصوص التالية.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٦ – ص٢٠٥ و٢٠٦)

رأى الفقه :

١- أن القانون المدنى الجديد قد نص على أن الشريعة الإسلامية تطبق فى الميراث على جميع المصريين مسلمين، كما هو واضح من المذكرة

openkanal.com

الإيضاحية، بحيث لا يطبق بالنسبة لغير المسلمين قانون الملة ولو اتفقوا على تطبيقه، وأن الشريعة الإسلامية تطبق ليس فى تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فقط، بل فى انتقال ملكية التركة من المورث إلى الوارث أيضاً.

فقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ – الذى اختيرت أحكامه من المذاهب الإسلامية المتخلفة – قد قرر فى أحكامه العامة أن سبب إستحقاق الإرث هو موت المورث أو إعتباره ميتاً بحكم القاضى فى حالة المفقود، ويجب تحقق حياة الوارث عند وفاة المورث أو عند الحكم بوفاته، فإذا مات إثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً كما فى حالة الغرقى والهدمى والحرقى، فلا إستحقاق لأحدهما فى تركة الآخر.

ويستحق من التركة قبل إرث الورثة :

(١) ما يكفى لتجهيز الميت، ومن تلزمه نفقته.
(٢) ديون الميت.
(٣) ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية.

ويمنع من الإرث :

أ– قتل الوارث للمورث عمداً، إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل بالغاً من العمر خمس عشرة سنة، ويعد من الأعذار تجاوز حد الدفاع الشرعى، كما يعتبر فى حكم القتل أن يشهد الوارث شهادة زور تؤدى إلى الحكم بإعدام المورث مع تنفيذ الحكم.

ب– اختلاف الدين والدار، فلا توارث بين مسلم وغير مسلم، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض، واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين، ولا بين غير المسلمين ما لم تمنع الدار الأجنبية توريث الأجنبى.

(الوسيط – ٩ – للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري – المرجع السابق – ص)

obeikandl.com

من أحكام القضاء:

١- أحكام تصفية التركات التى نظمها القانون المدنى فى المواد ٨٧٥ وما بعدها لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية التى أوجب قانون المرافعات تدخل للنيابة فى القضايا المتعلقة بها، ذلك أن انتقال المال إلى الوارث تأسيساً على الميراث بوصفه سبباً من أسباب نقل الملك هو مسألة تتعلق بنظام الأموال، وقد أورد القانون المدنى أحكام تصفية التركات فى باب الحقوق العينية، ولا يغير من هذا النظر ما أوردته المواد ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤٧ وما بعدها من قانون المرافعات لتعلقه بالقوانين الأجنبية.

(نقض – جلسة ١٩٦٣/٥/١٦ – مجموعة المكتب الفنى – السنة ١٤ – مدني ـ ص٦٧٧)

٢- أحكام الشريعة الإسلامية والتقنيات المستمدة منها تسرى على جميع المصريين مسلمين أو غير مسلمين فى شأن المواريث، وذلك على ما تقضى به المادة ٨٧٥ من القانون المدنى.

(نقض – جلسة ١٩٦٤/٤/١ – المرجع السابق – السنة ١٥ – ص٤٨٦)

٣- إذا كان الطاعن قد اختصم أشخاص الورثة جميعهم، وكان ما يطالبهم به من معجل الثمن الذى يزعم أنه دفعه والتعويض الذى قدره عن الضرر الذى لحق به ينقسم عليهم كل بقدر حصته التى آلت إليه من التركة، فإنه لا يكون من شأن الإستئناف المقبول ضد بعض الورثة أن يزيل البطلان الذى لحق الإستئناف بالنسبة للبعض الآخر.

(نقض – جلسة ١٩٧١/٦/١٧ – المرجع السابق – السنة ٢٢ – ص٧٦٤)

٤- القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصماً عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها قد تكون صحيحة ويمكن الأخذ بها، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض، لو أن الوارث

openkanal.com

قد خاصم أو خوصم طالباً الحكم للتركة بكل حقها أو مطلوباً فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها.

(نقض – جلسة ١٩٧١/١٢/٢١ – المرجع السابق – ص١٠٧٩)

٥- التحايل الممنوع على أحكام الإرث، لتعلق الإرث بالنظام العام هو – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – ما كان متصلاً بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعاً، كإعتبار شخص وارثاً وهو فى الحقيقة غير وارث، أو العكس، كذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلة، كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعاً أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية، ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حالة صحته لأحد ورثته أو لغيرهم تكون صحيحة، ولو كان يترتب عليها حرمان بعض الورثة أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث.

(نقض – جلسة ١٩٧٢/٥/٢ – المرجع السابق – السنة ٢٣ – ص٧٩٠)

٦- التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته، أما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه.

(نقض – جلسة ١٩٧٢/٥/٢ – المرجع السابق – ص٧٩٠)

٧- يتعين الرجوع إلى الشريعة الإسلامية بوجه عام، وإلى أرجح الآراء فى فقه الحنفية بوجه خاص بالنسبة إلى حقوق الورثة فى التركة المدنية، ومدى تأثرها بحقوق دائنى المورث. والتركة مستغرقة كانت أو غير مستغرقة، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض، تشغل بمجرد الوفاة بحق عينى لدائنى المتوفى يخولهم تتبعها لاستيفاء ديونهم منها بالتقدم على سواهم ممن تصرف لهم الوارث أو من دائنيه.

(نقض – جلسة – ١٩٧٦/٥/٢ – المرجع السابق – ص٨٤٢)

obeikandi.com

٨- التحايل الممنوع على أحكام الإرث لتعلق الإرث بالنظام العام هو، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض، ما كان متصلاً بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعاً، كإعتبار شخص وارثاً وهو في الحقيقة غير وارث أو العكس، وكذلك ما يتفرع من هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلة، كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعاً، أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية، ويترتب على هذا التقليل من أنصبتهم فى الميراث، لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته، أنما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه.

(نقض – جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨ – المرجع السابق – السنة ٢٤ – ص١٣٨٧)

٩- إجازة الوراث للتصرف الصادر من مورثة لا يعتد بها إلا إذا حصلت بعد وفاة المورث، ذلك لأن رصفة الوارث التى تخوله حقاً في التركة لا تثبت له إلا بهذه الوفاة.

(نقض – جلسة ١٩٧٣/٤/١٠ – المرجع السابق – ص٥٧٧)

١٠- الشريعة الإسلامية هى الواجبة التطبيق فى مسائل مواريث المصريين غير المسلمين، ويجب الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية فى تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الإرث وانتقال التركة إليهم وتحديد نصاب الشهادة.

(نقض – جلسة ١٩٧٤/١٢/١٨ –المرجع السابق – السنة ٢٥ – ص١٤٦٢)

١١- المورث يعتبر ممثلاً لورثته فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه، إلا أنه إذا أثبت الوارث عن مورثه أو تواطؤه أو إهماله الجسيم كان له أن يعترض على الحكم الذى صدر ضد المورث بطريق إعتراض الخارج عن الخصومة طالباً إعتباره من الغير بالنسبة إلى ذلك الحكم

والتقرير بأنه ليس حجة عليه متى كانت له مصلحة قانونية، ويكفى لـذلك أن تكون صفته كوارث متحققة وقت إقامة الإعتراض.

(نقض – جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦ – المرجع السابق – ص٥٤٨)

١٢- شخصية الوارث، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض، تعتبر مستقلة عن شخصية المورث وتتعلق ديون المورث بتركته لا بذمة ورثته، ولا يقال بأن إلتزامات المورث تنتقل إلى ذمة الوارث لمجرد وارثاً، إلا أصبح الوارث مسئولاً شخصياً عن إلتزامات المورث كنتيجة لاستفادته من التركة، وتبعاً لذلك لا يعتبر الوارث الذى خلصت له ملكية أعيان التركة أو جزء منها قبل وفاة مورثه مسئولاً عن إلتزامات هذا الأخير قبل من تعامل معه بشأنها ولم تنتقل إليه ملكيتها بعد، ويعتبر هذا الوارث شأنه شأن الغير فى هذا الخصوص.

(نقض – جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥ – المرجع السابق – ص١١٣٥)

١٣- الولد يتبع أحد أبويه فى الإسلام، وهذه التبعية لا تنقطع إلا بالعقل والبلوغ، ولا يكفى سن التمييز، والأصل فى البلوغ ظهوره بأماراته المعهودة أو بتجاوز الخمس عشرة سنة هجرية.

الراجح فى مذهب الحنفية أن المسلم تبعاً لإسلام أحد أبويه لا يلزمه تجديد الإيمان بعد بلوغه لوقوعه فرضاً بإعتباره البقاء على أصل الفطرة أو ما هو أقرب إليها.

أحكام المواريث الأساسية تتعلق بالنظام العام، حصر الحكم للإرث فى إخوة المتوفاة لأب المسلمين دون ابنتها المسلمة تبعاً لها، خطأ فى القانون.

(نقض – جلسة ١٩٧٥/١/٢٩ – المرجع السابق – السنة ٢٦ – ص٢٨٤)

١٤- القضاء بتحديد أنصبة الورثة يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية من جهة صحته وقوته وأثره القانونى، مخالفته نصاً فى القرآن أو السنة أو

الإجماع، وأثره، وجوب إبطال الحكم وإهداره. عدم إكتسابه قوة الأمر المقضى إلا إذا إتصل به قضاء فى محل مجتهد فيه.

(نقض – جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ – المرجع السابق – ص١٢٤١)

١٥- مؤدى نص المادتين ٢/١٤ و ٢٥ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ أن الجدة الصحيحة وهى التى لا يتوسط بينها وبين الميت جد غير صحيح، ترث السدس فرضاً تنفرد به الواحدة ويشترط فيه الأكثر من واحدة، وأن الأب عند وجوده يحجب الجدة لأب دون الجدة لأب أخذاً بالقاعدة الشرعية بأن من أدلى إلى الميت بوارث يحجب عند وجود هذا الوارث. وأم الأب قد أدلت بالأب، ولكن أم الأم لم تدل به، ومأخذ هذا النص المذهب الحنفى، إذ كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها جدة المتوفى لأمة التى توفيت قبله، فإنها ترث فى تركته ولا يحجبها عن ذلك وجود الطاعن بإعتباره أب المتوفى، وإذ إلتزم الحكم هذا النظر وقضى بتوريث المطعون عليها للسدس فرضاً فى تركة المتوفى، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

(نقض – جلسة ١٩٧٥/١٢/٣ – المرجع السابق – ص١٥٤٤)

١٦- الإتفاق الذى ينطوى على التصرف فى حق الإرث قبل إستحقاق الوارث إياه، وقوعه باطلاً بطلاناً مطلقاً لا تلحقه الإجازة، جواز إثبات التحايل على قواعد الميراث بكافة الطرق ولو كان الوارث طرفاً فى الإتفاق.

توقيع الوارث على عقد البيع الصادر من مورثه لا يحول دون طعنه على العقد بالصورية، علة ذلك أنه لا يكتسب صفة الوارث إلا بعد الوفاة، ولا يعتد بإجازة الوارث لتصرف مورثه إلا إذا حصلت بعد وفاة المورث.

(نقض – جلسة – ١٩٧٥/١١/١١ – المرجع السابق – ص١٣٩٤)

obeikandi.com

١٧- زواج المرتدة عن الإسلام بغير المسلم قبل ردتهـا أو بعـدها، حرام لا ينفذ أصلاً ولا ينتج فراشاً ولا يثبت نسباً يولد حقاً فى الميراث.

(نقض – جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤ – المرجع السابق – ص١٦٩٢)

١٨- الطلاق البائن الصادر من المريض مرض الموت بغير رضـا الزوجة، وفاة الزوج أثناء العدة، أثره، وقوع الطلاق وثبوت حق المطلقـة فى الميراث بشرط أن تكون أهلاً لإرثه من وقت إبانتها إلى وقت المـوت رغم أن المطلقة بأناً لا ترث لإنقطاع العصمة بمجرد الطلاق إستناداً إلـى أنه لما أبانها حال مرضه اعتبر إحتياطياً فاراً وهارباً فيرد عليه قصده لها ويثبت لها الإرث.

(نقض – جلسة ١٩٧٦/١/٧ – المرجع السابق – السنة ٢٧ – ص١٤٦)

١٩- التركة لا تؤول بصفة نهائية للورثـة إلا بعـد أداء مـصاريف تجهيز المورث وسداد ما عليه من ديون للعباد وما ينفذ وصاياه، ومن هنا كانت قاعدة (لا تركة إلا بعد سداد الدين)، ومؤداها أن تظل التركة منشغلى بمجرد الوفاة بحق عين تبقى لدائن المتوفى يخولهم تتبعها لاستيفاء ديونهم منها (مادة ٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣).

الديون المستحقة على التركة غير قابلة للإنقسام فى مواجهـة الورثـة، فيلتزم كل منهم بأدائها كاملة إلى الدائنين طالما قد آل إليه من التركة ما يكفى للسداد، فإن كان دون ذلك فلا يلزم إلا فى حدود ما آل إليه مـن التركـة لأن الوارث لا يرث دين المورث وله الرجوع على باقى الورثة بما يخصهم فى الدين الذى وفاه كل بقدر نصيبه.

(نقض – جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣ – المرجع السابق – السنة ٢٨ – ص٥٤٨)

obeikandi.com

٢٠- إقامة الدعوى من أحد الورثة ممثلاً للتركة، عدم وجود بيان هذه الصفة صراحة بالصحيفة مادامت واضحة من الوقائع والمستندات المطروحة. طلب الوارث فى الإستئناف الحكم له شخصياً بالمبلغ المطالب به ... طلب جديد ... عدم قبوله فى الإستئناف.

(نقض – جلسة ١٩٧٧/٦/٨ – المرجع السابق – ص١٣٩٩)

٢١- ضريبة الإيراد العام المربوطة على المورث، إلتزام الورثة بأدائها من مال التركة.

(نقض – جلسة ١٩٧٨/٣/١٥ – المرجع السابق – السنة ٢٩ – ص٧٤٥)

٢٢- إنتصاب الوارث خصماً عن باقى الورثة، شرطه أن يكون قد خاصم أو خوصم طالباً الحكم للتركة نفسها بكل حقها أو مطلوباً فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها.

إعتراض أحد الورثة على قائمة شروط البيع إستناداً إلى ملكيته هو وإخوته للأرض المنفذ عليها، عدم الإشارة إلى تمثيله للتركة أو استغراقهم لها يترتب عليه عدم إنتصابه خصماً عن باقى الورثة، والحكم الصادر برفض إعتراضه يكسب قوة الأمر المقضى قبل المعترض وحده دون باقى الورثة.

(نقض – جلسة ١٩٧٨/٥/٣ – المرجع السابق – ص١١٦٢)

٢٣- إستقلال شخصية الوارث عن شخصية المورث، إنفصال التركة عن أشخاص الورثة وأموالهم، تعلق إلتزامات المورث بتركته دون أن تنتقل إلى ذمة الوارث إلا فى حدود ما آل إليه.

(نقض – جلسة ١٩٧٨/٦/١٩ – المرجع السابق – ص١٤٦٥)

obeikandi.com

٢٤- شخصية الوارث، إستقلالها عن شخصية المـورث، مـسئولية الوارث عن ديون التركة انحصارها فيما آل إليه من ميراث، إلتزامه بتسليم ما باعه المورث لا يشمل ما يكون ضمن مشتراه المسجل.

(**نقض – جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٣ – الطعن ٧٧٢ لسنة ٤٩**)

٢٥- أيلولة التركة نهائياً للورثة، شرطها، أداء مـصاريف التجهيـز وديون المورث وما ينفذ من وصاياه.

(**نقض – جلسة ١٩٥٣/٦/٢٨ – الطعن ٤٤ لسنة ٤٩ق أحوال شخصية**)

٢٦ – الحكم بعدم دستورية نص المادة ١/٢ من القرار بقـانون رقـم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة فيما نصت عليه من إنقضاء كـل حق يتعلق بالتركة ولو كان سببه الميراث بمضى خمسة عشر عاماً. قضاء الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة بالإفراج عن عقار النزاع وتسليمه لها لإنقضاء حقها وتملك المطعون ضده (بنـك ناصر الإجتماعي) للعقار بالتقادم إستناداً لذلك النص.

(**الطعن رقم ٤٦٤١ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨**)

* * *

obeikandl.com

تعيين مصف للتركة

طلب تعيين مصف إن لم يعين المورث وصيا للتركة

النص التشريعي (مادة ٨٧٦) :

إذا لم يعين المورث وصياً لتركته وطلب أحد ذوى الشأن تعيين مصف لها، عينت المحكمة، إذا رأت موجباً لذلك، من تجمع الورثة على إختياره. فإن لم تجمع الورثة على أحد تولى القاضى إختيار المصفى على أن يكون بقدر المستطاع من بين الورثة، وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٨٨٠ ليبى و٨٣٧ سورى.

الأعمال التحضيرية :

يراجع – لاحقاً – التعليق بالأعمال التحضيرية الواردة على نص المادة ٨٨٠ مدنى.

رأى الفقه :

١- إذا لم يكن المورث قد عين وصياً لتركته فللمحكمة الإبتدائية الكائن فى دائرتها آخر موطن للمورث، أن تعين مصف للتركة متى طلب منها أحد ذوى الشأن ذلك، وذوو الشأن هنا هم بوجه عام الورثة والموصى لهم والدائنون. وذلك متى رأت محلاً لتقرير أن تكون تصفية التركة تصفية جماعية. وهذه التصفية نظام إستثنائى وضع لتصفية التركات الكبيرة المثقلة بالديون، وللقاضى أن يرفض إخضاع التركة لهذا النظام الطويل الإجراءات الكثير النفقات إذا رأى أن التركة ليست فى حاجة إليه، إما لانعدام

obeikandl.com

الديون أو للتفاهتهما أو لتفاهة التركة نفسها. والمحكمة تقدر، إذ قررت إجابة الشأن إلى طلب التصفية الجماعية، من يكون المصفى للتركة، إذ أى التى عينته، وهى غير ملزمة برأى أحد فى ذلك، إلا إذا أجمعت الورثة على إختيار شخص معين، سواء أكان وارثاً أو غير وارث. فعند ذلك تتقيد المحكمة بمن أجمعت الورثة على إختياره، ولا تستطيع العدول عنه إلى غيره ولو عارض فى إختياره الدائنون أو الموصى لهم. فإذا لم تجمع الورثة على إختيار أحد، عينت المحكمة بنفسها المصفى ويكون من الورثة بقدر الإمكان بعد أخذ رأيهم. ولا تتقيد المحكمة فى إختيار المصفى بأغلبية الورثة، فإذا اختارت الأغلبية شخصاً واختارت الأقلية آخر كان للمحكمة أن تعين من اختارته الأغلبية أو من اختارته الأقلية أو غيرها بحسب تقديرها.

والمصفى فى حكم الوكيل عن الورثة، وهو نائب عنهم نيابة قانونية، وتسرى عليه أحكام الوكالة، فيجوز له أن يرفض المهمة، وعندئذ تعين المحكمة مصفياً للتركة بدلاً منه.

(الوسيط – للسنهوري – المرجع السابق – الجزء٩ – ص١٣٣ وما بعدها)

٢- يبدو مما تنص عليه المادة ٨٧٦ مدنى أن إذا عين المورث مصفياً للتركة وجب على القاضى إقرار هذا التعيين ووجب أيضاً تسوية ديون التركة تسوية جماعية أما إذا لم يعين المورث مصفياً للتركة وطلب ذوو الشأن من القاضى أن يعين مصفياً لها فيتسع المجال أمام سلطة القاضى التقديرية، فله أن يعين مصفياً للتركة وله أن يرفض ذلك، وهو يرفض هذا الطلب عادة إذا كانت ديون التركة وأموالها لا تستوجب وجود مصف لتسويتها. فإذا طلب ذوو الشأن من القاضى تعيين مصف، ورأت المحكمة

ذلك – إذ أن الأمر جوازى لها – حكمت بتعيين المصفى الذى يجمع عليه الورثة. وأما إذا لم يجمع الورثة على إختيار مصف محدد استرد القاضى سلطته التقديرية فى تعيين من يشاء على أن يكون بقدر المستطاع من بين الورثة حتى لا يفرد فى حقوق التركة.

(الحقوق العينية المدنية الأصلية – للدكتور محمد على عمران – المرجع السابق – ص٥٠ و٥١)

من أحكام القضاء :

١- أحكام تصفية التركات التى نظمها القانون المدنى فى المواد ٨٧٥ وما بعدها لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية التى أوجبت المادة ٩٩ مرافعات تدخل النيابة فى القضايا المتعلقة بها- ذلك أن انتقال المال إلى الوارث تأسيساً على الميراث بوصفه سبباً من أسباب نقل الملك هو مسألة تتعلق بنظام الأموال، وقد أورد القانون المدنى أحكام تصفية التركات فى باب الحقوق العينية، ونص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٧٥ منه على اتباع أحكامه فيها وهى أحكام اختيارية لا تتناول الحقوق فى ذاتها بل تنظم الإجراءات التى يحصل بها الورثة والدائنون على حقوقهم فى التركات فى نطاق القاعدة الشرعية التى تقضى بأن لا تركة إلا بعد سداد الديون- ولا يغير من هذا النظر ما أوردته المواد ٩٣٩ و٩٤٠ و٩٤٧ وما بعدها من قانون المرافعات المضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ تحت عنوان "فى تصفية التركات" ضمن الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية، لأن هذه الأحكام إنما أريد بها كما تقول المذكرة الإيضاحية لهذا القانون مواجهة الأوضاع التى تستلزمها قواعد الإرث فى بعض القوانين الأجنبية.

(الطعن رقم ٣٩ ـ لسنة ٢٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ٥ / ١٩٦٣)

٢- إستحدث المشرع فى القانون المدنى القائم نظاما لتصفية التركـة يكفل حماية مصلحة الورثة ومن يتعامل معهم كما يكفل مـصلحة دائنـى التركة، فإذا ما تقررت التصفية فإنها تكون جماعية فترتفع بذلك يد الدائنين والورثة عن التركة ويمتنع على الدائنين العاديين من وقـت قيـد الأمـر الصادر بتعيين المصفى إتحاذ أى إجراءات فردية على أعيان التركة حتى تتم التصفية، وبهذا تتحق المساواة الفعلية بينهم كما هو الحال فى الإفلاس التجارى وتنتقل أموال التركة إلى الورثة خالية من الديون فيتحقق المبـدأ القاضى بألا تركة إلا بعد سداد الديون على وجه عملى.

(الطعن رقم ٧ـ لسنـة ٣٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٦٩)

٣- إنه وإن كان مفاد نصوص المواد ٨٨٤ و ٨٩٩ و ٩٠٠ و ٩٠١ من القانون المدني أن الوارث لا يتصل أي حق له بأموال التركة ما دامت التصفية قائمة، إلا أن أوراق الطعن وقد خلت مما يدل علـى أن التركـة خضعت لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة ٨٧٦ وما بعـدها من القانون، وإنما أقام مورث الطاعنين الإعتراض على قائمة شروط البيع بصفته حارسا قضائيا على التركة المذكورة، وهو ما يختلف عن التصفية، فلا محل لتطبيق أحكامها.

(الطعن رقم ٢٤٩ـ لسنـة ٣٦ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٧٠)

٤- إن المادة ٨٧٥ من القانون المدني تقضي بأن تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسري في شـأنها أحكـام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها، ومفاد ذلك في ضوء حكم المادة الأولي من القانون المدني أن تطبق فـي تعيـين الورثـة وتحديـد أنصبتهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم أحكـام التـشريعات التـي صدرت في شأن الميراث، وأن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد

obeikandl.com

فيه نص في تلك التشريعات، وذلك بإعتبارها القانون العام في هذا الخصوص.

ومن حيث أنه بإستعراض أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بإصدار قانون المواريث الذي جري العمل به في ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ يبين من أنه قد نص في المادة الاولي منه علي أن "يعمل في المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالأحكام المرافقة لهذا القانون" ونص في المادة الأولي من قانون المواريث علي أنه "يستحق الإرث بموت المورث أو بإعتباره ميتا بحكم القاضي" والمستفاد من هذه النصوص أن الميراث بإعتباره طريقا لكسب الملكية بسبب الوفاة إنما يكون بتحقق واقعة موت المورث – حقيقة أو حكما، ومقتضي ذلك ولازمه أن تنتقل أموال التركة إلي الوارث علي الفور بمجرد موت المورث سواء كانت التركة غير مدينة أو كانت مدينة وسواء كان الدين غير مستغرق لها أو كان مستغرقا، اذ أن الدين وإن كان مستغرقا للتركة لا يمنع انتقال ملكية أموالها إلي ورثة المدين طالما تحقق سبب انتقال هذه الملكية بموت المورث علي الوجه سالف البيان، ولا يغير من تلك القاعدة المعروفة في الفقه الإسلامي من أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون، إذ أن هذه القاعدة إنما تعني فحسب وفقا للمشهور في الفقه – أن ديون التركة لا تنتقل إلي الورثة كما تنتقل حقوقها، وأن التركة لا تنتقل إلي الورثة إلا خالصة من الديون، ومؤدي ذلك أن تركة الميت تصبح هي المسئولة عن الوفاء بدينة وأن الدين علي هذا النحو يتعلق بمالية التركة لا بذوات أعيانها، إذ حق الدائن هو أن يستوفي الدين من مالية التركة لا من عين بالذات، وبهذه المثابة فإن أموال التركة وإن كانت بلا ريب تنتقل إلي الورثة بمجرد موت المورث، إلا أنها

تنتقل إليهم مثقلة بحق عيني لدائني التركة يخول لهم تتبعها واستيفاء ديونهم فيها بالتقدم علي سواهم ممن تصرف له الوارث أو دائنين وذلك بمراعـاة الأحكام التي رسمها الشارع لحماية حقوق دائني التركة في المـواد ٨٧٦ وما بعدها من القانون المدني، وغني عن البيان أنه لما كانت أموال التركة تنتقل إلي الورثة بمجرد موت المورث فإنه يجوز للورثة منذ هذا الوقت أن يتصرفوا فيها إذا ما شهروا حق إرثهم علي الوجه المبين في القانون بيد أن تصرفهم هذا يكون خاضعا لحقوق الدائنين وفقا لما سلف بيانه.

(**الطعن رقم ٥٥٦ ـ لسنـة ١٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٢ / ١٩٧٧**)

٥- ترتفع يد الدائنين والورثة عن التركة إذا مـا تقـررت التـصفية ويمتنع على الدائنين العاديين من وقت قيد الأمر بتعيين المصفي إتخاذ أي إجراءات فردية على أعيان التركة حتى تتم التصفية وينوب المصفي عـن التركة في الدعاوى التي ترفع منها أو عليها عملاً بالمادة ٨٨٥ من التقنين المدني إلا أن هذا لا يفقد الورثة أهليتهم ولا يحول تعيين المـصفي مـن بقائهم معه خصوماً في الدعوى لمعاونته في الدفاع عن حقوق التركة ذلك أن المصفي ما هو إلا نائب عن الورثة نيابـة قانونيـة خولـه الـشارع بمقتضاها تمثيلهم أمام القضاء وفحص وحصر وسداد ديون التركة التـي يتولى إدارتها نيابة عنهم، وإذ كان الثابت أن الطاعن بصفته مصفياً للتركة قد اختصم في الدعويين للحكم بإلزامه مع الورثة بطلبات المطعون ضـده فيها وأنه حمل لواء المنازعة في تلك الطلبات فإنه يكـون قـد اختـصم اختصاماً صحيحاً يتفق مع صفة النيابة التي أسبغها عليـه القـانون عـن التركة ويكون الحكم الصادر في هاتين الدعويين قد صار ضد التركة فـي مواجهة الطاعن بصفته الممثل القانوني لها.

(**الطعن رقم ٣٦٤ ـ لسنـة ٤٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ١٩٧٨**)

٦- مؤدى نص المادة ٨٧٦ من التقنين المدني والمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أن الأصل في تصفية ديون التركة أن تكون بإجراءات فردية، أما تسوية هذه الديون عن طريق إجراءات جماعية- أي التصفية الجماعية للتركة- فهو أمر اختياري، بل هو أمر استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا عند الضرورة، إذ هو نظام ينطوي على إجراءات طويلة ويقتضي تكاليف كبيرة، فلا يصح إذن أن يكون نظاماً إجبارياً تخضع له كل التركات، بل هو ليس بنظام اختياري- بمعنى أن يكون لذوي الشأن أن يطبقوه متى شاءوا- وإنما هو نظام وضع لتصفية التركات الكبيرة إذا أثقلتها الديون وتعقدت شئونها، فالإجراءات التي نظمها المشرع في هذا الصدد إنما تكفل- على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية- إصلاح ما ينشأ عن اختلاف الورثة على تصفية التركة أو إهمالهم في ذلك من كبير ضرر، وقد ناط المشرع- بصريح نص المادة ٨٧٦ مدني- بالقاضي السلطة التامة في تقدير "الموجب" لإجابة طلب ذوي الشأن تعيين مصف للتركة، فالقاضي- وحده- هو الذي يقدر الاستجابة لطلب إخضاع التركة لنظام التصفية، وهو لا يستجيب لهذا الطلب إلا إذا وجد من ظروف التركة ما يبرر ذلك.

(الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ١٩٨٢/٣/٧)

* * *

obeikandi.com

رفض مهام التصفية أو التنحي عنها

النص التشريعي (مـادة ٨٧٧) :

١ـ لمن عين مصفياً أن يرفض تولى هـذه المهمـة أو أن يتنحـى عنهـا بعـد توليهـا وذلك طبقاً لأحكام الوكالة.

٢ـ وللقاضى أيضاً، إذا طلب إليه أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب، عزل المصفى وإستبدال غيره به، متى وجدت أسباب تبرر ذلك.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٨٨١ ليبى و ٨٣٨ سورى.

الأعمال التحضيرية :

ينتظر – لاحقاً – التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على نص المادة ٨٨٠ مدنى.

رأى الفقه :

١– وتنتهى مهمة المصفى – قبل إنتهاء التصفية – بالعزل طبقاً لنص المادة ٨٧٧ مدنى. والأسباب التى تبرر عزل المصفى متنوعة، فقد تكون عدم كفايته لإدارة التركة وتصفيتها، وقد تكون عدم أمانته، وقد تكون مـا يبدو منه من إهمال وتقصير، وقد تكون غير ذلك مـن الأسـباب. فمتـى تجمعت لدى المحكمة أسباب جدية تبرر عزل المصفى عزلته. وقد يكـون هذا العزل بناء على طلب أحد من ذوى الشأن كدائن أو وارث أو موصى له، أو بناء على طلب النيابة العامة، أو دون طلب من أحد فتعزل المحكمة المصفى من تلقاء نفسها.

وإذا إنتهت مهمة المصفى قبل إنتهاء التصفية، سواء أكان انتهائها بتنحى المصفى أو بموته أو بعزله، فعلى المحكمة أن تعين مصفياً آخر مكانه حتـى

يتم تصفية التركة التى بدأها المصفى السابق. فيكون تعيين المصفى الجديد إما بإختيار الورثة له بالإجمال، أو بإختيار المحكمة إياه إذا لم يكن هناك إجمال من الورثة.

(الوسيط – ٩ – للدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص١٤٢ و١٤٣)

٢- والأسباب التى قد تبرر عزل المصفى ترجع عادة إما لعدم أمانته أو لإهماله فى تصفية التركة. وإذا ما تجمعت لدى المحكمة أسباب جدية تبرر عزل المصفى عزلته.

فإذا ما طلب المصفى تنحيته أو عزلته المحكمة وجب تعيين مصف جديد، إما أن يجمع الورثة على إختياره أو تعين المحكمة من تشاء إذا لم يكن هناك إجماع بين الورثة على أن يكون قدر المستطاع من أحد الورثة.

(الحقوق العينية الأصلية – للدكتور محمد علي عمران – المرجع السابق – ص٥٢)

من أحكام القضاء :

١- دعوى العزل لا تمس نظام التصفية فى شئ، وإنما هى متعلقة بشخص المصفى وما هو منسوب إليه، ولم يشترط القانون إدخال الدائنين فى دعوى العزل، ولو كان الحكم بتعيين المصفى قد صدر فى مواجهتهم، ذلك أن رأيهم غير ذى أثر فى نظر القاضى الذى يملك العزل من تلقاء نفسه، ومن باب أولى تلبية لرغبة وارث واحد قد يكون ملكاً لأقل الأنصبة.

(نقض – جلسة ١٩٦٣/٥/١٦ – مجموعة المكتب الفنى – السنة ١٤ – ص٦٧٧)

٢- تنص المادة ٢/٨٧٧ من القانون المدنى على أن"للقاضى إذا طلب إليه أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب عزل المصفى واستبدال غيره به متى وجدت أسباب مبررة لذلك"- وكان لا يوجد فى نصوص القانون ما يوجب اختصام الدائنين فى دعوى عزل المصفى أو استبدال

obeikandi.com

غيره به، بل تكفل القانون المدنى- بما استحدثه من أحكام نظم فيه تصفية التركات وإجراءاتها – بصيانة حقوق الدائنين ولو ظهروا بعد تمام التصفية وجعل لهم باعتبارهم من ذوى الشأن الحق فـى طلـب عـزل المـصفى واستبدال غيره به متى وجدت أسباب مبررة. فإن الحكم المطعـون فيـه إذا التزم هذا النظر وأقام قضاءه على أن دعوى عزل المـصفى لاتمـس نظام التصفية فى شئ وإنما هى تتعلق بشخص المصفى وما هو منـسوب إليه ولم يشترط القانون إدخال الدائنين فيها قياما علـى أن رأيهـم غيـر ذى أثر فى نظر القاضى الذى يملك العزل من تلقاء نفسه ومن باب أولـى تلبية لرغبة وارث واحد قد يكون مالكا لأقل الأنصبة فإنـه لا يكـون قـد خالف القانون".

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٣/٥/١٦)

* * *

obeikandl.com

تثبيت المحكمة لوصي التركة

النص التشريعي (مادة ٨٧٨) :

١- إذا عين المورث وصياً للتركة، وجب أن يقر القاضى هذا التعيين.
٢- ويسرى على وصى التركة ما يسرى على المصفى من أحكام.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٨٨٢ ليبى و ٨٣٩ سورى

الأعمال التحضيرية :

يراجع – لاحقاً – التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على نص المادة ٨٨٠ مدنى.

رأى الفقه :

١- للمورث أن يعين وصياً، ويسرى على هذا الوصى ما يسرى على المصفى من أحكام (م ٢/٨٧٨ مدنى)، وإذا عين المورث وصياً للتركة، وجب على القاضى أن يقر هذا التعيين. فإذا لم يعين المورث وصياً للتركة وطلب ذوو الشأن تعيين مصف لها، ورأت المحكمة موجباً لذلك عينت المحكمة من يجمع الورثة على إختياره، وإلا عين القاضى مصف للتركة على أن يكون بقدر المستطاع من الورثة.

(الحقوق العينية الأصلية – للدكتور محمد علي عمران – المرجع السابق – ص٥٠ و٥١)

٢- للموصى – كما للمصفى – أن يرفض تولى المهمة أو أن يتنحى عنها بعد توليها، وله أن يطلب أجراً عادلاً على قيامه بمهمته. وعليه جميع واجبات المصفى من تسلم أموال التركة وإدارتها وإتخاذ جميع الإحتياطات المستعجلة بما فى ذلك تجهيز الميت والنفقة على من كان يعوله الميت من

obeikandl.com

الورثة، وجرد التركة بما لها من حقوق وما عليها من ديون وتسوية ديون التركة وتسليم أموال التركة للورثة خالصة من الديون، وهى شائعة أو بعد تقسيمها. ويجوز للقاضى عزل وصى التركة وإستبدال غيره به متى وجدت أسباب تبرر ذلك، كما يجوز له ذلك بالنسبة للمصفى.

(**الوسيط ٩ – للدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص١٣١**)

من أحكام القضاء :

١- أحكام تصفية التركات التى نظمها القانون المدنى فى المواد ٨٧٥ وما بعدها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية بل مسألة تتعلق بنظام الأموال وقد أوردها القانون المدنى فى باب الحقوق العينية ونص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٧٥ منه على إتباع أحكامه فيها وهى أحكام اختيارية لا تتناول الحقوق فى ذاتها بل تنظم الإجراءات التى يحصل بها الورثة والدائنون على حقوقهم فى التركات ومن ثم فإن نطاق الدعوى يقتصر فحسب على تثبيت الوصية المختار من جانب الموصية على النحو الوارد بنص المادة ٨٧٨ من القانون سالف الذكر فلا يعد هذا الطلب من مسائل الأحوال الشخصية التى تجرى عليها أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون لسنة١٩٣١، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكيف الدعوى بأنها تتعلق بصحة ونفاذ وصية الموصية مما يعد من مسائل الأحوال الشخصية ورتب على ذلك إخضاع ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها من محكمة أول درجة للمادة ٣٠٧من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى تجعل ميعاد استئناف الحكم ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وخلص إلى سقوط حق الطاعن بالاستئناف لرفعه بعد الميعاد فأنه يكون قد أخطأ فى القانون.

(**الطعن رقم ٢٧١ ـ لسنة ٥٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٩٣**)

قيد أوامر تعيين المصفيين وتثبيت أوصياء

النص التشريعي (مادة ٨٧٩) :

١- على كاتب المحكمة أن يقيد يوماً فيوماً الأوامر الصادرة بتعيين المصفين، وبتثبيت أوصياء التركة فى سجل عام تدون فيه أسماء المورثين بحسب الأوضاع المقررة للفهارس الأبجدية. ويجب أن ينشر فى هامش السجل كل أمر يصدر بالعزل وبكل ما يقع من تنازل.

٢- ويكون لقيد الأمر الصادر بتعيين المصفى من الأثر فى حق الغير الذى يتعامل مع الورثة فى شأن عقارات التركة ما للتأشير المنصوص عليه فى المادة ٩١٤.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٨٨٣ ليبى، ٨٤٠ سورى.

الأعمال التحضيرية :

يراجع – لاحقاً – التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على نص المادة ٨٨٠ مدنى.

رأى الفقه :

١- وقيد الأمر الصادر بتعيين المصفى إذا اختارته المحكمة أو أجمعت عليه الورثة، وبتثبيت الوصى إذا عين المورث وصياً للتركة قبل موته، مسألة هامة إذ تترتب عليها نتائج خطرة. لذلك يجب أن يكون القيد فى نفس اليوم الذى يصدر فيه الأمر بالتعيين أو بالتثبيت. ويعد كاتب المحكمة سجلاً عاماً تقيد فيه أسماء المورثين بحسب الترتيب الأبجدى، فيسهل العثور على اسم المورث المطلوب عند البحث عنه. فإذا صدر أمر بتعيين مصف أو بتثبيت وصى للتركة، عمد كاتب المحكمة فى يوم صدور

الأمر إلى قيد هذا الأمر. ويتضمن طبعاً اسم المصفى أو الوصى أمام اسم المورث. فيستطيع دائن التركة مثلاً، إذا علم أن مدينه قد مات، أن يعرف ما إذا كانت قد تقررت تصفية التركة تصفية جماعية وذلك بأن يبحث فـي قلم كتاب المحكمة الإبتدائية التى يدخل فى دائرتها آخر موطن لهذا المدين، وفى السجل المعد لقيد الأوامر الصادرة بتعيين المصفين، وأمام اسم المدين (المورث) المدون فى السجل بحسب الترتيب الأبجدى، ما إذا كان قد صدر أمر بتعيين مصف للتركة، فإذا كان قد صدر هذا الأمر، فإنه لا محالة يعثر على اسم المورث مدوناً فى السجل، ويجد أمام هذا الإسم الأمر الـصادر بتعيين المصفى مقيداً. ويجب أيضاً على كاتب المحكمـة أن يؤشـر فـى هامش السجل بجانب كل أمر صادر بتعيين مصف للتركة، كل أمر يصدر بعزل هذا المصفى، أو ما يقع منه من تنازل أو تنج عن مهمته، ثـم يقيـد أمام اسم المورث دائماً الأمر الصادر بتعيين المصفى الجديد الـذى حـل محل المصفى السابق، وبذلك يتمكن كل من يطلع على هذا السجل أن يعلم بالنسبة لتركة معينة ما إذا كانت هذه التركة قد تقررت تـصفيتها تـصفية جماعية ومن هو المصفى الذى عين للقيام بهذه التصفية، ومن عـسى أن يكون قد حل محله إذا كان قد عزل أو إذا كان قد تنحى.

(الوسيط – ٩ – للدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص١٣٤ و١٣٥ و١٣٦)

٢- مؤدى نص المادة ٨٧٩ مدنى أن على كاتب المحكمة من تلقـاء نفسه أن يقيد يوماً فيوماً الأوأمر الصادرة بتعيين المصفين وتثبيتهم. ويكون القيد فى سجل عام تدون فيه أسماء المورثين وترتب ترتيباً أبجـدياً. وإذا عزلت المحكمة المصفى وجب التأشير بذلك على هامش السجل الذى تـم فيه القيد. ومتى قيد الأمر الصادر بتعيين المصفى، إمتنع علـى الورثـة التصرف فى مال من أموال التركة بالبيع أو الرهن أو غيـر ذلـك مـن

التصرفات من جهة، ولا يجوز لأى من دائنى التركة أن يتخذ إجراء فردياً للمطالبة بحقه من جهة أخرى، بل وجب أن تسوى ديون التركة تسوية جماعية، وشأن التركة التى تسوى تسوية جماعية شأن أموال المفلس التى تغل يده عن التصرف فيها. ولا ضير على أحد من هذه الآثار التى تترتب على قيد الأمر الذى يصدر بتعيين مصف للتركة. فالأصل هو علم الورثة بذلك، ومن ثم فلن يفاجأوا به، ويستطيع أيضاً المتعاملون مع الورثة بعد بحثهم فى السجل الموجود بقلم كتاب المحكمة أن يعرفوا ما إذا كان قد صدر أمر بتعيين مصف للتركة التى يتعاملون مع الورثة فى مال من أموالها أم لم يصدر مثل هذا الأمر.

(الحقوق العينية الأصلية – للدكتور محمد علي عمران – المرجع السابق – ص٥١، ٥٢)

من أحكام القضاء :

١- مفاد نص المادة ١/٨٧ من القانون المدني أن أيلولة العقارات إلى الوارث بمقتضى حق الإرث إنما تترتب على مجرد واقعة هي موت المورث وقيام سبب الإرث بالوارث دون أن يكون ذلك متوقفاً على شهره، والنص في المادة ١٣ من قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ غير مقصود به – كما ورد في مذكرته الإيضاحية – الإخلال بالأحكام الواردة في القانون المدني التي تتناول انتقال الحقوق بالميراث.. فالتصرف الصادر من الوارث في حق عيني عقاري تلقاه بمقتضى حق الإرث تنطبق عليه الأحكام العامة المقررة لنوع هذا التصرف فإذا باع الوارث عقاراً تلقاه بالميراث فهو يلتزم بمجرد البيع بالإلتزامات الشخصية التي يلتزم بها البائع ومن بينها الإلتزام بنقل الملكية إلى المشتري وإتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك ومن بينها شهر حق الإرث، ومفهوم المواد ٨٧٩/ ٢، ٨٩٧، ٩٠٠، ٩١٤ من القانون المدنى أن المشرع المصري قد غلب مذهب فقهاء الشرع الذي يقضي بأن

أموال المورث تنتقل إلى الورثة بمجرد الوفاة سواء كانت التركة مستغرقة بالدين أو غير مستغرقة أما إلتزامات المورث فلا تنتقل إلى ذمة الـوارث لمجرد كونه وارثاً إلا في حدود ما آل إليه من أموال التركة، وقانون تنظيم الشهر العقاري حماية لدائني التركة ضد تصرفات الورثة الضارة بحقوقهم نص في المادة ١٤ منه على أنه يجب التأشير بالمحررات المثبتة لدين من الديون العادية على المورث في هامش تسجيل الإشهارات أو الأحكـام أو السندات وقوائم الجرد المتعلقة بها ويحتج بهذا التأشير من تاريخ حـصوله ومع ذلك إذا تم التأشير في خلال سنة من تاريخ التـسجيل المـشار إليـه فللدائن أن يحتج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقاً عينياً عقارياً وقام بشهره قبل هذا التأشير وتطبيقاً لهذا النص فإن لدائن المورث – والموصى له بعقار في التركة إذا لم يسجل يكون في مركز الدائن – إذا أشر بدينه فـي هامش تسجيل إشهارات الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرهـا مـن المستندات المثبتة لحق الإرث في خلال سنة من تاريخ شهر حـق الإرث أن يحتج عن كل من تلقى من الوارث حقاً عينياً وقام بشهره قبل هذا التأشير فإذا أهمل الوارث شهر حقه لم يلتزم دائن التركة بشهر دينه الذي يظل رغم خفائه عالقاً بأعيان التركة كما لو كانت مرهونة بها، على أنه بالنسبة للوصية فنظرا للمادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ٤٦ قد أخضعها للشهر بتسجيل المحرر المثبت لها بحيث يترتب على عدم التسجيل أن الحقوق التي ترمي إلى إنشائها لا تنشأ لا بين طرفيها ولا بالنسبة للغير فإنـه يجـب تسجيلها قبل مضي سنة من تاريخ شهر حق الإرث حتى يكون للموصى لـه أن يحتج بها على من تلقى من الوارث حقاً عينياً على العقار الموصى به ولو كان المتصرف إليه قد شهر حقه قبل تسجيل الوصية.

(الطعن رقم ٩٣٩ـ لسنـة ٤٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٨١)

قيام المصفي بأعمال التصفية برقابة المحكمة

النص التشريعي (مادة ٨٨٠) :

١- يتسلم المصفى أموال التركة بمجرد تعيينه، ويتولى تصفيتها برقابة المحكمة. وله أن يطلب منها أجراً عادلاً على قيامه بمهمته.

٢- ونفقات التصفية تتحملها التركة، ويكون لهذه النفقات حق إمتياز فى مرتبة إمتياز المصروفات القضائية.

النصوص العربية القابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية: مادة ٨٨٤ ليبى و ٨٤١ سورى.

الأعمال التحضيرية :

١- أول إجراء يجب إتخاذه لتصفية التركة هو تعيين مصف لها. وقد يكون المورث عين وصياً لتركته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فيقر القاضى هذا التعيين ويسرى على الوصى ما يسرى على المصفى فيما لا يتعارض مع إرادة المورث المشروعة. فإن لم يكن المورث قد عين وصياً للتركة، جاز لكل ذى شأن، من وارث أو موصى له أو دائن أن يطلب من القاضى الجزئى الذى يقع فى دائرته آخر موطن للمورث تعيين مصف، وللقاضى أن يعين المصفى إذا رأى موجباً لذلك. فإذا رؤى وجوب تعيين المصفى، وأجمعت الورثة على شخص يعين مصفياً، عينه القاضى، أما إذا لم تجمع الورثة على احد تولى القاضى إختيار المصفى بعد أن يسمع أقوال الورثة ويختاره من بينهم بقدر المستطاع.

٢- والمصفى وكيل عن الورثة، فله أن يرفض تولى المهمة، وله أن يتخلى عنها بعد قبولها، شأنه فى ذلك شأن كل وكيل، وكما أن القاضى هو

obeikandl.com

الذى يعين المصفى فهو الذى يملك عزله أيضاً بناء على طلب أحـد مـن ذوى الشأن أو دون طلب، سواء فى ذلك أن يكون المصفى قد عين بإجماع الورثة أو كان مختاراً من القاضى. وإذا عزل المصفى فللقاضى أن يستبدل به غيره بإجماع الورثة أو بإختياره هو حسب الأحـوال. وللمـصفى أن يطلب من القاضى تحديد أجر عادل يأخذه من مال التركة.

٣- ومتى عين المصفى على الوجه المتقدم، قيد كاتب المحكمة مـن تلقاء نفسه أمر تعيينه فى اليوم الذى صدر فيه هذا الأمر. ويكون التقييد فى سجل عام يرتب على حسب أسماء المورثين. ويقيد فى هامش السجل مـا يصدر فى شأن المصفى من عزل أو تنازل. ولتقييد الأمر الصادر بتعيين المصفى أهمية كبيرة، فهو الذى يكفل إعـلان أن التركـة قـد خـضعت لإجراءات التصفية، وهو الذى يحدد الوقت الذى تـصبح فيـه التـصفية جماعية فيمتنع إتخاذ أى إجراء فردى.

٤- ومهمة المصفى هى أن يتسلم أموال التركة ويتولى تصفيتها برقابة القاضى الجزئى. ونفقات التصفية تتحملها التركة، ولهذه النفقـات إمتيـاز المصروفات القائمة فهى ممتازة فى المرتبة الأولى.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٦ – ص٢١٧ و٢١٨)

رأى الفقه :

١- يخلص من نص المادة ٨٨٠ مدنى أن المصفى يبدأ بتسلم أمـوال التركة بمجرد تعيينه – ليقوم بتصفيتها وسداد الـديون برقابـة المحكمـة الإبتدائية التى عينته، وهى المحكمة التى يوجد فى دائرتها آخـر مـوطن للمورث أى المحكمة المختصة بنظر مسائل التصفية ويتسلم المصفى أموال التركة ممن هى تحت يدهم من ورثة الميت وأقاربـه وذويـه وودعائـه

وغيرهم ممن يحوزون هذه الأموال كالمصارف والشركات، كما يتسلم أوراق الميت ومستنداته ليستعين بها على معرفة حقوقه وديونه.ويجوز للمصفى – ولو كان وارثاً – أن يطلب من المحكمة أن تحدد له أجراً عادلاً لتعويضه عما يتكلفه من جهد ووقت فى أعمال التصفية، وهذا الأجر يدخل ضمن نفقات التصفية ويكون حقاً ممتازاً مثلها.أما نفقات التصفية الأخرى فتشمل المصروفات القضائية التى أنفقت فى تعيين المصفى وقيد الأمر الصادر بتعيينه ومصروفات شهر حق الإرث، وما ينفق من مصروفات فى إتخاذ الإحتياطيات المستعجلة من وضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة، وفى القيام بالوسائل التحفظية وما يلزم من أعمال الإدارة ومصروفات دعوة دائنى التركة ومدينيها إلى التقدم بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون والإعلانات الخاصة بذلك، ومصروفات الجرد وتقدير أموال التركة بخبير أو بمن يكون له فى ذلك دراية خاصة، ومصروفات التقاضى الخاصة بالمنازعات فى صحة الجرد، ومصروفات وفاء ديون التركة وبيع منقولاتها وعقاراتها فى المزاد العلنى عند الإقتضاء، ومصروفات استيفاء حقوق التركة، ومصروفات تنفيذ الوصايا وغيرها من التكاليف، ومصروفات تسليم أموال التركة بعد سداد الديون إلى الورثة، وغير ذلك من المصروفات. ونفقات التصفية هذه جميعاً تتحملها التركة، وتكون حقاً ممتازاً وله مرتبة إمتياز المصروفات القضائية، أى المرتبة الأولى بين حقوق الإمتياز العامة. وهذا أمر ظاهر، فإن نفقات التصفية بعضها أقرب إلى أن يكون مصروفات قضائية، وبعضها هو مصروفات قضائية بالفعل.أما مصروفات قسمة أموال التركة، بعد سداد ديونها، بين الورثة، إذا طلب أحدهم ذلك، فهذه لا تدخل فى نفقات التصفية،

لأن التصفية تتم بتسوية ديون التركة وصيرورة التركة خالية من الديون، فتصبح أموال التركة عندئذ ملكاً شائعاً بين الورثة، وتسرى على مصروفات قسمتها بينهم الأحكام التى تسرى على مصروفات القسمة بوجه عام.

(**الوسيط – ٩ – للدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص١٤٣ و١٤٤ و١٤٥**)

٢- على المصفى أن يتسلم أموال التركة فور تعيينه، ويتولى تصفيتها تحت رقابة المحكمة. وله أن يطلب من المحكمة أجراً عادلاً على قيامه بمهمته (م ١/٨٨٠ مدنى)، فالمصفى هو الذى يقوم بتسوية ديون التركة. فيجب عليه تبعاً لذلك أن يتسلم أموال التركة كلها فور تعيينه، وهو الذى يقوم بتسوية ديونها. ويتسلم المصفى أموال التركة فور تعيينه، سواء قيد الأمر الصادر بتعيينه أو لم يكن قد قيد بعد. وللمصفى – ولو كان وصياً – أن يطالب بأجر عادل فى مقابل قيامه بهذا العمل. وتتحمل التركة بنفقات التصفية. ويكون لهذه النفقات حق إمتياز فى مرتبة إمتياز المصروفات القضائية (م٢/٨٨٠ مدنى). أى أن مرتبة هذا الإمتياز تأتى فى الدرجة الأولى. وتكون مقدمة على سائر الديون الأخرى التالية فى المرتبة. وهذا حكم منطقى إذ أن نفقات التصفية إما أن تكون فى حقيقة الأمر مصروفات قضائية. ومن ذلك المصروفات القضائية التى ينفقها المصفى فى استيفاء ما للتركة، وإما أن تكون قريبة من المصروفات القضائية.

(**نقض – جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦ – الطعن ٦٤٩ لسنة ٤٢ق لم ينشر بعد**)

من أحكام القضاء:

١- أجر مصفى التركة، جواز طلبه من المحكمة الإبتدائية التى عينته (م ٨٨٠ مدنى). لا يمنع ذلك من إختصاص قاضى الأمور الوقتية بإصدار أمر على عريضة بتقدير أجره (م ٩٥٠، ٥ مرافعات).

٢- أجازت المادة ٨٨٠ من القانون المدنى لمصفى التركة أن يطلب من المحكمة الابتدائية التى عينته أجرا على قيامه بمهمته، وأن ذلك لا يحجب اختصاص قاضى الأمور الوقتية بإصدار أمر على عريضة بتقدير نفقات التصفية والأجر الذى يستحقه المصفى عن الأعمال التى قام بها، وهو اختصاص مقرر بصريح نص الفقرة الخامسة من المادة ٩٥٠ من قانون المرافعات (بخصوص تصفية التركات) الواردة فى الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الرابع المضاف بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بشأن الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية.

(**الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٢ق – تاريخ الجلسة ١٩٨٠/٣/٢٦**)

* * *

obeikandl.com

إتخاذ المحكمة الإجراءات اللازمة للمحافظة على التركة

النص التشريعي (مـادة ٨٨١) :

علـى المحكمـة أن تتخـذ عنـد الإقتـضاء جميـع مـا يجـب مـن الإحتياطـات المستعجلة للمحافظة على التركة، وذلك بناء على طلـب أحـد ذوى الـشأن أو بنـاء على طلب النيابة العامة أو دون طلب ما. ولها بوجه خاص أن تـأمر بوضع الأحكـام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة.

النصوص العربية القابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٨٨٥ ليبى، و ٨٤٢ سورى.

الأعمال التحضيرية :

ينظر – لاحقاً – التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على نص المادة ٨٨٢ مدنى.

رأى الفقه :

– يخلص من نص المادة ٨٨١ مدنى أن هنـاك إجـراءاً إحتياطيـاً مستعجلاً يجب على المحكمة أن تبادر إلى الأمر به، وذلك عند نظرها فى تعيين المصفى، وقبل تعيينه إذا اقتضى الأمـر. وذلـك أن الغالـب فـى التركات التى تصفى تصفية جماعية أن تشتمل على أشياء ثمينة، كأثـاث فاخر وجواهر ونقود وأوراق مالية من أسهم وسندات، ونحـو ذلـك مـن الأشياء ذات القيمة. فهذه تقتضى الحيطة التحفظ عليها حتى لا يتخطفها من يكون على مقربة منها ويستطيع الإستيلاء عليها خفية إضـراراً بالورثـة والدائنين. ومن أجل ذلك تصدر المحكمة – بناء على طلب أحد مـن ذوى الشأن كوارث أو دائن أو موصى له أو بناء على طلب النيابة العامة أو من

obeikandl.com

تلقاء نفسه المحكمة – أمراً بوضع الأختام على الغرف والقاعات التى تحتوى على الأثاث الفاخر، وعلى الخزائن والدواليب التى تحتوى على الحلى والجواهر والنقود والأوراق المالية والملابس وما إلى ذلك وتأمر المحكمة أيضاً بإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء الأخرى ذات القيمة كالحلى والجواهر فى أحد المصارف وذلك للمحافظة عليها لحساب التركة إلى أن تتم تصفيتها.

وتكون هذه الأشياء كلها تحت تصرف المصفى عند تعيينه بجردها ويقدر قيمتها ويدرجها فى القائمة، شأنها فى ذلك شأن سائر أموال التركة.

(الوسيط – ٩ – للدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص١٤٥ و١٤٦ و١٤٧)

من أحكام القضاء :

١- إن ما يجب إتخاذه من الإحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة إنما يصدر به الأمر من المحكمة المقدم لها طلب التصفية، وليس من قاضى الأمور الوقتية، وليس أقطع فى الدلالة من أن المشرع قد جعل سلطة إتخاذ الإحتياطات المستعجلة منوطة بالمحكمة لا بقاضى الأمور الوقتية من أنه ناط بالمحكمة إتخاذ تلك الإجراءات، ليس فقط بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة، بل إنه أيضاً خول لها إتخاذ تلك الإحتياطات من تلقاء نفسها دون طلب ما، وهو أمر لا يتصور حصوله من قاضى الأمور الوقتية.

(نقض – جلسة ١٩٥٩/١٢/١٧ – مجموعة المكتب الفنى – السنة ١٠ – مدنى ص٨٠٥)

* * *

obeikandl.com

نفقات تجهيز المورث

النص التشريعي (مـادة ٨٨٢) :

١ـ على المصفى أن يقوم فى الحال بالصرف مـن مـال التركـة لتـسديد نفقـات تجهيز الميت ونفقات مأتمه بما يناسب حالته وعليـه أيـضاً أن يستـصدر أمـراً مـن قاضى الأمور الوقتية بصرف نفقـة كافيـة بالقـدر المقبـول مـن هـذا المـال إلى مـن كانوا المورث يعولهم من ورثته حتى تنتهى التصفية، على أن تخـصم النفقـة التـى يستولى عليها كل وارث من نصيبه فى الإرث.

٢ـ كل منازعة تتعلق بهذه النفقة يفصل فيها قاضى الأمور الوقتية.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٨٨٦ ليبى و ٨٤٣ سورى

الأعمال التحضيرية :

١- هناك إجراءان وقتيان قبل التصفية، أحـدهما يتخـذه القاضـى، والآخر يتخذه المصفى.

٢- فالقاضى يتخذ جميع ما يجب من الإحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة، بناء على طلب أحد من ذوى الشأن، أو بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها، كأن يأمر بوضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة فى جهة أمينة.

٣- ويصرف المصفى من مال التركة على تجهيز الميت، إن أدركـه قبل الدفن، ويصرف أيضاً إلى من كان الميت يعولهم من الورثة نفقة مؤقتة بالقدر المقبول، حتى تنتهى التصفية، بعد أن يستصدر أمراً بذلك من قاضى الأمور المستعجلة. وتخصم هذه النفقة من نصيب الوارث. ويشترك فـيمن

تصرف له هذه النفقة المؤقتة أن يكون وارثاً، وأن يكون ممن يعوله المورث حال حياته. وكل منازعة فى هذا الشأن يفصل فيها قاضى الأمور المستعجلة لأهميتها وإستعجالها، حتى لا يترك من كان يعوله المورث من الورثة دون نفقة، وقد يكون فى أشد الحاجة إليها.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٦ – ص٢٢٢)

رأى الفقه :

١- يجب على المصفى أن يسدد نفقات تجهيز الميت ونفقات مأتمه بما يناسب حالته لمن قام بهذه النفقات من ذوى الميت.

ويأتى بعد تسديد نفقات تجهيز الميت ونفقات مأتمه النفقة على من كان الميت يعوله من ورثته، ويدخل فى ذلك أصحاب الوصية الواجبة إذ يعتبرون من الورثة. وهذا أمر على جانب كبير من الإستعجال، إذ كثيراً ما يكون الميت يعول زوجته وأولاده وبعض أقاربه كأمه وأبيه وأخوته، وهؤلاء تنقطع عنهم موارد الرزق بموت عائلهم، إذا صفيت تركته تصفية جماعية فرفعت يد الورثة عن أموال التركة حتى تتم التصفية، فيكونون فى أشد الحاجة إلى إسعاف عاجل إذا لم يكن لهم مورد من العيش بعد موت العائل. لذلك أوجب القانون على المصفى أن يبادر إلى إستصدار أمر من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الإبتدائية المختصة بنظر التصفية، يقدر فيه القاضى مبلغاً معقولاً يكفى للنفقة عليهم مؤقتاً، ويأخذونه من أموال التركة حتى تتم تصفيتها ويتمكنوا من تسلم ما يخصهم منها. ويشترط فيمن تصرف له هذه النفقة المؤقتة أن يكون وارثاً، وأن يكون ممن يعولهم المورث حال حياته، فلا تصرف لمن كان الميت يعولهم من غير ورثته، إذ ليس لهؤلاء نصيب فى تركته، ولا لوارث لا يكون الميت يعوله حال حياته.

وينظر قاضى الأمور الوقتية منازعة الورثة أو الدائنين أو الموصى لهم فى أحقية من قدرت لهم النفقة أو فى مناسبتها لأنصبتهم فى الإرث، وبت فيها نهائياً.

ومتى قدرت النفقة على هذا النحو فإنها تخصم مما يستولى عليه كل وارث قدرت له النفقة من نصيبه فى الإرث.

(الوسيط – ٩ – للدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص١٤٧ وما بعدها)

٢- الواجب الذى يفرضه القانون فى المادة ٨٨٢ مدنى على عاتق المصفى تستوجبه إعتبارات إنسانية. فيجب أولاً على المصفى أن يقوم فى الحال بالصرف من مال التركة لتسديد نفقات تجهيز الميت. وعليه أيضاً أن يستصدر من المحكمة أمراً بصرف نفقة كافية لكل من كان يعولهم المورث من ورثته. وهذا الأمر على جانب كبير من الإستعجال، إذ لا يعقل أن يظل ورثة المتوفى بغير نفقة إلى أن يتم تسوية ديون التركة وتصفيتها، ولا ضرر فى ذلك إذ أن القانون يوجب خصم ما يحصل عليه كل وارث من نفقة من نصيبه فى الميراث.

(الحقوق العينية الأصلية – للدكتور محمد علي عمران – المرجع السابق – ص٥٣ و٥٤)

من أحكام القضاء :

١- لقاضى الأمور المستعجلة تقدير النفقة المؤقتة للوارث الذى كان يعوله المورث حتى تصفى ديون التركة وذلك سواء أكان الحجز الموقع من أحد دائنى التركة على أموالها الموجودة تحت يد الغير تحفظياً أو تنفيذياً، متى كان الدين المحجوز من أجله متنازعاً فيه ولم يفصل نهائياً فى هذا النزاع، وكان الثابت أن ليس للوارث مورد آخر يعين منه سوى المال المحجوز.

(نقض – جلسة ١٩٥١/٢٠ – مجموعة القواعد القانونية – ٢٥ عاماً – جزء٢ – مدنى – ص٨٩٨)

obeikandl.com

٢- إنكار الوراثة الذى يستدعى صدور حكم على خلاف الإعلام الشرعي وجوب صدوره من وارث حقيقي ضد آخر يدعى الوراثة. عدم إعتبار بنك ناصر الإجتماعي وارثاً بهذا المعنى.

المقرر في قضاء هذه المحكمة إن إنكار الوراثة الذى يستدعى صدور حكم على خلاف الإعلام الشرعي يجب أن يصدر من وارث حقيقي ضد آخر يدعى الوراثة وبنك ناصر الإجتماعي لا يعتبر وارثاً بهذا المعنى وإنما تؤول إليه التركة على أنها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك.

(الطعن ٥٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧ س٤١ ص٦١٥)

٣- الحكم الصادر ضد المورث. حجة على الوارث. شرطها أن يكون الحق الذى يدعيه قد تلقاه من المورث.

للحكم الصادر ضد المورث حجية الأمر المقضى قبل الوارث إذا إستند في الحق الذى يدعيه إلى تلقيه عن هذا المورث.

(الطعن ١٣٢٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ س٤٥ ص٥٨٤)

٤- أحكام الإرث وتعيين أنصبة الورثة من النظام العام. التحايل على مخالفتها وما يتفرع عنها من التعامل في التركات المستقبلة. باطل بطلاناً مطلقاً. أثره. الأصل عدم جواز التصرف الناشئ عن هذا التحايل. الإستثناء. صحة الوصية للوارث وغير الوارث في حدود ثلث التركة من غير إجازة الورثة رغم أن الوصية تعامل من المورث في تركته المستقبلة. م١، ٣٧ق ٧١ لسنة ١٩٤٦.

وإن كانت أحكام الإرث وتعيين نصيب كل وارث في التركة من النظام العام وكل تحايل على مخالفة هذه الأحكام وما يتفرع عنها من التعامل في التركات المستقبلة باطل بطلاناً مطلقاً بما يتنافى مع إمكان

obeikandi.com

إجازة التصرف الذى ينشأ عنه هذا التحايل إلا أنه إذا كان التصرف وصية فإن المادة الأولى من قانون الوصية الصادر برقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وقد إعتبرتها تصرفاً في التركة مضافاً إلى ما بعد الموت فإنها تعد بذلك تعاملاً من الموصى في تركته المستقبلة بإرادته المنفردة. وقد أجبرت إستثناء بموجب أحكام الشريعة الإسلامية من المبدأ القاضى ببطلان التعامل في التركة المستقبله – وهي تصح طبقاً للقانون المشار إليه للوارث وغير الوارث وتنفذ من غير إجازة الورثة إذا كانت في حدود الثلث وذلك عملاً بالمادة ٣٧ من قانون الوصية المشار إليه.

(الطعنان ٦٣٤، ٦٣٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٥/٧/٦ س٤٦ ص٩٥٢)

٥- أحكام المواريث. تعلقها بالنظام العام. أثره. لذوى الشأن إثارة ما قد يخالف هذه الأحكام سواء أكان ذلك في صورة دعوى مبتدأه أو في صورة دفع.

إذ كانت أحكام المواريث تستند إلى نصوص شرعية قطعية الثبوت والدلالة وبينها القرآن الكريم بياناً محكماً وقد إستمد منها قانون المواريث أحكامه، فإنها تعتبر بذلك متعلقة بالنظام العام لصلتها الوثيقة بالدعائم القانونية والإجتماعية المستقرة في ضمير المجتمع بما يمتنع معه التحايل عليها أو تبديلها مهما إختلف الزمان والمكان ومن ثم يكون لذوى الشأن إثارة ما قد يخالف هذه الأحكام سواء أكان ذلك في صورة دعوى مبتدأه أو في صورة دفع.

(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ق، ١٥٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥) س٤١ ص١٠٣٧)

٦- التركة. إنفصالها شرعاً عن أشخاص الورثة وأموالهم. بمجرد الوفاه بديون وإلتزامات المتوفى. مؤداه. إستيفاء ديونهم منها تحت يد

الورثة أو خلفائهم. إن كانت التركة منفصلة شرعاً من أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة إلا أنها أي التركة تنشغل بمجرد والوفاة بديون وإلتزامات المتوفى بما يخول الدائنين إستيفاء ديونهم منها تحت يد الورثة أو خلفائهم.

(الطعن ٥٥٧ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٤ س٤٧ ص١٠٨١)

٧- حلول الورثة محل مورثتهم في مطالبة الطاعن بالتعويض. خلو الأوراق من تعديل كل منهم لطلبة في الدعوى إلى طلب التعويض لنفسة مقوماً بحسب الفريضة الشرعية. إعتباره بهذه المثابة طلباً وارد على ما إستحق لمورثتهم من تعويض مقوم جملة واحدة إنتقل إليهم بالميراث بعد وفاتها. الفصل فيها لا يحتمل إلا حلاً واحداً. خلو صحيفة الطعن بالنقض من إختصام أحد الورثة المحكوم لهم. أثره. بطلان الطعن.

حلول المطعون ضدهم ومن تدعى..... الغير مختصمة في الطعن – محل مورثتهم في مطالبة الطاعن بالتعويض عما أصابها من أضرار مادية وأدبية لحقتها من جراء تعديه عليها بالضرب – وخلت الأوراق من تعديل كل منهم لطلبه في الدعوى إلى طلب التعويض لنفسه مقوماً بحسب الفريضة الشرعية – ومن ثم فإن موضوع دعواهم بهذه المثابة يكون وارداً على ما إستحق لمورثتهم من تعويض مقوم جملة واحدة إنتقل اليهم بالميراث بعد وفاتها ويعد بالتالي عنصراً من عناصر تركتها ومن ثم فإن الفصل في موضوعها لا يحتمل إلا حلاً واحداً بعينه مما لازمه أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لهم ومن ثم يكون الموضوع غير قابل للتجزئة، وإذ خلت صحيفة الطعن من إختصام من تدعى..... أحد المحكوم لهم في الحكم المطعون فيه فإن الطعن يكون باطلاً ومن ثم غير مقبول.

(الطعن ٣٢٤٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤ س٤٧ ص١٥٣٤)

٨- إنفصال التركة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة شخـصية الوارث. إستقلالها عن شخصية المورث. مؤداه. للدائنين عليها حق عينى فيتقاضون ديونهم منها قبل أن يؤول شئ منها للورثة. ديـون المـورث. تعلقها بتركته. عدم إنتقالها إلى ذمة الوارث إلا في حدود ما آل إليه مـن أموال التركة.

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن التركة منفصلة عن أشـخاص الورثة وأموالهم الخاصة، وأن شخصية الوارث مـستقلة عـن شخـصية المورث ومن ثم فإن ديون المورث تتعلق بتركته بمجرد الوفـاة، ويكـون للدائنين عليها حق عينى فيتقاضون منها ديونهم قبل أن يؤول شـئ منهـا للورثة ولا تنشغل بها ذمة ورثته فلا تنتقل إلتزامات المورث إلـى ذمـة الوارث لمجرد كون وارثاً إلا في حدود ما آل إليه من أموال التركة.

(الطعن ٨٧٠٤ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦ س٤٨ ص١١٤٧)

* * *

obeikandl.com

جرد التركة

أثر قيد الأمر على الإجراءات القضائية

النص التشريعي (مادة ٨٨٣) :

١- لا يجوز من وقت قيد الأمر الصادر بتعيين المصفى أن يتخذ الدائنون أى إجراء على التركة، كما لا يجوز لهم أن يستمروا فى أى إجراء اتخذوه إلا فى مواجهة المصفى.

٢- وكل توزيع فتح ضد المورث ولم تقفل قائمته النهائية، يجب وقفه حتى تتم تسوية جميع ديون التركة متى طلب ذلك أحد ذوى الشأن.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٨٨٧ ليبى و ٨٤٤ سورى.

الأعمال التحضيرية :

يراجع – لا حقاً – التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على نص المادة ٨٤٤ مدنى.

رأى الفقه :

١- كل إجراء فردى يتخذه أحد دائنى التركة على أموالها بعد قيد الأمر الصادر بتعيين المصفى يكون باطلاً، إذ يجب بعد قيد هذا الأمر، أن تكون إجراءات الدائنين جماعية وفى مواجهة المصفى. والمصفى هو الذى يفحص الديون التى لهم، ويحصرها، ويقوم بسدادها. فإذا كان التركة موسرة تقاضى كل دائن حقه كاملاً، وإذا كانت معسرة تقاضى كل دائن من أموال التركة بنسبة الحق الذى له، وبذلك تتحقق المساواة الفعلية ما بين الدائنين، وهذه هى فائدة التصفية الجماعية للتركة بالنسبة إلى الدائنين.

obeikandl.com

وغنى عن البيان أنه إذا كان لدائن منهم حق التقدم قانوناً كأن كان دائناً مرتهناً أو له حق إمتياز، استوفى حقه من المال محل الضمان متقدماً على سائر الدائنين. ويلاحظ فى هذا الصدد أنه لا يجوز لأى من دائنى التركة، بعد موت المدين، أن يأخذ حق إختصاص على عقار فى التركة، ذلك أنه بموت المدين يتحدد مركز دائنيه بعضهم بالنسبة إلى بعض حتى تتحقق المساواة فيما بينهم. فلا يتفاضلون بعضهم على بعض إلا بسبب كان موجوداً قبل موت المدين، كرهن أو إمتياز أو إختصاص أخذ فى حياة المدين. وإذا اتخذ أحد دائنى التركة إجراء فردياً على مال المدين قبل موته، بأن حجز مثلاً على ماله، فيموت المدين وقيد الأمر الصادر بتعيين المصفى يجب وقف هذا الإجراء الفردى، ولا يجوز للدائن أن يستمر فيه إلا فى مواجهة المصفى، وبذلك ينقلب إلى إجراء جماعى، ويتحاص الدائن مع سائر دائنى التركة أموال المدين إلا إذا كان له حق التقدم بسبب موجود قبل موت المدين. ولكن إذا كان الدائن قد وصل فى الإجراء الفردى الذى اتخذه على مال المدين حال حياته إلى حد بيع هذا المال وفتح باب التوزيع فيه وإقفال قائمة التوزيع النهائية، فعند ذلك يكون الدائن قد وصل فى الإجراء الفردى الذى اتخذه على مال المدين حال حياته إلى حد بيع هذا المال وفتح باب التوزيع فيه وإقفال قائمة التوزيع النهائية، فعند ذلك يكون الدائن قد وصل فى الإجراء الفردى إلى نهايته، ولم يعد هناك بد من تنفيذ قائمة التوزيع النهائية كما هى وحصول كل دائن على ما خصص له فى هذه القائمة. أما إذا كانت قائمة التوزيع النهائية لم تقفل قبل قيد الأمر بتعيين المصفى، فإنه يجب وقفها على بناء على طلب المصفى أو بناء على طلب أى من ذوى الشأن كوارث أو دائن، وذلك حتى يتم حصر ديون التركة جميعاً فتضم التوزيعات بعضها إلى بعض، وتسوى الديون جملة واحدة.

(الوسيط – ٩ – للدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص١٣٩ و١٤٠)

من أحكام القضاء :

١- إنه وإن كان القانون قد أوجب رفع المنازعة في صحة الجرد في ميعاد ثلاثين يوما، إلا أنه جعل انفتاح هذا الميعاد رهنا بقيام المصفى بإخطار المنازع بإيداع القائمة محل المنازعة، أما ذوو الشأن الذين لم يخطروا بإيداع القائمة فلا يتقيدون بداهة بهذا الميعاد لتوقف الالتزام به على حصول الإخطار بإيداع القائمة، ومن ثم فإن لهؤلاء أن يرفعوا منازعتهم في صحة الجرد إلى المحكمة في أي وقت إلى ما قبل تمام التصفية، ونص المادة ٨٩٧ من القانون المدني من العموم بحيث يشمل جميع الدائنين العاديين الذين لم ينازعوا في قائمة الجرد قبل تمام التصفية ولا يدع مجالا لاستثناء من لم يخطر منهم بإيداع تلك القائمة، هذا إلى أن استثناء هؤلاء يترتب عليه إهدار الصفة الجماعية للتصفية وتفويت ما هدفه المشرع منها من تحقيق المساواة بين الدائنين العاديين وتأمين الغير الذي يتعامل مع الورثة في أموال التركة بعد تمام التصفية من ظهور دائن للتركة ينازعه.

(الطعن رقم ٧ـ لسنة ٣٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٣ / ١٩٦٩)

٢- ترتفع يد الدائنين والورثة عن التركة إذا ما تقررت التصفية ويمتنع على الدائنين العاديين من وقت قيد الأمر بتعيين المصفى اتخاذ أي إجراءات فردية على أعيان التركة حتى تتم التصفية وينوب المصفى عن التركة في الدعاوى التي ترفع منها أو عليها عملاً بالمادة ٨٨٥ من التقنين المدني إلا أن هذا لا يفقد الورثة أهليتهم ولا يحول تعيين المصفي من بقائهم معه خصوماً فى الدعوى لمعاونته في الدفاع عن حقوق التركة ذلك أن المصفي ما هو إلا نائب عن الورثة نيابة قانونية خوله الشارع

بمقتضاها تمثيلهم أمام القضاء وفحص وحصر وسداد ديون التركة التـــي يتولى إدارتها نيابة عنهم، وإذ كان الثابت أن الطاعن بصفته مصفياً للتركة قد اختصم في الدعويين للحكم بإلزامه مع الورثة بطلبات المطعون ضـــده منها وأنه حمل لواء المنازعة في تلك الطلبات فإنه يكـــون قـــد اختـــصم اختصاماً صحيحاً يتفق مع صفة النيابة التي أسبغها عليـــه القـــانون عـــن التركة ويكون الحكم الصادر في هاتين الدعويين قد صدر ضد التركة في مواجهة الطاعن بصفته الممثل القانوني لها.

(**الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٤٤ ق – تاريخ جلسة ١٩٧٨/٢/١٣**)

* * *

obeikandl.com

حظر تصرف الوارث قبل تسلمه شهادة التوريث

النص التشريعي (مادة ٨٨٤) :

لا يجوز للوارث قبل أن تسلم إليه شهادة التوريث المنصوص عليها فى المادة ٩٠١ أن يتصرف فى مال التركة، كما لا يجوز له أن يستوفى ما للتركة من ديون أو أن يجعل ديناً عليه قصاصاً بدين التركة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٨٨٨ ليبى و ٨٤٥ سورى.

الأعمال التحضيرية :

١- من وقت تقييد الأمر بتعيين المصفى تبدأ الصفة الجماعية للتصفية كما تقدم. وهذه الصفة لها أثرها بالنسبة لدائنى التركة وبالنسبة للورثة.

٢- أما دائنو التركة فلا يستطيعون إتخاذ أية إجراءات ضد أحد الورثة أو ضد الورثة جميعاً. بل يجب أن توجه الإجراءات إلى المصفى بإعتباره وكيلاً عن الورثة. وكل توزيع فتح ضد المورث حال حياته، ولم تقفل قائمته النهائية، يوقف بناء على طلب أحد ذوى الشأن، حتى يتم حصر ديون التركة جميعاً وتضم التوزيعات بعضها إلى بعض وتسوى الديون جملة واحدة. ومن أهم ما يترتب على وقف الإجراءات الفردية من الآثار، حرمان الدائنين من أخذ حقوق إختصاص على العقارات الموجودة فى التركة حتى لا يتميز أحدهم على الآخرين دون مبرر، ويلاحظ فى هذا الصدد أن حق الإختصاص، بعد أن حرم فى حالتى الإعسار (م ١٥٢٥ من المشروع) والموت (م ١٣١٥ من المشروع) فأصبح لا يجوز أخذه إلا فى حياة المدين الموسر، لم يعد يترتب عليه ضرر، وبقيت فائدته الرئيسية من

أن الدائن يطمئن إلى ضمان حقه فى المستقبل إذ المدين حى ويجوز أن يتصرف فى ماله. أما بعد الموت فلا محل لأخذ حق الإختصاص، إذ لا يخلو الأمر من أن تكون التركة معسرة فلا معنى لتقديم المدين على آخر، أو موسرة فلا فائدة من أخذ الإختصاص بعد أن إمتنع تصرف المدين فى ماله بعد موته.

٣- أما الورثة فلا يجوز لأحد منهم أن يتصرف فى مال التركة قبل أن تسلم إليه شهادة التوريث، أى بعد تصفية الديون. وهذه المسألة الأساسية فى إجراءات التصفية هى التى تحقق المبدأ للقاضى بألا تركة إلا بعد سداد الدين تحقيقاً عملياً. وكما يمنع الوارث من التصرف، يمنع كذلك من استيفاء ما للتركة من ديون بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر، كأن يجعل ديناً عليه قصاصاً بدين للتركة، لأن المصفى هو وحده الذى تصبح له صفة القبض فى حقوق التركة حتى يتمكن من تسوية ديونها، ولأن قبض الوارث لحق فى التركة يشبه أن يكون تصرفاً فى هذا الحق.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٦ ص٢٢٧ و٢٢٨)

رأى الفقه :

١- من وقت قيد الأمر الصادر بتعيين المصفى تبدأ الصفة الجماعية للتصفية، وهذه الصفة لها أثرها بالنسبة إلى الورثة، وبالنسبة إلى دائنى التركة. فبالنسبة إلى الورثة تغل أيديهم عن التصرف فى أموال التركة بالبيع أو الرهن أو غير ذلك من التصرفات، وعن قبض الديون التى للتركة، وعن إجراء المقاصة فى دين عليه بدين للتركة على دائنه، وذلك لأن التصفية الجماعية تكون قد بدأت بقيد الأمر الصادر بتعيين المصفى. وشأن التركة التى تصفى تصفية جماعية هو شأن أموال المفلس التى تصفى تصفية جماعية، وشأن المصفى هو شأن سندبك التفليسة. وكما تغل يد المفلس عن التصرف فى أمواله كذلك تغل يد الورثة عن التصرف فى

أموال التركة، وكما يكون للسندبك وحده حق التصرف فى أموال المفلس كذلك يكون للمصفى وحده حق التصرف فى أموال التركة. ولا ضير فى ذلك على الورثة فقد علموا بتعيين المصفى، وقد يكونون هم الذين اختاروه، ولا على من قد يعامل مع الورثة فهؤلاء يستطيعون قبل التعامل أن يبحثوا فى سجلات المحكمة الإبتدائية فيعثروا على الأمر الصادر بتعيين المصفى مقيداً فيعلموا أن الورثة لا يحق لهم التعامل فى أموال التركة، ولا على المدينين للتركة، فهؤلاء قبل أن يوفوا ديونهم للورثة بطريق مباشر، أو يوفوها بطريق غير مباشر بأن يجعلوها قصاص فى حق لهم على الورثة، يستطيعون هم أيضاً أن يعثروا فى سجلات المحكمة الإبتدائية على الأمر الصادر بتعيين المصفى، فيعملوا أن الوفاء بالديون يجب أن يكون للمصفى دون الورثة. ويحسن بمصفى التركة أن يبادر منذ تعيينه إلى تسجيل شهادة الإرث فى مكاتب الشهر التى تقع فى دوائرها عقارات التركة، وبذلك يستحث دائنى التركة أن يؤشروا بحقوقهم على هامش هذا التسجيل، فيتمكن من معرفة الديون العادية التى على التركة مما يساعده على تسوية هذه الديون وبذلك أيضاً يكون أمام من يتعامل مع الورثة طريقان لمعرفة الخطر الذى يتهددهم إذا أقدموا على هذا التعامل: طريق قيد الأمر بتعيين المصفى فى سجلات المحكمة عن وطريق تأشير دائنى التركة بحقوقهم على هامش تسجيل حق الإرث فى مكاتب الشهر العقارى.

(الوسيط – ٩ – للدكتور السنهوري – المرجع السابق ص١٣٦ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١- مفاد نصوص المواد ٨٨٤، ٨٩٩، ٩٠١ من القانون المدنى أن الوارث لا يتصل أى حق له بأموال التركة، مادامت التصفية قائمة.

(نقض – جلسة ١٩٥٦/٣/٨ – مجموعة المكتب الفنى – السنة ٧ – مدنى – ص٢٩٦)

openkandil.com

إتخاذ المصفي الإجراءات التحفظية

النص التشريعي (مادة ٨٨٥) :

١- على المصفى فى أثناء التصفية أن يتخذ ما تتطلبه أموال التركة من الوسائل التحفظية، وأن يقوم بما يلزم من أعمال الإدارة، وعليه أيضاً أن ينوب عن التركة فى الدعاوى وأن يستوفى مالها من ديون قد حلت.

٢- ويكون المصفى، ولو لم يكن مأجوراً، مسئولاً مسئولية الوكيل المأجور. وللقاضى أن يطالبه بتقديم حساب عن إدارته فى مواعيد دورية.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٨٨٩ ليبى و ٨٤٦ سورى.

الأعمال التحضيرية :

تقتضى التصفية من جانب المصفى أن يقوم بإدارة التركة مؤقتاً حتى تتم تصفيتها فيتخذ ما تتطلبه أموال التركة من الوسائل التحفظية، كقيد رهن أو تجديد قيد أو إيقاع حجز تحفظى أو قطع تقادم. ويقوم بما يلزم من أعمال الإدارة كقبض الغلة وجنى المحصول وبيعه والإيجار لمدد قصيرة وتجديد الإيجار، وهو الذى يستوفى ما للتركة من ديون كما تقدم، وينوب عن التركة فى الدعاوى التى ترفع منها أو عليها. وهو فى هذا مسئول مسئولية الوكيل المأجور، أى ملتزم ببذل عناية الرجل العادى حتى لو لم يكن مأجوراً بالفعل، بأن كان لم يطلب من القاضى تقدير أجر له، ويعمل برقابة القاضى، ولهذا أن يطالبه بتقديم حساب عن إدارته فى مواعيد دورية يحددها.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٦ – ص٢٣٠)

opelkanal.com

رأى الفقه :

١- يعرض نص المادة ٨٨٥ مدنى لما يلى الإجراءات الأولية من أعمال إدارة التركة، ذلك أن المصفى، فى أثناء تصفيته للتركة بل وقبل أن يبدأ التصفية، يجد تحت يده أموال التركة، وهذه فى حاجة إلى الإدارة إلى أن تتم التصفية وتسلم الأحوال للورثة فيتعين عليه أن يقوم بهذه الإدارة.

وأول ما يعرض له من ذلك هو ما يجب إتخاذه من الوسائل التحفظية، فإذا كان للتركة دين فى ذمة للغير مثلاً وكان مضموناً برهن رسمى ولم يكن الرهن قد قيد، وجب على المصفى أن يقيد الرهن. وإذا كان الرهن قد قيد وحان ميعاد تجديده وجب عليه أن يجدد القيد. وإذا كان للتركة مال تحت يد الغير وقد وضع الغير يده على المالك كمالك وقد سرت مدة التقادم المكسب، وجب على المصفى أن يقطع التقادم أولاً، ثم يطالب بإستحقاق المال. وإذا كان للتركة دين فى ذمة الغير وليس للمدين مال ظاهر ولكن له دين فى ذمة شخص ثالث، كان على المصفى أن يوقع حجزاً ما للمدين الغير تحت يد مدين للمدين. وإذا كان للتركة أجرة متأخرة في ذمة مستأجر كان علىالمصفى أن يوقع تحفظياً على المنقولات الموجودة فى العين المؤجرة. وهذا يكون على المصفى أن يقوم بجميع الإجراءات التحفظية الواجب إتخاذها، للمحافظة على أموال التركة من الضياع.

ثم تأتى بعد ذلك أعمال الإدارة المألوفة، كان يقبض غلة أموال التركة وأن يجنى محصول الأرض وأن يبيع المحصول وأن يؤجر أعيان التركة لمدد قصيرة وأن يجدد الإيجار إذا اقتضى الأمر ذلك، فهذه كلها تدخل فى أعمال الإدارة المألوفة، ويجب على المصفى أن يقوم بها قبل تصفيته للتركة وفى أثناء تصفيته لها. ومن أعمال الإدارة المألوفة أن يقوم المصفى

بقبض الديون المستحقة للتركة والتى تكون قد حلت، وأن ينوب عن التركة فى الدعاوى التى ترفع منها أو عليها.

ولما كان المصفى فى حكم الوكيل عن التركة (أو عن الورثة المالكين للتركة)، فإن مسئوليته فى الإجراءات التحفظية وأعمال الإدارة هى مسئولية الوكيل. فللمحكمة الإبتدائية المختصة أن تطالبه بتقديم حساب عن إدارته فى مواعيد دورية تحددها له، وعليه أن يوافى المحكمة بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه فى تنفيذ مهمته (م٧٠٥ مدنى)[١]. وليس له أن يستعمل مال التركة لصالح نفسه، وعليه فوائد المبالغ التى استخدمها لصالحه من وقت استخدامها، وعليه أيضاً فوائد ما يتبقى فى ذمته من أموال التركة عن وقت أن يعذر (م ٧٠٦ مدنى)[٢]، ومسئولية الوكيل منصوص عليها فى المادة ٧٠٤ مدنى[٣]. وعلى ذلك يكون المصفى، سواء كان مأجوراً أو غير مأجور بأن كان لم يطلب من المحكمة تقدير أجر له، ملتزماً فى القيام بتصفية التركة وفى إنجاز مهمته، ببذل عناية الرجل المعتاد، ولو زادت هذه العناية على العناية التى يبذلها فى أعماله الخاصة[٤].

٢- شأن المصفى فى إدارة أموال التركة شأن الوكيل عموماً، وعليه أن يبذل فى إدارة التركة من العناية ما يبذله الرجل العادى، وذلك سواء أكان قيامه بالتصفية بأجر أو بدون أجر، وذلك خلافاً للقواعد العامة فى الوكالة. وعليه فى أثناء التصفية أن يتخذ ما تتطلبه أموال التركة من الوسائل التحفظية وأن يقوم بما يلزم من أعمال الإدارة، وعليه أن ينوب

---

(١) و(٢) و(٣) يراجع التعليق على تلك المواد بالجزء الثالث من التعليق على القانون المدني المعدل.

(٤) الوسيط – ٩ – للدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص١٥٠ وما بعدها.

عن التركة فى الدعاوى وأن يستوفى مالها من ديون حلت. فإذا كان من الواجب على المصفى أن يتسلم أموال التركة كلها فور تعيينه، فعليه يقع عبء إدارتها، وعليه أن يتخذ الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على أموال التركة، فإذا كان للتركة دين فى ذمة الغير، وكان هذا الدين مضموناً برهن رسمى، وجب على المصفى أن يقيد هذا الرهن حتى يأخذ مرتبته ويمكن الاحتجاج به فى مواجهة الغير. وللمحكمة أن تطالب المصفى بتقديم حساب عن إدارته فى مواعيد دورية.

(الحقوق العينية الأصلية – للدكتور محمد علي عمران – المرجع السابق – ص٥٤)

من أحكام القضاء:

١- متى تعدد أوصياء التركة البائعين للأطيان المشفوع فيها ولم يرخص بانفرادهم فى العمل فإن اختصامهم فى دعوى الشفعة هو مما يلزم معه تبادل الرأى فيما بينهم، وكان عليهم أن يعملوا مجتمعين، وذلك وفقاً للمادتين ٢/٨٨٥ و ٧٠٧ من القانون المدنى.

(جلسة ١٩٥٦/٣/٨ – مجموعة المكتب الفنى – السنة ٧ – مدنى – ص٢٩٦)

٢- إذا عين المورث اثنين من ورثته منفذين لوصيته فإنه يجوز لأحدهما أن يمثل الآخر فى إتخاذ إجراء فى الميعاد المعين له بما يدفع ضرراً عن التركة وهو ما لا يحتاج الأمر فيه إلى تبادل الرأى. وإذن فمتى كان أحد منفذى الوصية قد طعن بطريق النقض فى الحكم الصادر ضد مصلحة التركة، فإن الدفع بعدم قبول هذا الطعن لانفراد أحد المنفذين بالتقرير دون الآخر يكون على غير أساس.

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٢ – مجموعة القواعد القانونية – ٢٥ عاماً – جزء ٢ – ص١٠٠٦)

obeikandl.com

٣- ترتفع يد الدائنين والورثة عن التركة إذا ما تقـررت التـصفية ويمتنع على الدائنين العاديين من وقت قيد الأمر بتعيين المصفى إتخاذ أى إجراءات فردية على أعيان التركة حتى تتم التصفية وينوب المصفى عن التركة فى الدعاوى التى ترفع منها أو عليها عملاً بالمادة ٨٨٥ مـدنى إلا أن هذا لا يفقد الورثة أهليتهم ولا يحول تعيين المصفى من بقـائهم معـه خصوصاً فى الدعوى لمعاونته فى الدفاع عن حقـوق التركـة، ذلـك أن المصفى ما هو إلا نائب عن الورثة نيابة قانونية حول الشارع بمقتـضاها تمثيلهم أمام القضاء وفحص وحصر وسداد ديون التركـة التـى يتـولى إدارتها نيابة عنهم.

(نقض – جلسة ١٩٧٨/٢/١٣ – مجموعة المكتب الفنى – السنة ٢٩ – مدني – ص٤٥٦)

٤- متى تعدد أوصياء التركة البائعين للأطيان المشفوع فيهـا ولـم يرخص بانفرادهم في العمل فإن اختصامهم في دعوى الشفعة هو مما يلزم معه تبادل الرأى فيما بينهم، وكان عليهم أن يعملوا مجتمعين وذلك وفقـاً للمادتين ٢/٨٨٥، ٧٠٧ من القانون المدنى.

(طعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٨)

٥- إذا كان الطاعن لم يودع صورة رسمية من الحكم الصادر بتعيـين مصفيا لتركة المرحومة .... ولم يقدم هذه الصورة حتى حجز الطعن للحكم، وكان لا يغنى عن ذلك مجرد الإشارة إلى رقمه أو تقديم صورة عرفية منـه حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع أن تقف على مدى صفة الطـاعن فى النيابة عن التركة وتمثيلها فى هذا الطعن وفقاً للمادة ١/٨٨٥ من القـانون المدنى فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفه.

(طعن رقم ٣٣٨٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٨)

obeikandi.com

دعوة الدائنين لتقديم بيان بحقوقهم وإلتزاماتهم

النص التشريعي (مادة ٨٨٦) :

١- على المصفى أن يوجه تكليفاً علنياً لدائنى التركة ومدينيها يدعوهم فيه لأن يقدموا بياناً بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون وذلك خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذى ينشر فيه التكليف آخر مرة.

٢- ويجب أن يلصق التكليف على الباب الرئيسى لمقر العمدة فى المدينة أو القرية التى توجد بها أعيان التركة. أو على الباب الرئيسى لمركز البوليس فى المدن التى تقع فى دائرتها هذه الأعيان. وفى لوحة المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمورث، وفى صحيفة من الصحف اليومية الواسعة الانتشار.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٨٩٠ ليبى و ٨٤٧ سورى.

الأعمال التحضيرية :

يراجع – لاحقاً – التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على نص المادة ٨٩٠ مدنى.

رأى الفقه :

١- قد لا يعلم دائنو التركة ومدينوها بموت صاحبها ويكونون من الدائنين أو المدينين العاديين فلا تكشف عنهم السجلات العامة، كما أنه ليس من الضرورى أن تكشف عنهم أوراق المورث ومستنداته، ومن أجل هذا وجب أن يوجه إليهم تكليف علنى، بأن يقدموا بياناً بما لهم من حقوق على التركة وما عليهم من ديون للتركة فى ميعاد معين.

فقضى القانون بأن على المصفى أن يوجه تكليفاً علنياً لدائنى التركة ومدينيها يدعوهم فيه أن يقدموا بياناً عما لهم من حقوق وما عليهم من ديون،

وذلك فى خلال ثلاثة أشهر من آخر مرة ينشر فيها التكليف. ولما كان التكليف ينشر أكثر من مرة، فيجب أن يحدد المصفى ميعاداً لتقديم البيان المشار إليه يكون أطول من ثلاثة أشهر فى المرات الأولى من النشر، بحيث لا يقل هذا الميعاد عن ثلاثة شهور من التاريخ الذى ينشر فيه التكليف آخر مرة.

وحتى تتوافر للتكليف العلانية الواجبة قضى القانون بأن ينشر بطرق ثلاثة:

(١) النشر المحلى – ويكون بالنسبة إلى أعيان التركة الموجود فى القرى ومدن الأقاليم. ويلصق التكليف على الباب الرئيسي لمقر العمدة أو المدينة، وبالنسبة لأعيان التركة الموجودة فى المدن الكبرى يلصق التكليف على الباب الرئيس لمركز البوليس (الشرطة) الذى تتبعه الأعيان.

(٢) النشر فى لوحة الإعلانات بالمحكمة – يلصق التكليف فى لوحة الإعلانات بالمحكمة – فيلصق التكليف فى لوحة المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمورث. مع ملاحظة أن المحكمة المختصة بنظر الدعوى هى المحكمة الإبتدائية لا الجزئية.

(٣) النشر فى الصحف اليومية – فينشر التكليف فى صحيفة من الصحف اليومية الواسعة الانتشار.

ولا ترتيب معين لهذه الطرق الثلاثة، المهم أن تكون المهلة المعطاة فى التكليف لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ آخر مرة ينشر فيها التكليف.

(الوسيط – ٩ – للدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص١٥٢ وما بعدها)

٢– لما كان التكليف ينشر أكثر من مرة، فيجب أن يحدد المصفى ميعاداً لتقديم البيان المشار إليه يكون أطول من ثلاثة شهور فى المرات الأولى من النشر، بحيث لا يقل هذا الميعاد عن ثلاثة أشهر من التاريخ الذى ينشر فيه التكليف آخر مرة.

ولقد حدد القانون الطرق التى يجب أن يتم بهـا النـشر، فأوجـب أن يلصق التكليف على الباب الرئيسى لمنطقة البلدية فى المدينة أو القرية التى يوجد بها أعيان التركة، أو على الباب الرئيسى لمركز الشرطة فى المـدن التى تقع فى دائرتها هذه الأعيان، وفى لوحة إعلانات المحكمة التى يوجد بها آخر موطن للمورث، وأخيراً فى صحيفة من الصحف اليومية الواسعة الانتشار.

(الحقوق العينية الأصلية – للدكتور محمد علي عمران – المرجع السابق – ص٥٤ و٥٥)

* * *

obeikandl.com

إلتزام المصفي بإيداع قائمة بديون وحقوق التركة

النص التشريعي (مـادة ٨٨٧) :

١ـ على المصفى أن يـودع قلـم كتـاب المحكمـة خـلال أربعـة أشـهر عـن يـوم تعيينه، قائمة تبين ما للتركة وما عليها وتشتمل على تقدير لقيمة هذه الأموال، وعليه أيضاً أن يخطر بكتاب موصى عليه فى الميعاد المتقدم كل ذى شأن بحـصول هذا الإيداع.

٢ـ ويجوز أن يطلب إلى القاضى مد هذا الميعاد إذا وجدت ظروف تبرر ذلك.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٨٩١ ليبى و ٨٤٨ سورى.

الأعمال التحضيرية :

يراجع – لاحقاً – التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على نص المادة ٨٩٠ مدنى.

رأى الفقه :

١– على المصفى وهو الذى يقوم بتسوية ديون التركة أن يجرد التركة ليعرف مالها وما عليها، وله أن يـستعين فـى ذلـك بـأوراق المـورث ومستنداته، وله أيضاً أن يرجع إلى السجلات العامة وخاصـة الـسجلات العقارية، كما يمكنه أن يرجع أيضاً إلى الورثة والموصى لهم إن وجـدوا ليعرف ما للتركة من حقوق وما عليها من ديون. وعلى المصفى بعد ذلك أن يقيم ما للتركة وما عليها، وله الاستعانة فى ذلك بخبير.

ولقد أوجب القانون على المصفى أن يودع قلم كتاب المحكمة خـلال أربعة أشهر من يوم تعيينه قائمة تبين ما للتركة وما عليهـا، وعليـه أن

يخطر كل ذى شأن بكتاب مسجل فى الميعاد المتقدم بحصول هذا الإيداع. وللمصفى أن يطلب من القاضى مد الميعاد الذى يجب أن يتم فيه الإيـــداع إذا دعت إلى ذلك الضرورة أو الحاجة.

(الحقوق العينية الأصلية – للدكتور علي عمران – المرجع السابق ـ ص٥٥ و٥٦ وينظر: الوسيط – ٩ – للدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص١٥٤ وما بعدها)

* * *

obeikandl.com

جرد التركة

النص التشريعي (مـادة ٨٨٨) :

١ـ للمصفى أن يستعين فى الجرد وفـى تقـدير قيمـة أمـوال التركـة بخـبير أو بمن يكون له فى ذلك دراية خاصة.

٢ـ ويجب على المصفى أن يثبت ما تكشف عنه أوراق المورث ومـا هـو ثابـت فـى السجلات العامة من حقوق وديون وما يصل إلى علمـه عنهـا مـن أى طريـق كـان، وعلى الورثة أن يبلغوا المصفى عما يعلمونه من ديون على التركة وحقوق لها.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٨٤٩ سورى و ٨٩٢ ليبى.

الأعمال التحضيرية :

يراجع – لاحقاً – التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على نص المادة ٨٩٠ مدنى.

رأى الفقه :

١– للمصطفى – فى سبيل إعداد قائمة الجرد – أن يـستعين بأهـل الخبرة لتقدير قيمة الأموال التى لا يستطيع تقديرها كالحلى والتحف. ولـه أن يتعرف على كل ما يتعلق بحالة التركة بما يثبت له من أوراق المورث وبما هو ثابت بالسجلات العامة.

(الوسيط – ٩ – للدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص١٥٦)

* * *

obeikandl.com

الإستيلاء غشاً على مال التركة

النص التشريعي (مادة ٨٨٩) :

يعاقب بعقوبة التبديد كل من استولى غشاً على شئ من مال التركة ولو كان وارثاً.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٨٩٣ ليبى و ٨٥٠ سورى.

الأعمال التحضيرية :

يراجع – لاحقاً – التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على نص المادة ٨٩٠ مدنى.

رأى الفقه :

١– يلاحظ أن القانون حرم الإستيلاء على شئ من أموال التركة، فمن كان تحت يده شئ من هذه الأموال، حتى لو كان دائناً أو موصى له أو وارثاً يجب أن يسلمه للمصفى.

فإذا أخفى الذين كانوا يقيمون مع الميت شيئاً من ماله غشاً بنية الإستيلاء عليه وتملكه، اعتبروا فى حكم المبددين وعوقبوا بعقوبة التبديد، حتى لو كان من فعل ذلك زوجة الميت أو أولاده إذا أخفوا مثلاً شيئاً من نقود الميت أو أوراقه المالية أو ما يملك من حلى ومجوهرات.

(الوسيط – ٩ – للدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص١٥٧ و١٥٨)

٢– فإذا أخفى شخص مالاً من أموال التركة – لو كان وارثاً – عن المصفى بقصد الإستيلاء عليه، اعتبر مبدداً، ووقعت عليه العقوبة.

(الحقوق العينية الأصلية – للدكتور محمد علي عمران – المرجع السابق – ص٥٦)

obeikandl.com

المنازعة في صحة الجرد

النص التشريعي (مـادة ٨٩٠) :

١ـ كل منازعة فى صحة الجرد، وبخاصة ما كـان متعلقـاً بإغفـال أعيـان أو حقوق للتركة أو عليها أو بإثباتها، ترفع بعريضة للمحكمة بناء على طلب كـل ذى شأن خلال الثلاثين يوماً التالية للإخطار بإيداع قائمة الجرد.

٢ـ وتجـرى المحكمـة تحقيقـاً، فـإذا رأت أن الـشكوى جديـة أصـدرت أمـراً بقبولها. ويصح التظلم من هذا الأمر وفقاً لأحكام قانون المرافعات.

٣ـ وإن لم يكن النزاع قد سبق رفعه إلى القضاء عينـت المحكمـة أجـلاً يرفـع فيه ذو الشأن دعواه أمام المحكمة المختصة، وتقضى فيها هذه المحكمة على وجـه الإستعجال.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٨٩٤ ليبى و ٨٥١ سورى.

الأعمال التحضيرية :

هذه سلسلة من النصوص تبسط إجراءات جرد التركة، وهى تتكـون من الحلقات الآتية:

١- تكليف علنى يوجهه المصفى لدائنى التركة ومدينيها، ليقدموا بيانـاً بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون، فى ظرف ثلاثة أشهر مـن آخـر تكليف ينشر ولما كان محتملاً أن يكون المصفى غير عالم بكـل الـدائنين والمدينين، لذلك يجب عليه أن يلصق التكليف فى جهـات معينـة: مـوطن المورث، ومقر العمدة، وديوان المركز أو المديرية أو المحافظة التى تقع فى دائرتها أعيان التركة، ولوحة الإعلانات بمحكمة موطن المورث ومحكمـة أعيان التركة، والجريدة الرسمية، وثلاث من الصحف اليومية الكبرى.

openkandil.com

٢- إعداد قائمة الجرد: عندما تتجمع لدى المصفى البيانات اللازمة عن حقوق التركة وديونها فى ظرف ثلاثة أشهر من نشر التكليف العلنى السابق الذكر، تعد قائمة تبين ما للتركة من أعيان وأموال وحقوق وما عليها من ديون، وتشتمل القائمة على تقدير لقيمة هذه الأموال، وقد يقتضى الأمر أن يستعين المصفى فى هذا الجرد بخبير يقدر قيمة الأموال، وهو على كل حال يستعين بأوراق المورث، وبما هو ثابت فى السجلات العامة من حقوق وديون (كتكاليف الأطيان وسجلات القيود والتسجيلات بالمحاكم). وعلى أن يدرج فى قائمة الجرد ما يتبين من كل هذه الأوراق، وعليه أيضاً أن يسأل الورثة عن معلوماتهم. وعلى الورثة أن يدلوا بكل ما يعلمونه، كما يجيب على كل شخص لديه معلومات عن حالة التركة أن يتقدم بها للمصفى تحت مسئوليته. وقد نصت المادة ١٣٢١ من المشروع على عقوبة جنائية هى عقوبة التبديد، توقع على كل من استولى على مال التركة حتى لو كان وارثاً، فمن كان فى يده مال للتركة ولم يبلغ عنه بنية تملكه وقعت عليه عقوبة التبديد حتى لو كان وارثاً. وليس للوارث أن يحتج بأنه يملك بالميراث ما استولى عليه، وهذا لا يحل بتوقيع عقوبات أخرى أشد من عقوبة التبديد، كعقوبة الشرقة، إذا كان هناك محل لذلك. أما مجرد الإهمال فى التبليغ عن أموال التركة أو تعمد عدم التبليغ. مادام غير مصحوب بالإستيلاء على مال التركة. فلا يدخل فى حكم المادة ١٣٢١.

٣- ومن ثم للمصفى إعداد قائمة الجرد وجب عليه تقديمها للقاضى فى ظرف أربعة أشهر من يوم تعيينه، وكذلك إعلانها إلى كل ذى شأن، أى للورثة ولدائنى التركة ولمدينيها وللموصى لهم، فى نفس الميعاد. ولما كان جمع البيانات اللازمة لإعداد القائمة يتطلب ثلاثة أشهر كما تقدم، فإن

المصفى لا يكون أمامه لإعداد القائمة وتقديمها إلى القاضى وإعلانها إلى ذوى الشأن إلا شهر واحد من وقت ورود آخر بيان، بفرض أنه تمكن من توجيه التكليف المشار إليه لدائنى التركة ومدينيها، وتمكن كذلك من نشره فى أول يوم عين فيه، فإن ضاق به هذا الميعاد، كان له أن يطلب إلى القاضى مدة إذا وجدت ظروف تبرر ذلك.

٤- ويأتى بعد ذلك تحقيق المنازعات فى الجرد، فكل منازعة يتقدم بها دائن فى قيمة حقه، أو مدين فى صحة دينه، أو وارث يدل على أعيان التركة لم تثبت وكان يجب إثباتها، أو على ديون أثبتت وكان يجب إغفالها، أو نحو ذلك من المنازعات، يجب تقديمها بعريضة من ذى الشأن فى ظرف خمسة عشر يوماً من وقت إعلانه بقائمة الجرد.

ويبحث قاضى التصفية المنازعات التى قدمت بحثاً مبدئياً، فيستبعد ما كان منها غير جدى، ولمن استبعد منازعته أن يتظلم أمام القاضى نفسه، فإن رفض تظلمه لم يبق أمامه إلا الطريق للتقاضى. وما كان جدياً من هذه المنازعات ولم يكن سبق رفعه إلى القضاء، يحدد القاضى له أجلاً يرفع فيه ذو الشأن دعواه أمام المحكمة المختصة، وتنظر الدعوى على وجه الإستعجال ولا تقبل فيها المعارضة وميعاد إستئنافها إن كان الإستئناف جائزاً خمسة عشر يوماً.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى – جزء ٦ – ص٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)

رأى الفقه :

١- يعرض نص المادة ٨٩٠ مدنى لإجراءات الفصل فى المنازعات المتعلقة بالجرد، فإذا أودع المصفى قائمة الجرد قلم كتاب المحكمة وأخطر ذوى الشأن بإيداعها، نمكن هؤلاء من الاطلاع عليها وفى قلم كتاب

المحكمة، ولأى منهم أن ينازع فيها، فالوارث أو الموصى له قد ينازع فى أن القائمة قد أغفلت أعياناً أو حقوقاً للتركة، أو أنها أثبتت ديوناً على التركة ليست صحيحة، ودائن التركة قد ينازع فى أن له مبلغاً أكبر من المبلغ الذى أدرج فى القائمة، ومدين التركة قد ينازع فى أن دينه أقل مما أدرج، وهكذا. أما دائنو التركة العاديون الذين لم يدرجوا فى القائمة لعدم ظهورهم، فهؤلاء يظلون غير معروفين فلا يمكن إخطارهم بإيداع القائمة ولا يتمكنون من المنازعة، وقد عالج القانون أمرهم فى المادة ٨٩٧ مدنى.

والمنازعة فى قائمة الجرد ترفع بعريضة إلى المحكمة الإبتدائية التى تنظر تصفية التركة، ويرفعها صاحبها فى خلال الثلاثين يوماً التالية لإخطار المصفى له بإيداع قائمة الجرد فى قلم كتاب المحكمة. وتفحص المحكمة المنازعة فحصاً مبدئياً، فإذا رأت أنها غير جدية أمرت برفضها، وإلا أصدرت أمراً بقبولها، ويصبح التظلم من الأمر الذى تصدره المحكمة وفقاً لأحكام قانون المرافعات إلى المحكمة التى أصدرت الأمر، وتقضى المحكمة فى التظلم على وجه السرعة بتأييد الأمر أو بإلغائه.

فإذا صدر فى المنازعة أمر نهائى برفضها لم يبق لصاحب المنازعة إلا الالتجاء إلى الطريق العادى للتقاضى، وأما إذا صدر بقبول المنازعة لجديتها عينت المحكمة التى أصدرت الأمر أجلاً يرفع صاحب المنازعة خلاله دعواه أمام المحكمة المختصة، وقد تكون مصدره الأمر، بالأوضاع العادية للتقاضى، وفى جميع الأحوال تقتضى المحكمة المختصة فى المنازعة على وجه الإستعجال.

(الوسيط – ٩ – للدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص١٥٩ وما بعدها)

١- على المصفى أن يودع قلم كتاب المحكمة قائمة بجـرد التركـة وعليه أيضاً إخطار ذوى الشأن بحصول هذا الإيداع، ولكـل ذى شـأن - وهم غالباً الورثة أو دائنو التركة أو الموصى لهم بعين من أعيان التركـة أن ينازع فى قائمة الجرد، وعادة ما تتعلق المنازعة فى قائمة الجرد بمـا يكون المصفى قد أغفله من حقوق للتركة أو ديون عليها، وتتم المنازعة فى قائمة الجرد بعريضة ترفع للمحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطـار المصفى لذوى الشأن بحصول الإيداع. وإذا وجـدت المحكمـة أن هـذا الإعتراض مبنى على أساس صحيح أمرت بقبوله، ويجوز بعد ذلك لذوى الشأن للتظلم من هذا الأمر أمام القضاء وفقاً للقواعد المعمول بها فى قانون المرافعات.

(الحقوق العينية الأصلية – للدكتور محمد علي عمران – المرجع السابق – ص٥٦)

من أحكام القضاء :

١- مفاد نص المادة ٨٩٠ من القانون المدني أن المنازعة في صـحة الجرد - وما تجريه المحكمة إبتداء في شأن عريضتها - هو أمـر ولائـي على عريضة مما أناطه القانون بقاضي الأمور الوقتية عملاً بالمـادة ١٩٤ مرافعات ومن ثم فإن المقصود بلفظ "المحكمة " الوارد بالمادة ٨٩٠ مـدني سالف الذكر هو قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة وليس المحكمة بكامل هيئتها ويكون له أن يجري في العريضة أمره بالقبول أو الرفض، وهو ما يجـوز التظلم منه طبقاً لأحكام المواد من ١٩٤ إلى ١٩٩ مرافعات.

(الطعن رقم ٦٦١ ـ لسنـة ٤٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٩ / ١١ / ١٩٨٢)

٢- مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٨٩٠ مدني أن كل منازعة فـي صحة الجرد ترفع بعريضة للمحكمة بناء على طلب كل ذي شـأن خـلال

الثلاثين يوماً التالية للإخطار بإيداع القائمة مما مؤداه أن المشرع جعل انفتاح هذا الميعاد رهناً بقيام المصفي بإخطار المنازع بإيداع القائمة، أما ذوو الشأن الذين لم يخطروا بإيداع القائمة فلا يتقيدون بهذا الميعاد لتوقف الالتزام به على حصول الأحكام بإيداع القائمة ومن ثم فإن لهؤلاء أن يرفعوا منازعتهم في صحة الجرد إلى المحكمة في أي وقت إلى ما قبل تمام التصفية.

(الطعن رقم ٦٦١ ـ لسنة ٤٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٩ / ١١ / ١٩٨٢)

* * *

obeikandl.com

تسوية ديون التركة

الوفاء بالديون

النص التشريعي (مـادة ٨٩١) :

بعد انقضاء الميعاد المعين لرفـع المنازعـات المتعلقـة بـالجرد يقـوم المـصفى بعـد استئذان المحكمة بوفاء ديون التركة التى لم يقم فى شأنها نزاع. أما الديون التـى توزع فيها فتسوى بعد الفصل فى النزاع نهائياً.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٨٩٥ ليبى و ٨٥٢ سورى.

الأعمال التحضيرية :

١- بعد انقضاء الميعاد المحدد لرفع المنازعات المتعلقة بقائمة الجرد (خمسة عشر يوماً)، وينظر المصفى هل التركة معسرة أو محتملة الإعسار فإن كان هذا هو الأمر أوقف تسوية الديون حتى يتم الفصل النهـائى فـى جميع المنازعات ثم يسوى الديون جملة واحدة لكل دائن بنسبة حقه. أما إن كانت التركة محققة اليسار فلا محل لتأجير سداد الديون التى لم يقم بشأنها نزاع، فيستأذن المصفى القاضى فى وفائها. وتسرى الديون التى نوزع فيها بعد الفصل نهائياً فى النزاع.

٢- ويدفع المصفى ما على التركة من ديون مما لها من حقـوق فـى ذمة الغير بعد أن يقبضها، ومما تشتمل عليه نقود ومن ثمن الأوراق المالية والمنقولات بعد أن يبيعها، فإن لم يكف ذلك كله ببيع العقـارات. وتبـاع المنقولات والعقارات وفقاً للأوضاع المقررة فى البيـوع الجبريـة، إلا إذا اتفق جميع الورثة، وكذلك الدائنون إذا كانت التركة معسرة، علـى غيـر ذلك. وللورثة والدائنين أن يدخلوا فى المزاد.

obeikandi.com

مناط وقف الوفاء بالديون

النص التشريعي (مادة ٨٩٢) :

على المصفى فى حالة إعسار التركة أو فى حالة احتمال إعسارها أن يقف تسوية أى دين، ولو لم يقم فى شأنه نزاع، حتى يفصل نهائياً فى جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية: مادة ٨٩٦ ليبى و ٨٥٣ سورى.

الأعمال التحضيرية :

١- بعد انقضاء الميعاد المحدد لرفع المنازعات المتعلقة بقائمة الجرد (خمسة عشر يوماً)، وينظر المصفى هل التركة معسرة أو محتملة الإعسار فإن كان هذا هو الأمر أوقف تسوية الديون حتى يتم الفصل النهائى فى جميع المنازعات ثم يسوى الديون جملة واحدة لكل دائن بنسبة حقه. أما إن كانت التركة محققة اليسار فلا محل لتأجير سداد الديون التى لم يقم بشأنها نزاع، فيستأذن المصفى القاضى فى وفائها. وتسرى الديون التى نوزع فيها بعد الفصل نهائياً فى النزاع.

٢- ويدفع المصفى ما على التركة من ديون مما لها من حقوق فى ذمة الغير بعد أن يقبضها، ومما تشتمل عليه نقود ومن ثمن الأوراق المالية والمنقولات بعد أن يبيعها، فإن لم يكف ذلك كله ببيع العقارات. وتباع المنقولات والعقارات وفقاً للأوضاع المقررة فى البيوع الجبرية، إلا إذا اتفق جميع الورثة، وكذلك الدائنون إذا كانت التركة معسرة، على غير ذلك. وللورثة والدائنين أن يدخلوا فى المزاد.

obeikandi.com

رأى الفقه :

١- يبين مما ورد فى نص المادتين ٨٩١، ٨٩٢ مدنى أنه يجب على لمصفى أن يوفى بديون التركة التى لم يقم فى شأنها نزاع، إلا إذا كانت التركة غير موسرة أو كان ذلك محتملاً، فعندئذ يجب عليه أن يوقف تسوية أى دين. وأما إذا كانت التركة موسرة فعلى المصفى أن يوفى بالديون التى لم يقم فى شأنها نزاع، وأما التى قام بشأنها نزاع فيجب عليه أن يوقف الوفاء بها إلى أن يفصل فى النزاع نهائياً.

(الحقوق العينية الأصلية – للدكتور محمد علي عمران – المرجع السابق – ص٥٧)

٢- فإذا رأى المصفى أن التركة معسرة، أو أن هناك احتمال لأن تكون معسرة، فعليه أن يقف وفاء أى دين ولو لم يقم فى شأنه نزاع. ذلك لأنه إذا تبين نهائياً أن التركة معسرة، فإن دائن التركة لا يستطيع الحصول على كل حقه ولابد أن يكتفى بحصة منه، والمصفى لا يستطيع أن يعرف مقدماً مقدار هذه الحصة، فلابد إذن من أن ينتظر حتى يفصل نهائياً فى الديون التى رفعت فى شأنها منازعات، وعند ذلك يستطيع أن يثبت من مقدار جميع الديون التى على التركة فى صورتها النهائية. وفى ذلك الوقت فقط يوفى ديون التركة، فيوزع أموال التركة على دائنيها. ولما كانت التركة معسرة فإن دائنى التركة يتحاصون أموالها، ويأخذ كل منهم حصة بنسبة الدين الذى له.

(الوسيط – ٩ – للدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص١٦٥)

* * *

openkandil.com

الوفاء بالديون من حقوق التركة

النص التشريعي (مادة ٨٩٣) :

١- يقوم المصفى بوفاء ديون التركة مما يحصله من حقوقها، ومما تشتمل عليه من نقود ومن ثمن ما يكون قد باعه بسعر السوق من أوراق مالية، ومن ثمن ما فى التركة من منقول، فإن لم يكن كل ذلك كافياً فمن ثمن ما فى التركة من عقار.

٢- وتباع منقولات التركة وعقاراتها بالمزاد العلنى وفقاً للأوضاع وفى المواعيد المنصوص عليها فى البيوع الجبرية، إلا إذا اتفق جميع الورثة على أن يتم البيع بطريقة أخرى أو على أن يتم ممارسة. فإذا كانت التركة معسرة لزمت أيضاً موافقة جميع الدائنين. وللورثة فى جميع الأحوال الحق فى أن يدخلوا فى المزاد.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٨٩٧ ليبى و ٨٥٤ سورى.

الأعمال التحضيرية :

١- بعد انقضاء الميعاد المحدد لرفع المنازعات المتعلقة بقائمة الجرد (خمسة عشر يوماً)، وينظر المصفى هل التركة معسرة أو محتملة الإعسار فإن كان هذا هو الأمر أوقف تسوية الديون حتى يتم الفصل النهائى فى جميع المنازعات ثم يسوى الديون جملة واحدة لكل دائن بنسبة حقه. أما إن كانت التركة محققة اليسار فلا محل لتأجير سداد الديون التى لم يقم بشأنها نزاع، فيستأذن المصفى القاضى فى وفائها. وتسرى الديون التى نوزع فيها بعد الفصل نهائياً فى النزاع.

٢- ويدفع المصفى ما على التركة من ديون مما لها من حقوق فى ذمة الغير بعد أن يقبضها، ومما تشتمل عليه نقود ومن ثمن الأوراق المالية

والمنقولات بعد أن يبيعها، فإن لم يكف ذلك كله ببيع العقارات. وتباع المنقولات والعقارات وفقاً للأوضاع المقررة فى البيوع الجبرية، إلا إذا اتفق جميع الورثة، وكذلك الدائنون إذا كانت التركة معسرة، على غير ذلك. وللورثة والدائنين أن يدخلوا فى المزاد.

رأى الفقه :

١- القاعدة أن يتم الوفاء بديون التركة من حقوقها، ويجب على المصفى أن يقوم بجرد التركة وأن يودع قلم كتاب المحكمة قائمة بالجرد، وأن يخطر كل ذوى الشأن بهذا الإيداع حتى ينفتح أمامهم باب المنازعة فيه. وعلى المصفى بعد ذلك أن يوفى بما على التركة من ديون، ويتم ذلك الوفاء بما تشتمل عليه التركة من ديون. ويتم ذلك الوفاء بما تشتمل عليه التركة من نقود ومن ثمن ما يكون قد باعه بسعر السوق من أوراق مالية ومن ما فى التركة من منقول، فإن لم يكن كافياً للوفاء، فيكون الوفاء بعد ذلك من ثمن ما فى التركة من عقار، وتباع منقولات التركة وعقاراتها بالمزاد العلنى وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى البيوع الجبرية، ومع ذلك فلجميع الورثة أن يتفقوا على أن يتم البيع بطريق الممارسة إذا كانت التركة موسرة، وأما إذا كانت التركة غير موسرة وجب موافقة جميع الدائنين لتعلق حقوقهم بقيمة ما فى التركة من أموال.

(الحقوق العينية الأصلية – للدكتور محمد علي عمران – المرجع السابق – ص٥٧،
ويراجع الوسيط –٩ – للدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص١٦٦)

من أحكام القضاء :

١- مؤدى نص المادة ٨٩٣ من القانون المدني أن تباع عقارات التركة بالمزاد العلني وفقاً للأوضاع وفي المواعيد المنصوص عليها في

البيوع الجبرية ما لم يتفق جميع الورثة على أن يتم البيع بطريقة أخرى، ومتى كان ذلك وكانت الأوضاع والمواعيد سالفة الذكر والمنصوص عليها في المواد ٤٠١ من قانون المرافعات وما بعدها أعمال إجرائية يترتب البطلان على عدم إتباعها، وبالتالي فإن البيع الحاصل دون اتخاذها لا يكون صحيحاً.

(**الطعن رقم ٢٠٣٦ ـ لسنة ٥٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ١٩٨٥**)

* * *

obeikandl.com

الحكم بحلول الديون المؤجلة

النص التشريعي (مـادة ٨٩٤) :

للمحكمة، بناء على طلب جميع الورثة، أن تحكم بحلول الدين المؤجل ويتعين المبلغ الذى يستحقه الدائن مراعية فى ذلك حكم المادة ٥٤٤.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٨٩٨ ليبى و ٨٥٥ سورى.

رأى الفقه :

١- يعرض نص المادة ٨٩٤ مدنى ليدون التركة المؤجلة، فهذه لا تحل آجالها بموت المدين، بل يبقى الدين مؤجلاً بعد موته. ولا يجوز لدائن التركة ذى الدين المؤجل أن يطالب المصفى بالدين إلا عند حلول الأجل. وقد لا يحل الأجل إلا بعد وقت طويل، ويكون من مصلحة الورثة تعجيل الدين المؤجل ودفعه قبل حلول الأجل.

(الوسيط – ٩ – للدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص١٦٧ وما بعدها)

* * *

obeikandi.com

توزيع الديون المؤجلة وأموال التركة

النص التشريعي (مادة ٨٩٥) :

١- إذا لم يجمع الورثة على طلب حلول الدين المؤجل، تولت المحكمة توزيع الديون المؤجلة وتوزيع أموال التركة، بحيث يختص كل وارث من جملة ديون التركة ومن جملة أموالها بما يكون فى نتيجته معادلاً لصافى حصته فى الإرث.

٢- وترتب المحكمة لكل دائن من دائنى التركة تأميناً كافياً على عقار أو منقول، على أن تحتفظ لمن كان له تأمين خاص بنفس هذا التأمين. فإن استحال تحقيق ذلك، ولو بإضافة ضمان تكميلى يقدمه الورثة من مالهم الخاص أو بالإتفاق على أية تسوية أخرى رتبت المحكمة التأمين على أموال التركة جميعاً.

٣- وفى جميع هذه الأحوال إذا ورد تأمين على عقار ولم يكن قد سبق شهره، وجب أن يشهر هذا التأمين وفقاً للأحكام المقررة فى شهر حق الإختصاص.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية: مادة ٨٩٩ ليبى و ٨٦٥ سورى.

رأى الفقه :

١- طبقاً للمادة ٨٩٥ مدنى بفرض أن الورثة لم يجمعوا على تعجيل الوفاء بالديون المؤجلة، وآثروا أو آثر بعضهم أن تبقى مؤجلة للاستفادة من الأجل. عند ذلك تتولى المحكمة المختصة بنظر شئون التصفية توزيع ديون التركة المؤجلة على الورثة وكذلك توزيع أموال التركة، بحيث يكون لكل وارث حصة من الأموال وحصة من الديون إذا استنزلت الثانية من الأولى كان الباقى معادلاً لصافى حصته فى الإرث (تراجع الأعمال التحضيرية فى هذا الصدد والواردة على نص المادة ٨٩٦ مدنى).

أما بالنسبة لما ورد فى الفقرة الثانية من المادة ٨٩٥ مدنى، فإن مـن كان له من الدائنين منذ البداية تأمين خاص كرهن أو إمتياز، ويبقى له هذا التأمين كما كان. ويحسن فى هذه الحالة أن يكون الوارث الذى وقعت فـى نصيبه العين المثقلة بهذا التأمين الخاص هو الذى يختص بالـدين الـذى لصاحب هذا التأمين.

(**الوسيط – ٩ – للدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص١٦٩ وما بعدها**)

* * *

obeikandl.com

للوارث دفع ما يخصه من الدين المؤجل

النص التشريعي (مادة ٨٩٦) :

يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة أن يدفع القدر الذى اختص به قبل أن يحل الأجل طبقاً للمادة ٨٩٤.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية: مادة ٩٠٠ ليبى و ٨٧٥ سورى.

الأعمال التحضيرية :

١- بعد تمام جرد التركة تسوى ما عليها من ديون مؤجلة، فالأصل أن هذه الديون لا تحل بالموت، وقد لا تحل إلا بعد مواعيد طويلة. فتسهيلاً لتصفية التركة دون انتظار حلول هذه الديون، نص المشروع على الإجراءات التى يجب أن تتبع فى هذا الشأن.

٢- فقد يكون من مصلحة الورثة جميعاً الحكم بحلول الديون المؤجلة. فإذا انعقد إجماعهم على ذلك، طلبوا من القاضى أن يحكم بحلول الدين المؤجل وبتعيين المبلغ الذى يستحقه الدائن. وفى تعيين هذا المبلغ يراعى القاضى تعويض الدائن عما فاته من ربح بسبب الوفاء المعجل، دون أن يجاوز هذا التعويض قيمة الفائدة (القانونية أو الإتفاقية حسب الأحوال) عن ستة أشهر، إلا إذا كان هناك إتفاق سابق على طريقة هذا التعويض عند الدفع المعجل فيتبع. أما إذا كان الدين المؤجل لا فوائد عليه، فالتعجيل لا يضر الدائن فى شئ بل يفيده، فلا يقدر له تعويض، ولكن لا يخصم منه شئ نظير التعجيل.

٣- أما إذا لم يتفق الورثة جميعاً على حلول الديون المؤجلة، وآثـروا أو آثر بعضهم أن تبقى مؤجلة للاستفادة من الأجل، تولى القاضى توزيـع هذه الديون على الورثة، مراعياً فى ذلك أنه إذا طرح ما يختص به منهـا كل وارث مما أعطى من أموال التركة كان الباقى معادلاً لصافى حـصته فى الإرث.

وهذه عملية حسابية دقيقة قد يستعين فيها القاضى بخبير. وتبقى مشكلة أخرى هى أن الديون المؤجلة بتوزيعها على الورثة قد تجزأ ضمانها، فقد كانت كل التركة ضامنة لأى دين منها، فأصبح الدين بعد أن اخـتص بـه وارث معين لا يضمنه إلا جزء من التركة، فهو الجزء الـذى وقـع فيـه نصيب هذا الوارث. وهذه نتيجة يجب التسليم بها لأنها تترتب على تجزئة الدين.

ولما كان المفروض أن التركة موسرة، لأن التركة المعسرة يحل فيها الديون المؤجلة وتوزع كلها على الدائنين، فالمفروض تبعاً لذلك أن جـزء التركة الذى وقع فى نصيب الوارث يفى بالدين الذى اختص بـه، ولكـى يكون الدائن مطمئناً على حقه يجوز للقاضى أن يرتب له إختصاص على عقارات التركة التى وقعت فى نصيب الوارث، وذلك بالرغم من أن الدين مؤجل ولم يصدر به حكم، بل تجوز مطالبة الوارث بإضافة ضمان تكميلى من ماله الخاص أو مطالبته بأية تسوية أخرى، كتقـديم كفيـل عينـى أو شخصى أو عقد تأمين لمصلحة الدائن. فإذا لم يمكـن أن يتحقـق للـدائن الضمان الكافى، فإن حقه يبقى غير قابل للتجزئة وضمانه هو كل أمـوال التركة، ما وقع منها فى نصيب الوارث وما وقـع فـى نـصيب الورثـة الآخرين، مع مراعاة إتخاذ الإجراءات اللازمة لإشهار هذا الحق.

٤- فإذا ما قسمت الديون المؤجلة على النحو المتقدم، ورأى بعض الورثة تعجيل دفع الديون التى احتوا بها، جاز لهم أن يطلبوا من القاضى الحكم بحلول هذه الديون وتعيين المبلغ الذى يستحقه الدائن وفقاً للأحكام التى تقدم ذكرها.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٦ – ص٢٥٨ – ٢٥٩)

رأى الفقه :

١- إذا اختص كل وارث بنصيب من الديون المؤجلة، فقد يرغب أحد الورثة تعجيل الوفاء بالديون المؤجلة التى وقعت فى نصيبه، فيستطيع هذا الوارث أن يقوم بتعجيل الوفاء بما وقع نصيبه من هذه الديون، ويطلب من المحكمة أن تقض بحول الدين المؤجل الذى وقع فى نصيبه، وبتعيين المبلغ الذى يستحقه الدائن طبقاً لأحكام المادة ٨٩٤ مدنى.

(الوسيط – ٩ – للدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص١٧٢)

* * *

openkandil.com

رجوع الدائنين الذين لم تظهر حقوقهم

النص التشريعي (مـادة ٨٩٧) :

دائنوا التركة الذين لم يستوفوا حقوقهم لعـدم ظهورهـا فـى قائمـة الجـرد لم تكن لهم تأمينات على أموال التركة، لا يجوز لهـم أن يرجعـوا علـى مـن كـسب بحسن نية حقاً عينياً علـى تلـك الأمـوال وإنمـا لهـم الرجـوع علـى الورثـة بـسبب إثرائهم.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٩٠١ ليبى و٨٥٨ سورى.

الأعمال التحضيرية :

من المحتمل أن دائناً للتركة، وليس له تأمين على عين من أعيانهـا، ولم يعلم بالتكليف الذى وجهه المصفى للدائنين فلم يظهر فى قائمة الجرد، حتى تمت عملية التصفية، واستولى كل وارث على نصيبه مـن التركـة خالصاً من الديون، يستطيع هذا الدائن دون شك الرجوع على أموال التركة ما بقيت فى أيدى الورثة. ولكن إذا تصرف الوارث فـى مـال الـشركة لأجنبى حسن النية وجب أن يحمى هذا الأجنبى، وليس للدائن إلا الرجوع على الوارث فى حدود ما عسى أن يكون هذا قد أخذه مقابلاً لمال التركة، كالثمن إذا كان التصرف بيعاً والبدل إذا كان مقايضة العوض إذا كان هبة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٦ – ص٢٦٠)

رأى الفقه :

١- يعالج الحكم الوارد فى نص المادة ٨٩٧ مدنى حالة الدائن الذى لم تمكنه ظروفه – لعدم علمه عادة بموت مدينه وعدم ظهور دينه فى قائمـة

الجرد – من العلم بالتكليف الذى وجهه المصفى للدائنين، فهذا الدائن يستطيع مع ذلك أن ينفذ بما له من حق على أموال المدين إذا كانت لا تزال تحت يد الورثة. أما إذا كان الورثة قد تصرفوا بعد تسوية الديون فى عقار من عقارات التركة، ولم يكف لهذا الدائن تأمين خاص على مال من أموال المدين (المورث) فلا يجوز لهذا الدائن أن يرجع على من كسب بحسن نية حقاً عينياً على هذه الأموال التى تصرف فيها الورثة إلى الغير، متى كان الغير المتصرف إليه قد اكتسب عليها حقاً عينياً، إذ أن حق من يتعامل مع الوارث بعد إنتهاء التصفية أن يطمئن إلى أن التصفية قد خلصت التركة من الديون. ولا يفقد الدائن حقه فى الرجوع على الوارث بما يكون قد أثرى به. كالثمن إذا كان التصرف بيعاً، والبدل إذا كان مقايضة، والعوض إذا كان هبة.

(الحقوق العينية الأصلية – للدكتور محمد علي عمران – المرجع السابق – ص٥٧ و٥٨)

٢- يعرض نص المادة ٨٩٧ مدنى لحالة دائنى التركة الذين ليس لهم تأمين خاص على أموال التركة، ولم يعلموا بالتكليف الذى وجهه المصفى للدائنين، بل قد يكونون لم يعلموا بموت المدين، فلم تظهر الديون التى لهم على التركة فى قائمة الجرد، ولم يستطيعوا المنازعة فى القائمة لجهلهم بها. فهؤلاء يبقون فى الغالب مجهولين حتى تتم التصفية ويستولى كل وارث على نصيب على إعتبار أنه خالص من الديون، لا شك فى أن هؤلاء الدائنين تبقى حقوقهم قائمة ما داموا لم يستوفوها، ويستطيعون الرجوع بها على أموال التركة ما بقيت هذه الأموال فى أيدى الورثة، إذ لا تركه إلا بعد سداد الديون، فإذا رجع أحد منهم على عين للتركة فى يد أحد الورثة ونفذ بحقه على هذه العين، رجع الوارث على الورثة الباقين كل

بقدر حصته فى الدين، لكن إذا تصرف الوارث فى عين للتركة، أو رتب عليها حقاً عينياً كرهن لأجنبى حسن النية لا يعلم أن هناك دائنين للتركة لم يستوفوا حقوقهم، لم يستطع هؤلاء الدائنون أن يتتبعوا العين أو يتقدموا على الأجنبى، حتى لو لم يشهر حق الإرث أو شهر ولم تنقض سنة من وقت شهره واستطاع الدائنون أن يؤثروا بحقوقهم على هامش تسجيل حق الإرث قبل إنقضاء هذه السنة، ذلك لأن التصفية الجماعية تقطع السبيل على دائنى التركة الذين لم يتقدموا فى التصفية، وإذا كانت التصفية لا تحمى الورثة من هؤلاء الدائنين مادامت أعيان التركة باقية فى أيديهم، فإنها تحمى الغير. ومن يتعامل مع الوارث بحسن نية بعد إنتهاء التصفية من حقه أن يطمئن إلى أن التصفية قد خلصت التركة من العين، فلا يجوز لدائن لم يظهر فى التصفية أن يتتبع علينا للتركة تحت يده أو أن يتقدم فيها، وإنما يجوز لهذا الدائن أن يرجع على الوارث الذى تصرف فى هذه العين أو رتب عليها حقاً عينياً عن طريق غير طريق الإثراء على أعيان التركة التى لا تزال باقية فى يد هذا الوارث.

(الوسيط – ٩ – للدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص١٧٢ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١- استحدث المشرع فى القانون المدنى القائم نظاماً لتصفية التركة يكفل حماية مصلحة الورثة ومن يتعامل معهم كما يكفل مصلحة دائنى التركة، فإذا ما تقررت التصفية فإنها تكون جماعية فترتفع بذلك يد الدائنين والورثة عن التركة ويمتنع على الدائنين العاديين من وقت قيد الأمر الصادر بتعيين المصفى إتخاذ إجراءات فردية على أعيان التركة حتى تتم التصفية، وبهذا تتحقق المساواة الفعلية بينهم كما هو الحال فى الإفلاس

التجارى وتنتقل أموال التركة إلى الورثة خالية من الديون، فيتحقق المبدأ القانونى بأن (لا تركة إلا بعد سداد الديون) على وجه عملى. وأنه وإن كان القانون قد أوجب رفع المنازعة فى صحة الجرد فى ميعاد ثلاثين يوماً، إلا أنه جعل انفتاح هذا الميعاد رهناً بقيام المصفى بإخطار المنازع بإيداع القائمة محل المنازعة، أما ذوو الشأن الذين لم يخطروا بإيداع القائمة فلا يتقيدون بداهة بهذا الميعاد القانونى لتوقف الإلتزام به على حصول الإخطار بإيداع القائمة، ومن ثم فإن لهؤلاء أن يرفعوا منازعتهم فى صحة الجرد إلى المحكمة فى أى وقت إلى ما قبل تمام التصفية ونص المادة ٨٩٧ مدنى من العموم بحيث يشمل جميع الدائنين العاديين الذين لم ينازعوا فى قائمة الجرد قبل تمام التصفية ولا يدع مجال لاستثناء من لم يخطر منهم. بإيداع تلك القائمة. هذا، إلى أن استثناء هؤلاء يترتب عليه إهدار الصفة الجماعية للتصفية وتفويت ما هدفه المشرع منها تحقيق المساواة بين الدائنين العاديين وتأمين الغير الذى يتعامل مع الورثة فى أمال التركة بعد تمام التصفية من ظهور دائن للتركة ينازعه.

(جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ – مجموعة المكتب الفنى – السنة ٢٠ – مدني – ص٤٤٤)

٢- مفاد نص المادة ١/٨٧ من القانون المدني أن أيلولة العقارات إلى الوارث بمقتضى حق الإرث إنما تترتب على مجرد واقعة هي موت المورث وقيام سبب الإرث بالوارث دون أن يكون ذلك متوقفاً على شهره، والنص في المادة ١٣ من قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ غير مقصود به – كما ورد في مذكرته الإيضاحية – الإخلال بالأحكام الواردة في القانون المدني التي تتناول انتقال الحقوق بالميراث.. فالتصرف الصادر من الوارث في حق عيني عقاري تلقاه بمقتضى حق

الإرث تنطبق عليه الأحكام العامة المقررة لنوع هذا التصرف فإذا باع الوارث عقاراً تلقاه بالميراث فهو يلتزم بمجرد البيع بالإلتزامات الشخصية التي يلتزم بها البائع ومن بينها الإلتزام بنقل الملكية إلى المشتري وإتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك ومن بينها شهر حق الإرث، ومفهوم المواد ٨٧٩/ ٢، ٨٩٧، ٩٠٠، ٩١٤ من القانون المدنى أن المشرع المصري قد غلب مذهب فقهاء الشرع الذي يقضي بأن أموال المورث تنتقل إلى الورثة بمجرد الوفاة سواء كانت التركة مستغرقة بالدين أو غير مستغرقة أما إلتزامات المورث فلا تنتقل إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً إلا في حدود ما آل إليه من أموال التركة، وقانون تنظيم الشهر العقاري حماية لدائني التركة ضد تصرفات الورثة الضارة بحقوقهم نص في المادة ١٤ منه على أنه يجب التأشير بالمحررات المثبتة لدين من الديون العادية على المورث في هامش تسجيل الإشهارات أو الأحكام أو السندات وقوائم الجرد المتعلقة بها ويحتج بهذا التأشير من تاريخ حصوله ومع ذلك إذا تم التأشير في خلال سنة من تاريخ التسجيل المشار إليه فللدائن أن يحتج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقاً عينياً عقارياً وقام بشهره قبل هذا التأشير وتطبيقاً لهذا النص فإن لدائن المورث – والموصى له بعقار في التركة إذا لم يسجل يكون في مركز الدائن – إذا أشر بدينه في هامش تسجيل إشهارات الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من المستندات المثبتة لحق الإرث في خلال سنة من تاريخ شهر حق الإرث أن يحتج عن كل من تلقى من الوارث حقاً عينياً وقام بشهره قبل هذا التأشير فإذا أهمل الوارث شهر حقه لم يلتزم دائن التركة بشهر دينه الذي يظل رغم خفائه عالقاً بأعيان التركة كما لو كانت مرهونة بها، على أنه بالنسبة للوصية

فنظرا للمادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ٤٦ قد أخضعها للشهر بتسجيل المحرر المثبت لها بحيث يترتب على عدم التسجيل أن الحقوق التي ترمي إلى إنشائها لا تنشأ لا بين طرفيها ولا بالنسبة للغير فإنه يجب تسجيلها قبل مضي سنة من تاريخ شهر حق الإرث حتى يكون للموصى له أن يحتج بها على من تلقى من الوارث حقاً عينياً على العقار الموصى به ولو كان المتصرف إليه قد شهر حقه قبل تسجيل الوصية.

(الطعن رقم ٩٣٩ ـ لسنة ٤٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٨١)

* * *

obeikandl.com

تولي المصفي تنفيذ الوصايا وغيرها من التكاليف

النص التشريعي (مـادة ٨٩٨) :

يتولى المصفى بعد تسوية ديون التركة تنفيذ الوصايا وغيرها من التكاليف.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية: مادة ٩٠٠ ليبى و ٨٩٥ سورى.

الأعمال التحضيرية :

بعد سداد ديون التركة تنفذ الوصايا وغيرها مـن التكـاليف، ومـن التكاليف ما عسى أن يكون على التركة من ضريبة لخزينة الدولة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٦ ص٢٦٢)

رأى الفقه :

١- يعرض نص المادة ٨٩٨ مدنى لما يبقى بعد سداد الـديون مـن التكاليف على التركة. وتستوفى ضريبة التركات من التركـة بعـد سـداد ديونها، إذ هى تفرض على صافى أموال التركة. وتنفذ الوصية فى حدود ثلث أموال التركة بعد سداد ديونها أيضاً، إذ أن ديون التركة تقـدم علـى الوصايا، وما جاوز حدود الثلث لا ينفذ إلا بإجازة الورثة.

فالمصفى إذن بعد أن يوفى ديون التركة وهى مقدمة علـى الوصـايا والتكاليف الأخرى، ينفذ التكاليف التى على التركة وينفذ الوصايا إن وجدت فى الحدود المتقدمة.

(الوسيط – ٩ – للدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص١٧٤ و١٧٥)

obeikandl.com

تسليم أموال التركة وقسمة هذه الأموال
إستحقاق الورثة للباقي من التركة

النص التشريعي (مادة ٨٩٩) :

بعد تنفيذ إلتزامات التركة يؤول ما بقى من أموالها إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعى.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٩٠٣ ليبى و ٨٦٠ سورى.

الأعمال التحضيرية :

يراجع- لا حقاً – التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على نص المادة ٩٠١ مدنى.

رأى الفقه :

١- يعرض نص المادة ٨٩٩ مدنى – والنصوص التالية له – لتسليم المصفى للورثة ما بقى من أموال التركة بعد تصفيتها، أى بعد سداد ديونها وتنفيذ التكاليف والوصايا. ذلك أن التركة بعد هذه التصفية تصبح ملكاً خالصاً للورثة، فيسلمها المصفى لهم كل بحسب نصيبه فى الإرث. وتعتبر هذه الأموال مملوكة للورثة من وقت موت المورث لا من وقت التسليم فحسب. ولكنهم لا يستطيعون التصرف فيها إلا من وقت أن يتسلموا من المحكمة التى تنظر فى شئون التصفية سنداً بملكيتهم للأموال الموروثة، وهم فى ذلك كالورثة فى التركة التى لم تخضع للتصفية الجماعية لا يستطيعون

obeikandl.com

التصرف فى أموال التركة إلا بعد شهر حق الإرث وإن كانوا يملكون هذه الأموال من وقت موت المورث.

(الوسيط – ٩ – للدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص١٧٦ و١٧٧)

من أحكام القضاء:

١- مفاد نصوص المواد ٨٤٤ و٨٩٩ و٩٠٠ و٩٠١ من القانون المدني أن الوارث لا يتصل أي حق له بأموال التركة ما دامت التصفية قائمة.

(الطعن رقم ٢٨٤ ـ لسنة ٢٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٣ / ١٩٥٦)

٢- النص في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات على أن "تفرض على التركة ضريبة تعتبر مستحقة من وقت الوفاة وتحتسب على صافي قيمة تركة كل من يتوفى من تاريخ العمل بهذا القانون"، مؤداه أن الشارع نظم تصفية ضريبية جبرية للتركة تؤكد الأحكام المدنية لتصفية التركة وتعمل عملها، فتقدر أصولها وخصومها وما يبقى بعد خصم الخصوم من الأصول يعتبر صافياً للتركة، تفرض عليه الضريبة جملة وبعد سداد هذه الضريبة يؤول ما بقي من أموالها إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي على ما أفصحت به المادة ٨٩٩ من القانون المدني.

(الطعن رقم ٣٦٩ ـ لسنة ٣١ ق ـ تاريخ الجلسة ٣١ / ١ / ١٩٦٨)

٣- إنه وإن كان مفاد نصوص المواد ٨٨٤ و ٨٩٩ و ٩٠٠ و ٩٠١ من القانون المدني أن الوارث لا يتصل أي حق له بأموال التركة ما دامت التصفية قائمة، إلا أن أوراق الطعن وقد خلت مما يدل على أن التركة خضعت لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة ٨٧٦ وما بعدها

من القانون، وإنما أقام مورث الطاعنين الإعتراض على قائمة شروط البيع بصفته حارسا قضائيا على التركة المذكورة، وهو ما يختلف عن التصفية، فلا محل لتطبيق أحكامها.

(الطعن رقم ٢٤٩ ـ لسنة ٣٦ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٧٠)

٤- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن شخصية الوارث تستقل عن شخصية المورث وتنفصل التركة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة، وتتعلق ديون المورث بتركته ولا تشغل بها ذمم ورثته، ومن ثم لا تنتقل التزامات المورث إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً إلا في حدود ما آل إليه من أموال التركة.

(الطعن رقم ٢٣٨٣ ـ لسنة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٨ / ٦ / ١٩٩٩)

٥- إذ كان الحكم المطعون فيه - بعد أن قضى بإبطال عقود البيع الثلاثة الصادرة من مورث الطاعن لورودها على ملك الغير - ألزم ورثته برد ما اقتضاه مورثهم من ثمن وبتعويض عما ارتكبه المورث من خطأ، وذلك من أموالهم الخاصة في حين أنهم- على ما سلف ذكره- لا يسألون عن ديون مورثهم إلا في حدود ما آل إليهم من تركته، فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٢٣٨٣ ـ لسنة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٨ / ٦ / ١٩٩٩)

* * *

obeikandi.com

تسليم المصفي أموال التركة

مـــادة (٩٠٠)

١ـ يسلم المصفى إلى الورثة ما آل إليهم من أموال التركة.

٢ـ ويجـوز للورثـة بمجـرد انقـضاء الميعـاد المقـرر للمنازعـات المتعلقـة بـالجرد المطالبة بأن يتسلموا بصفة مؤقتة، الأشياء أو النقود التى لا تحتاج لها فى تـصفية التركة. أو أن يتسلموا بعضاً منها وذلك مقابل تقديم كفالة أو بدون تقديمها.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٩٠٤ ليبى و ٨٦١ سورى.

الأعمال التحضيرية:

يراجع – لاحقاً – التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على نص المادة ٩٠١ مدنى.

رأى الفقه:

١– المصفى هو الذى يقوم بتسوية ديون التركة، وهـو الـذى يقـوم بالوفاء بكل ما على التركة من إلتزامات. وعليه بعد ذلك أن يسلم للورثة ما بقى من التركة من أموال سواء أكانت هذه الأموال عقارية أم منقولة. ومع ذلك فالورثة فور انقضاء الميعاد المقرر للمنازعات المتعلقة المطالبة بـأن يتسلموا بصفة مؤقتة الأشياء أو النقود التى لا يحتاج لها فى تصفية التركة وقد يكون ذلك مقابل كفالة أو حتى دون تقديم كفالة والقاعدة هـي أيلويـة تركة المورث إلى ورثته فور الوفاة، وتحق الأيلولة بقوة القانون، ومع ذلك فلا يكون للورثة التصرف فيها إلا من الوقت الذى يتـسلمون فيـه مـن المحكمة التى تنظر فى شئون التصفية سنداً بملكيتهم للأموال الموروثة.

(الحقوق العينية الأصلية – للدكتور محمد علي عمران – المرجع السابق – ص٥٨ و٥٩)

obeikandl.com

٢- ليس من الضرورى أن ينتظر الوارث نهاية التصفية قبل أن يتسلم بعضاً مما يؤول إليه من أموال التركة، فمن المحتمل بعد انقضاء الميعاد المقرر لرفع المنازعات المتعلقة بقائمة الجرد وهو ثلاثين يوماً من يوم إخطار آخر وارث بإيداع الأئمة قلم كتاب المحكمة أن يتبين من الرجوع إلى القائمة وما يقدم فيها من منازعات أن التركة ظاهرة اليسار وأن المصفى ليس فى حاجة للاحتفاظ بجميع أموال التركة لتصفيتها، ففى هذه الحالة يجوز للوراث أن يطالب المصفى بأن يسلمه فوراً كل نصيبه أو بعضه فى الأشياء والنقود التى لا يحتاج لها المصفى فى تصفية التركة، فيسلمه المصفى ما طلبه على أن يخصم من نصيبه النهائى فى الميراث. ويطالب المصفى الوارث بكفالة أو لا يطالبه بها حسب مقدار يسار التركة. فإن كان اليسار كبيراً لم يطالبه بتقديم كفالة، إذ لا يتضمن تسلم الوارث لأى من أموال التركة أى خطر، إن كان يسار غير كبير طالبه بتقديم كفالة إذ قد يتبين فى النهاية أن المال الذى تسلمه الوارث لازم لتصفية التركة فتضمن الكفالة رد هذا المال. وما تسلمه الوارث من الأموال وقتئذ يستطيع التصرف فيه دون انتظار لنهاية التصفية وتسلم شهادة الإرث.

(الوسيط – ٩ – للدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص١٧٦ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١- مفاد نصوص المواد ٨٤٤ و٨٩٩ و٩٠٠ و٩٠١ من القانون المدني أن الوارث لا يتصل أي حق له بأموال التركة ما دامت التصفية قائمة.

(الطعن رقم ٢٨٤ ـ لسنة ٢٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٨ / ٣ / ١٩٥٦)

٢- إنه وإن كان مفاد نصوص المواد ٨٨٤ و ٨٩٩ و ٩٠٠ و ٩٠١ من القانون المدني أن الوارث لا يتصل أي حق له بأموال التركة ما دامت التصفية قائمة، إلا أن أوراق الطعن وقد خلت مما يدل على أن التركة خضعت لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة ٨٧٦ وما بعدها من القانون، وإنما أقام مورث الطاعنين الإعتراض على قائمة شروط البيع بصفته حارسا قضائيا على التركة المذكورة، وهو ما يختلف عن التصفية، فلا محل لتطبيق أحكامها.

(**الطعن رقم ٢٤٩ ـ لسنة ٣٦ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٧٠**)

٣- مفاد نص المادة ١/٨٧ من القانون المدني أن أيلولة العقارات إلى الوارث بمقتضى حق الإرث إنما تترتب على مجرد واقعة هي موت المورث وقيام سبب الإرث بالوارث دون أن يكون ذلك متوقفاً على شهره، والنص في المادة ١٣ من قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ غير مقصود به - كما ورد في مذكرته الإيضاحية - الإخلال بالأحكام الواردة في القانون المدني التي تتناول انتقال الحقوق بالميراث.. فالتصرف الصادر من الوارث في حق عيني عقاري تلقاه بمقتضى حق الإرث تنطبق عليه الأحكام العامة المقررة لنوع هذا التصرف فإذا باع الوارث عقاراً تلقاه بالميراث فهو يلتزم بمجرد البيع بالإلتزامات الشخصية التي يلتزم بها البائع ومن بينها الإلتزام بنقل الملكية إلى المشتري وإتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك ومن بينها شهر حق الإرث، ومفهوم المواد ٨٧٩/ ٢، ٨٩٧، ٩٠٠، ٩١٤ من القانون المدنى أن المشرع المصري قد غلب مذهب فقهاء الشرع الذي يقضي بأن أموال المورث تنتقل إلى الورثة بمجرد الوفاة سواء كانت التركة مستغرقة بالدين أو غير مستغرقة أما إلتزامات المورث فلا تنتقل إلى ذمة الوارث

لمجرد كونه وارثاً إلا في حدود ما آل إليه من أموال التركة، وقانون تنظيم الشهر العقاري حماية لدائني التركة ضد تصرفات الورثة الضارة بحقوقهم نص في المادة ١٤ منه على أنه يجب التأشير بالمحررات المثبتة لدين من الديون العادية على المورث في هامش تسجيل الإشهارات أو الأحكام أو السندات وقوائم الجرد المتعلقة بها ويحتج بهذا التأشير من تاريخ حصوله ومع ذلك إذا تم التأشير في خلال سنة من تاريخ التسجيل المشار إليه فللدائن أن يحتج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقاً عينياً عقارياً وقام بشهره قبل هذا التأشير وتطبيقاً لهذا النص فإن لدائن المورث – والموصى له بعقار في التركة إذا لم يسجل يكون في مركز الدائن – إذا أشر بدينه في هامش تسجيل إشهارات الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من المستندات المثبتة لحق الإرث في خلال سنة من تاريخ شهر حق الإرث أن يحتج عن كل من تلقى من الوارث حقاً عينياً وقام بشهره قبل هذا التأشير فإذا أهمل الوارث شهر حقه لم يلتزم دائن التركة بشهر دينه الذي يظل رغم خفائه عالقاً بأعيان التركة كما لو كانت مرهونة بها، على أنه بالنسبة للوصية فنظرا للمادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ٤٦ قد أخضعها للشهر بتسجيل المحرر المثبت لها بحيث يترتب على عدم التسجيل أن الحقوق التي ترمي إلى إنشائها لا تنشأ لا بين طرفيها ولا بالنسبة للغير فإنه يجب تسجيلها قبل مضي سنة من تاريخ شهر حق الإرث حتى يكون للموصى له أن يحتج بها على من تلقى من الوارث حقاً عينياً على العقار الموصى به ولو كان المتصرف إليه قد شهر حقه قبل تسجيل الوصية.

(الطعن رقم ٩٣٩ـ لسنة ٤٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٨١)

تسليم الوارث شهادة التوريث

النص التشريعي (مـادة ٩٠١) :

تسلم المحكمة إلى كل وارث يقدم إعلاماً شرعياً بالوراثـة أو مـا يقـوم مقـام هذا الإعلام، شهادة تقر حقه فى الإرث وتبين مقدار نصيبه منه وتعـين مـا آل إليـه من أموال التركة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٩٠٥ ليبى و ٨٦١ سورى.

الأعمال التحضيرية :

بعد سداد الديون والوصايا والتكاليف يكون ما بقى من التركـــة ملكـــاً خالصاً للورثة، فيسلمه المصفى لهم، كل بحسب نصيبه فى الإرث، وتعتبر هذه الأموال مملوكة للورثة وقت موت المورث لا من وقت التسليم، ولكى يكون لدى الوارث سند بملكيته للأموال الموروثة نص المشروع علـــى أن القاضى الجزئى يسلم إلى كل وارث يقدم إعلاناً شرعياً بالوراثـــة، أو مـــا يقوم مقام هذا الإعلام، شهادة تقرر حقه فى الإرث وتبين مقدار نصيبه منه وتحدد ما آل إليه من أموال التركة.

ويستطيع الوارث من وقت تسلمه لشهادة الإرث أن يتصرف فيمـــا آل إليه من مال التركة بل يستطيع أن يتصرف فيها قبـــل ذلـــك إذا انقـــضى الميعاد المقرر لتقديم المنازعات فى قائمة الجرد (خمسة عشر يوماً) وطلب الوارث من المصفى أن يتسلم بصفة مؤقتة الأشياء أو النقود التى لا يحتاج لها فى تصفية التركة كلها أو بعضها فى مقابل تقديم كفالة أو دون تقديمها، فما تسلمه من الأموال وقتئذ يستطيع التصرف فيه.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٦ – ص٢٦٦)

openkandil.com

رأى الفقه :

١- تسلم المحكمة لكل وارث بعد تصفية التركة وعند تسلم الورثة ما بقى من أعيان التركة سند ملكيته للأموال المورثة، وهذا السند هو شهادة الإرث، يحصل عليها الوارث من المحكمة بعد أن يقوم لها إعلاماً شرعياً بالوراثة أو ما يقوم مقام هذا كحكم صادر من المحكمة المختصة بإستحقاقه فى الإرث إذا ما أنكر عليه باقى الورثة حقه كوارث فاستصدر هذا الحكم فى مواجهتهم. وهذه الشهادة التى يتسلمها من المحكمة ورقة رسمية تقرر حقه فى الإرث وتبين مقدار نصيبه فى التركة وتعين أموال التركة التى آلت إليه بعد التصفية، ويستطيع الوارث أن يشهر حقه فى الإرث عن طريق تسجيله لهذه الشهادة، إذ هى تتضمن كل البيانات اللازمة.

(الوسيط – ٩ – للدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص١٧٨)

٢- تسلم المحكمة بعد إنتهاء التصفية إلى كل وارث يقدم إشهاداً شرعياً بالوراثة أو ما يقوم مقام هذا الإشهاد، شهادة تقرر حقه فى الإرث وتبين مقدار نصيبه منه وتعين ما آل إليه من أموال التركة. ويستطيع الوارث أن يشهر حقه فى الإرث عن طريق تسجيله لهذه الشهادة، ولا يستطيع أن يقرر للغير حقاً عينياً على عقار من عقارات التركة الموروثة إلا إذا أشهر حقه فى الإرث.

(الحقوق العينية الأصلية – للدكتور محمد علي عمران – المرجع السابق – ص٥٩)

من أحكام القضاء :

١- أراد المشرع أن يضفى على شهادة الوفاة، والوراثة حجية ما لم يصدر حكم على خلافها، ومن ثم جاز لذوى الشأن ممن لهم مصلحة فى

الطعن على الإشهاد أن يطلبوا بطلانه سواء أكان ذلك فى صورة دعـوى مبتدأة أم فى صورة دفع.

(نقض – جلسة ١٩٦٤/٣/١١ – مجموعة المكتب الفنى – السنة ١٥ – مدني – ص٣٤٠)

٢– لئن كان ذلك المال شرطاً لصحة دعوى الوراثة، إلا أنـه يحـق لمدعيها إثبات الوراثة أولاً ثم إثبات المال والإدعاء بعـدم وجـود تركـة للمتوفى، لا يصلح دفعاً لدعوى الوفاة والوراثة، ولا يفيـد ذلـك الإدعـاء بتصرف المورث فى تركه قبل موته.

(نقض – جلسة ١٩٧٦/١/٧ – المرجع السابق – السنة ٢٧ – ص١٤٦)

٣– دعوى إثبات الوفاة والوراثة، تضمين صحيفتها بيان بأعيان التركة المخلفة من المتوفى، كفايته لسمعها، ولا يمنع من ذلك خلوها من تحديـد واضع اليد على التركة.

(نقض – جلسة ١٩٧٦/١/١٤ – المرجع السابق – ص٢٢٢)

٤ – دعوى الإرث الحكم فيها دون إجراء تحريات مسبقة من الجهات الإدارية، لا خطأ. التحريات المشار إليها فى المـادة ٣٥٧ مـن اللائحـة الشرعية قبل إلغائها بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٦٤، يقتصر تطبيقها على طلبات تحقيق الوفاة والوراثة، حتى هذا أصبح متروكاً لتقدير المحكمة وفقاً للتعديل المشار إليه.

(نقض – جلسة ١٩٧٦/٣/١٧ – المرجع السابق – ص٦٨٥)

٥– شهادة الميلاد، وصحيفة الحالـة الجنائيـة، وشـهادة المعاملـة العسكرية، لا حجية لها فى إثبات الوراثة. لقاضى الموضوع سلطة بحـث ما يقدم له من الدلائل والمستندات وترجيح ما يطمئن إليه منها وإطراح ما عداها دون ما رقابة من محكمة النقض.

(نقض – جلسة ١٩٧٦/٢/٢٥ – المرجع السابق – ص٥٠٧)

obeikandi.com

٦- إذا كان الإعلام الشرعى، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض، يصدر بناء على إجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينقضها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة، وكانت المحكمة قد رجحت البيئة، فإن مفاد ذلك أنها لم تجد فى تحريات الإشهار ما يستأهل الرد عليها.

(نقض – جلسة ١٩٧٦/١/٢١ – المرجع السابق – ص٢٧١)

٧- الملكية لا تنتقل إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع والعقد الذى لم يسجل لا ينشئ إلا إلتزامات شخصية بين طرفيه، فإذا لم يسجل المشترى من المورث عقده، فلا تنتقل إليه الملكية ويبقى العقار على ملك المورث وينتقل منه إلى ورثته، فإذا تصرف الوارث بالبيع بعد ذلك فى ذات العقار، فإنه يكون قد تصرف فيما يملك تصرفاً صحيحاً وإن كان غير ناقل للملكية طالما لم يتم تسجيل العقد.

(نقض – جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨ – المرجع السابق – السنة ٢٨ ص١٥٣٢)

٨- الشهادة على الإرث، ختمها بعبارة: (إلا وارث له سوى من ذكر) أو: (لا علم له وارثاً غيره) ليس شرطاً صحتها. وجوبها عند بعض الفقهاء كشرط لتريث القاضى فى قضائه حال حضور الشاهد الإرث بنفسه.

(نقض – جلسة ١٩٧٨/٥/٣١ – المرجع السابق – السنة ٢٩ – ص١٣٨٣)

٩- إعلامات الوراثة الشرعية دليل على ملكية الوارث لنصيبه فيما يثبت أنه كان ملكاً للمورث عند وفاته. دخول عين معينة فى التركة، لا حجية للإعلام الشرعى بشأنه.

(نقض – جلسة ١٩٨٠/٢/٢٨ – الطعن ٤٣١ لسنة ٤٤ق – لم ينشر بعد)

١٠- إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة المبنية بالمادة ٩٣٤ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات التى تصدرها المحكمة فى نطاق سلطتها الولائية

بناء على الطلب المقدم من الورثة أو الموصى إليهم، جواز الاسترشاد بها فى تحقيق صحة البيانات التى يوردها المدعى فى صحيفة دعوى الوفـاة والوراثة متى فعلها بالطريق العادى.

(نقض – جلسة ١٩٨٢/٢/١٦ – الطعن ٦ لسنة ٥١ق – لم ينشر بعد)

١١- أيلولة التركة نهائياً للورثة، شرطها أداء مـصاريف التجهيـز وديون المورث وما ينفذ من وصاياه.

(نقض – جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨ – الطعن ٤٤ لسنة ٤٩ق – لم ينشر بعد)

١٢- وحيث أن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الإستدلال وفى بيـان ذلـك يقول أن حقيقة الدعوى أمام محكمة أول درجة هي إبطال إعـلام وراثـة ويجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات وقد قرر من إستشهد به أن المطعـون ضده طلق زوجته ولم يراجعها حتى وفاتها. إلا أن الحكم إنتهـى إلـى أن الدعوى إثبات طلاق وأقام قضاءه بعدم سماعها على سند من الفقرة الثالثة من المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية رغم أنها خاصة بـدعاوى الزوجيـة والطلاق. ولا تحكم دعاوى الوفاة والوراثة. دون أن يقـيم الـدليل علـى مراجعته للمورثة وأنها توفيت وهي في عصمته وبرغم الأدلـة الـشرعية وغير الشرعية التى قدم بها الطاعن تدل على أن المتوفـاة توفيـت دون وارث ظاهر لها ومن تؤول تركتها إليه بإعتبارها تركة لا المطعون فيـه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد فـي الإستدلال بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إنكار الورثة الذى يستدعى صدور حكم على خلاف الإعلام الشرعي يجب

أن يصدر من وارث حقيقي ضد آخر يدعى الوراثة وبنك ناصر الإجتماعي لا يعتبر وارثاً بهذا المعنى وإنما تؤول إليه التركة على أنها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك لما كان ذلك وكان لمحكمة النقض ان ترد الحكم لأسبابه الصحيحة طالما أنه إنتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون وكانت دعوى الطاعن هي إبطال الإعلام الشرعي فيما ورد به من أن المطعون ضده ليس زوجا للمتوفاه لطلاقه لها قبل وفاتها وكان البنك الطاعن غير وارث لها فإنه لا يجوز له أن يطلب الحكم ببطلان ذلك الإعلام ويكون النعى على الحكم المطعون فيه على غير أساس.

(**الطعن ٥٩ لسنة ٥٩ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧ س٤١ ص٦١٥**)

١٣- حيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم..... لسنة..... كلى أحوال شخصية دمنهور ضد الطاعنة للحكم أولاً بثبوت وفاة المرحوم.... بتاريخ ١٩٨٢/٨/٣١ وإنحصار أرثه في زوجته المطعون عليها الخامسة وأبنته (الطاعنة) وفى أبناء عمومته المطعون عليهم الأول والثانى ومورث كل من الثالث والرابع ومورث المطعون عليهم من السادس إلى الرابع عشر. ثانياً بثبوت وفاة المرحوم.... بتاريخ ١٩٨٣/١/١٦ وإنحصار أرثه في ولديه (المطعون عليهما) الثالث والرابع. وبعد أن سمعت المحكمة بينة الطرفين. حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٤ برفض الدعوى. إستأنف المطعون ضدهم الأربعة الأول هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٩٨٥/٥٢ شرعي عالى الإسكندرية (مأمورية دمنهور) بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى في الشق الأول وبثبوت وفاة المرحوم.... بتاريخ ١٩٨٢/٨/٣١ وإنحصار

إرثه الشرعي في زوجته ولها ١/٨ تركته فرضاً وفى إبنته ولها ١/٢ تركته فرضاً وفى أبناء عمومته ولهم باقى تركته تعصيباً بالسوية فيما بينهم وبتأييد قضائه في الشق الثاني. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٥٦/١٢٨ق أحوال شخصية. وبتاريخ ١٩٨٨/٤/١٩ حكمت المحكمة ببطلان الطعن. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الماثل وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم جواز الطعن. عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعنة تلتمس الحكم لها بالطلبات الواردة في صحيفة الطعن قم ٥٦/١٢٨ق أحوال شخصية على سند من وقوع غش من الخصوم كان من شأنه التأثير في الحكم إذ تعمدوا عدم إتمام الإجراءات. لما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الغش بفرض وقوعه لا يعتبر سببا لإلغاء الأحكام الإنتهائية عن طريق رفع دعوى مستقلة أو فى صورة دفع لدعوى مبتدأه وإنما هو سبب لإلتماس إعادة النظر فيها وهذا الطريق لا يقبل في أحكام النقض التى لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق النقض، وهي نهاية المطاف في الخصومة. وكان حكم النقض في الطعن رقم ٥٦/١٢/٨ق أحوال شخصية قد فصل فيه ببطلان الطعن فإنه لا يجوز بعد ذلك الطعن فيه بطريق إلتماس إعادة النظر مما يتعين معه القضاء في الطعن بعدم جواز نظره.

(الطعن ١٦٢ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٠)

١٤- وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنات بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفى بيان ذلك يلقن أنه

لما كان الحكم الذي يصدر بإثبات الوفاة والوراثة من السلطة القضائية بناء على تحقيق تجريه له حجية الشئ المحكوم فيه إلى أن تهدر بحكم ببطلانه وقد قضى لهن بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٨٠ كلى أحوال شخصية دمنهور بثبوت وفاة المرحومة ..... وإنحصار إرثها الشرعي فيهن دون ما شريك ولا وارث آخر سواهن وإذ حاز هذا الحكم حجية مطلقة بإنشائه حالة مدنية وكان قد تمسكن أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بموجب ذلك الحكم فإن الحكم الإبتدائي إذ قضى برفض هذا الدفع وأيده الحكم المطعون فيه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك أنه وإن كان الإعلام الشرعي تدفع حجيته وفقاً لنص المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بحكم يصدر من المحكمة المختصة إلا أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يكون إلا للأحكام التى تنشئ الحالة المدنية لا تلك التى تقررها فتكون حجيتها نسبية قاصرة على أطرافها لا تتعداهم إلى الغير. لما كان ذلك وكانت الطاعنات لا يجادلن فى أن المطعون ضدهم لم يكونوا طرفاً في الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٨٠ كلي أحوال شخصية دمنهور وكان ما إنتهى إليه الحكم الصادر في تلك الدعوى من ثبوت وفاة المورثة وإنحصار إرثها في الطاعنات بإعتبارهن بنات شقيقها المرحوم..... لا ينشئ حالة مدنية إنما يقرر صفتهن النسبية للمورثة ومن ثم تكون حجيته نسبية قاصرة على أطرافها ولا يقبل التحدى به قبل المطعون فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى يكون قد

أعمل صحيح القانون ويكون النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون على غير أساس.

وحيث أن الطاعنات ينعين بالسببين الثاني والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والفساد في الإستدلال والقصور في التسبيب وفى بيان ذلك تبين بدفاع مبناه أن المطعون ضدهم لا يلتقيان والمورثة إلى أهل جامع مشترك بينهما بما تنتفى معه بينهما الصلة الموجبة للتوريث فبينما تدعى المورثة... فإن المطعون ضدهم هم أبناء... وقدمن تدليلاً لهذا الدفاع صورة رسمية من وثيقة عقد زواج المرحوم.... والذاى إنعقد في ١٨٩٩/١٢/٢٩ وإذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بهذا المستند وإلتفت عن هذا الدفاع الجوهري الذى يتغير به وجه الرأي في الدعوى على ما أورده بمدوناته من إنهن لم يقدمن أصل تلك الوثيقة ورجح بينه المطعون ضدهم على بينتهم المؤيدة بالمستندات ولم يورد أسباباً لذلك فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى وترجيح ما تطمئن إليه منها وفى إستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض طالما جاء إستخلاصها سائغاً. وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بثبوت الصلة الموجبة للتوريث بين المطعون ضدهم والمورثة وأنهم أولاد أبن عمها.... من بينه المطعون ضدهم وعقد البيع المقدم بالأوراق المحرر بين.... وإبنه..... وأن أحد شهود هذا العقد هو... والد المورثة... وكان هذا من الحكم إستخلاص سائغ مما له أصله الثابت في الأوراق ويؤدى إلى ما رتبه عليه من القضاء فإن

ما يثيره الطاعنات بهذا النعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض.

(الطعن ٧٥ لسنة ٥٨ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٩١/١٢/١٧ لم ينشر بعد)

١٥- حيث أن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه ببطلان الإشهاد في حين أن الزوجية ثابتة بمقتضى وثيقة الزواج الذى تم في لبنان والذى يحكمه قانونه والصادرة من محكمة بيروت الشرعية والمصدق عليها من وزارة الخارجية اللبنانية ووزارة الخارجية المصرية وإذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بهذه الوثيقة لإثبات الزوجية فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن للزوجين أن يبرما زواجهما في الشكل الذى يقتضيه قانوهما الشخصى أو يبرماه في الشكل المقرر بقانون البلد الذى عقد فيه. لما كان ذلك وكان إثبات الزواج يخضع للقانون الذى يحكم شكله وكان الحكم المطعون فيه لم يعتد بعقد زواج الطاعنة والذى تم في الشكل الذى يتطلبه القانون إذ إنه عقد بمحكمة بيروت الشرعية ومصدق عليه من وزارة الخارجية اللبنانية ووزارة الخارجية المصرية ووزارة العدل فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن ٤٣ لسنة ٥٨ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٩٢/١/٢٨ س٤٣ ص٢٤٩)

١٦- وحيث أن مما تنعاه الطاعنات على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقلن أنه يشترط لقبول الشهادة على الإرث أن يبين الشهود صلة القرابة الموصلة إلى سبب الإرث بنسب الميت

والوارث حتى يلتقيا إلى أصل واحد وأن شاهدى المطعون ضدهم لم يشهدا بشئ من ذلك وإقتصرت شهادتهما على القول بأن مورث المطعون ضدهم المرحوم.... هو إبن عم المرحوم.... فتكون شهادتهما على الإرث غير مقبولة. وإذ عول الحكم المطعون فيه في قضاءه على هذه الشهادة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

وحيث أن هذا النعى صحيح ذلك أنه لما كانت أحكام الشريعة الإسلامية والتقنيات المستمدة منها تسرى على جميع المصريين مسلمين أو غير مسلمين في شأن المواريث ومنها تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم وكان سبب الإرث العضوية النسبية فإن فقه الحنفية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يشترط لصحة الشهادة بالإرث في هذه الحالة أن يوضح الشاهد سبب الوراثة الخاص الذى بمقتضاه ورث به المدعى الميت، بحيث يذكر نسب الميت والوارث حتى يلتقيا إلى اصل واحد. والحكمة من ذلك تعريف الوارث تعريفاً يميزه عن غيره. ويبين للقاضى أنه وارث حقيقي لتعرف نصيبه الميراثي. لما كان ذلك وكان الثابت في محضر التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن شاهدي المطعون ضدهم وإن شهدا بأن مورثهم من ورثة المرحوم .... إلا إنهما لم يبينا في شهادتهما نسب المشهود له والمتوفى المذكور وإلتقاءه به عند أصل واحد، فإن شهادتهما بذلك تكون غير مقبولة. وإذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بوراثة مورث المطعون ضدهم لمورث الطاعنات على سند من تلك الشهادة فإنه يكون قد أقام قضاءه على بينه غير مقبولة شرعاً مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن ١٤ لسنة ٦٠ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٩٣/١/٢٦ س٤٤ ص٣١٥)

١٧- وحيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم .... لسنة .... كلي أحوال شخصية شمال القاهرة على الطاعن وباقى المطعون ضدهم للحكم ببطلان إعلام الوراثة رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧١ الزيتون وإستحقاقها بمفردها لمعاش شقيقها المرحوم.... وقالت بياناً لذلك أن المرحوم .... تزوج من المطعون ضدها الثانية بعقد عرفي وقد إستصدرت إعلام الوراثة المشار إليه بإستحقاقها في تركته مع أن الزوجية غير ثابتة بوثيقة رسمية مما يبطله، وإذ كانت هي شقيقة ومنع عنها المعاش المستحق عنه بسبب هذا الإعلام فقد أقامت الدعوى. وفى ١٩٧٩/٥/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى. إستأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم..... لسنة... ق وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن البنك الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم قبول الطعن وإحتياطياً برفضه. وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الطاعن قد قبل الحكم الإبتدائى ولم يستأنفه وإنما إستأنفه آخر من الخصوم، ولم يقض الحكم الإستئنافي على الطاعن بشئ أكثر مما قضى عليه الحكم الإبتدائى فلا يقبل منه الطعن على الحكم الإستئنافي بطريق النقض. وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الإستئناف رفع من المطعون ضدها الأولى دون سواها من المحكوم عليهم فإن الطاعن يكون بذلك قد قبل الحكم الإبتدائي

فحاز قوة الأمر المقضى في حقه فلا يكون له الحق في الطعن بطريق النقض في الحكم المطعون فيه ويتعين عدم قبول الطعن.

(الطعن ٤٣٢ لسنة ٥١ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٩٣/١/٢٦)

١٨- وحيث أن حاصل السببين الخامس والثامن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أن إعلام الوراثة يكون حجة على المتصادقين فيه سواء حضروا أو لم يحضروا وأن المطعون ضدهما تم إعلانهما بمادة الوراثة وبإدعاء الطاعن بنوته للمتوفى ووراثته لم ولم ينازعا في ذلك بمادة الوارثة مما يعتبر مصادقة منهما على ذلك هذا بالإضافة إلى أن دعوى النسب لا تقبل بعد وفاة المورث إلا إذا أقيمت ضمن دعوى مال كإرث أو نفقة، وإذ لم يذكر المطعون ضده الأول في دعواه إبتداء أن المتوفى ترك ما يورث عنه فإنه كان يتعين الحكم بعدم سماع دعوى النسب وإذ خالف القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعى مردود في شقة الأول أن من المقرر – في قضاء هذه المحكمة أن حجية الإعلام الشرعي تدفع وفقاً لنص المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بحكم من المحكمة المختصة وهذا الحكم كما يصدر بناء على دفع يبدى في الدعوى التى يراد الإحتجاج فيها بالإعلام الشرعي يصح أن يكون في دعوى أصلية متى كانت المحكمة التى أصدرته مختصة بنظر الدعوى وأن قضاءها هو الذى يعول عليها ولو خالف ما ورد في الإعلام الشرعي ولا يعد ذلك إهداراً لحجية الإعلام لأن المشرع أجاز هذا القضاء وحد به من حجية الإعلام الشرعي الذى صدر بناء على إجراءات تقوم في جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينتقصها بحيث تقوم به السلطة القضائية المختصة ومن ثم أجاز المشرع

بالمادة سالفة البيان لذوى الشأن ممن لهم مصلحة في الطعن عليه طلب بطلانه سواء في صورة دفع في دعوى قائمة أو بإقامة دعوى مبتدأة. لما كان ذلك فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه إذ خالف بقضائه ما ورد بالإعلام الشرعي ويكون النعى عليه بمخالفة القانون على غير أساس. والنعى غير صحيح في شقة الثاني ذلك أنه وإن كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول دعوى النسب بعد وفاة طرفيها أو أحدهما أن تكون ضمن دعوى حق التركة يطلبه المدعى مع الحكم بثبوت النسب فإنه لما كان البين من صحيفة دعوى بطلان إعلام الوراثة رقم... لسنة.... فالشروط المقيدة برقم.... لسنة.... كلى أحوال شخصية قنا (مأمورية نجع حمادى) المقامة من المطعون ضده الأول على الطاعن والمطعون ضدها الثانية أنها تضمنت إدعاء المطعون ضده الأول بحق في تركة مورثه البالغ مساحتها فدانين مشاعاُ في خمسة أفدنة موضحة بالصحيفة ومن ثم فإن طلبه يكون قد جاء ضمن حق في التركة ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب التاسع على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الإستدلال وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه قد عول على شهادة شاهدى المطعون ضده الذين قررا أن المورث توفى منذ خمسين عاماً تقريباً وهو ما يخالف الثابت بشهادة الوفاة الرسمية وما شهد به شاهدي الطاعن من أن الوفاة وقعت عام ١٩٧٠ وهو ما يؤيد أن المورث توفى بعد ولديه. وإذ أوردهما الحكم المطعون فيه ضمن ورثته رغم ثبوت وفاتهما قبله أخذاً بشهادة شاهدي المطعون ضده حال أن شهادتهما جاءت متناقضة وغير كافية لنفى نسب الطاعن وقبول

الحكم المطعون فيه عليها وطرح شهادة شاهدي الطاعن مما جاء بتحريات الشرطة من ثبوت بنوته للمورث فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

(وحيث أن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنان بأولهما: على الحكم المطعون فيه صدوره على خلاف حكم سابق حاز قوة الأمر المقضى وفى بيان ذلك يقولان أن المطعون ضدها ،وآخر سبق أن أقاما الدعوى رقم.... لسنة.... كلي أسيوط ضد الطاعن الثاني بطلب الحكم بطرده من المنزل الموضح بصحيفة الدعوى بإعتباره غاصباً، وقضى برفضها على سند من أنه ليس غاصب لكونه مالك لحصة فيه بطريق الوصية الواجبة من جدته.... بموجب إعلام الوراثة رقم.... لسنة.... البدارى. إستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة إستئناف أسيوط بالإستئناف رقم.... لسنة.... ق والذى قضى فيه بتاريخ ١٩٨٨/٣/٦ بإعتبار المستأنفين تاركين الإستئناف ولم يطعن على هذا الحكم بطريق النقض، فقد حاز قوة الأمر المقضى بإستناده على إعلام الوراثة رقم.... لسنة.... البدارى، وإذ قضى الحكم المطعون فيه ببطلان إعلام الوراثة المذكور يكون قد خالف قوة الأمر المقضى بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعى غير مقبول، ذلك أنه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان الإلتزام بحجية الأحكام من الأمور المتعلقة بالنظام العام وتقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز بالتالى إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا أن ذلك مشروط بثبوت أن جميع عناصرها الواقعية التى تسمح بالوقوف عليها والإلمام بها كانت مطروحة أمام محكمة الموضوع، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد إتصال علم محكمة الموضوع بعناصر الحكم المشار إليه بسبب النعى أو ما يدل على

سبق تقديمه إليها، فإنه لا يقبل من الطاعنين أن يقدما بعد ذلك رفض طعنهما الماثل صورة من الحكم المذكور لما كان ذلك وكانت العناصر الواقعية لما ورد بسبب النعى لم تكن مطروحة على محكمة الموضوع فإنه يكون سببا جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

وحيث أن الطاعنين ينعيان بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقولان إنهما طلبا من محكمة الإستئناف بمذكرتيهما المقدمتين منهما بجلستي ١٩٨٩/١١/٧، ١٩٩٠/٤/٣ التحقق من أن المتوفاه في كل من الإعلامين الشرعيين هي المرحومة....، بعدما قدمت المطعون ضدها شهادة وفاة بإسم.... مع أن إسم المتوفاه .... وإسم والدتها ".... " حالة أن إسم والدتها الحقيقي هو "..... " حسبما هو ثابت بشهادة وفاة شقيقتها "...." وتأيد ذلك بالإقرار الصادر من المجلس الشعبي البداري والمؤرخ ١٩٩٠/٦/٢٥ فضلا عن تناقض شاهدي المطعون ضدها في هذا الخصوص إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيق ذلك برغم أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن سبب النعى يجب أن يرجع على الدعامة التى أقام عليها الحكم قضاءه والتى لا يقوم له قضاء بغيرها وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه يأخذ بالنتيجة التى إنتهى إليها الخبير في تقريره أو بما أسفر عنه تنفيذ حكم التحقيق الذى أمرت المحكمة بإجرائه وإنما إستند إلى حكم المادة ٣٦١ من اللائحة الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ إذ قضى ببطلان إشهاد الوراثة رقم....

لسنة.... البدارى لصدوره على خلاف الإشهاد رقم.... لسنة.... البـدارى دون سلوك طريق الدعوى لإستصدار حكم شرعي على خـلاف الإشـهاد السابق صدوره، فإن النعى يكون وارداً على غير محل من قضاء الحكـم المطعون فيه ومن ثم غير مقبول.

(الطعن ١٧١ لسنة ٦٠ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٩٣/٣/٢٢)

١٩- وحيث أنه عن طلب النيابة العامة نقض الحكم المطعون فيه فإنه المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص في فقرتها الأولى والثانية على أنه " فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التى ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه، وعلى أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في إلتزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعـاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظـر الطعـن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منظما إليه في طلباته فإن لـم يفعـل أمرت المحكمة الطاعن بإختصامه في الطعن وإذا رفع الطعن على أحـد المحكوم لهم في الميعاد وجب إختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم " وهو ما يتأدى منه أن الشارع بعد أن أرسى القاعدة العامة في نسبية الأثر المترتب على رفع الطعن بأن لا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحـتج بـه إلا على من رفع عليه، بين الحالات المستثناه منها وهي تلك التى يستفيد منها الخصم من الطعن المرفوع من غيره أو يحتج عليه بالطعن المرفوع على غيره في الأحكام التى تصدر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في إلتزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين، وقد إستهدف الشارع من ذلك إستقرار الحقوق ومنع تعـارض الأحكـام فـي

الخصومة الواحدة بما يؤدى إلى صعوبة تنفيذ تلك الأحكام بل وإستحالته في بعض الأحيان، وهو ما قد يحدث إذا لم يكن الحكم في الطعن نافذاً في مواجهة جميع الخصوم فى الحالات السالفة التى لا يحتمل الفصل فيها إلا حلا واحدا بعينه، وتحقيقاً لهذا الهدف أجاز الشارع للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعن بالنقض أو بالإستئناف المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته حتى ولو كان قد فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم. فإن قعد عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن بإختصامه في الطعن، كما أوجب على محكمة الإستئناف دون محكمة النقض لما نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات الواردة في الفصل الرابع الخاص بالطعن بالنقض عن حكم مغاير أن تأمر بإختصام جميع المحكوم لهم ولو بعد فوات الميعاد، وهو ما يتفق مع إتجاه الشارع إلى الإقلال من دواعى البطلان بتغليب موجبات صحة إجراءات الطعن وإكتمالها على أسباب بطلانها أو قصورها. إعتباراً بأن الغاية من الإجراءات هو وضعها في خدمة الحق. ويساير أيضاً إتجاهه في قانون المرافعات الحالى وعلى ما يبين من مذكرته الإيضاحية إلى عدم الوقوف بالقاضى عند الدور السلبي تاركاً الدعوى لمناضله أطرافها يوجهونها حسب هواهم ووفق مصالحهم الخاصة، فمنحه مزيداً من الإيجابية التى تحقق هيمنته على الدعوى، بعضها أو رده على سبيل الجوار كما هو الشأن في إطلاق الحالات التى يجوز فيها للقاضى الأمر بإدخال من لم يختصم في الدعوى على خلاف القانون الملغى الذى كان يحصرها فأجاز للقاضى في المادة ١١٨ إدخال كل من يرى إدخاله، كما هو الشأن في المادة ٢١٨ سالفة البيان، فإذا ما تم إختصام باقى المحكوم عليهم أو باقى

المحكوم لهم إستقام شكل الطعن وإكتملت له موجبات قبوله بما لازمه سريان أثر الطعن في حق جميع الخصوم ومنهم من تم إختصامهم فيه بعد رفعه، أما إذا إمتنع الطاعن عن تنفيذ ما أمرته به المحكمة فلا يكون الطعن قد إكتملت له مقوماته ويجب على المحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبوله، وإذ كانت القاعدة القانونية التى ضمنتها الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات إنما يشير إلى قصد الشارع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه على ما سلف بيانه إلتزاماً بمقتضيات الصالح العام وتحقيقاً للغاية التى هدف إليها هوي توحي القضاء في الخصومة الواحدة فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الأمرة المتعلقة بالنظام العام بما لا يجوز مخالفتها أو الإعراض عن تطبيقها وتلتزم المحكمة بإعمالها إذ كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المرحوم.... مورث الطاعنين وكلا من.... و.... أقام الدعوى إبتداء ضد مورثه المطعون ضدهم الخمسة الأول والمطعون ضده السادس، و.... بطلب إبطال إشهاد الوفاة والوراثة الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٢ في المادة رقم ٥١ لسنة ١٩٦٥ وراثات بندر شبين الكوم وإذ توفى المورث المذكور عجل الطاعنان الأولى والثانية الدعوى من الإنقطاع ضد مورثه المطعون ضدهم الخمسة الأول والمطعون ضده السادس و.... للحكم لهم بذات الطلبات في مواجهة باقى ورثته وهم الطاعن الثالث و.... وإذ حكم إبتدائياً ببطلان إشهاد الوفاة والوراثة سالف البيان، إستأنفت مورثة المطعون ضدهم الخمسة الأول والمطعون ضده السادس فقط هذا الحكم مختصمين الطاعنين الأول والثاني فقط دون باقى ورثة المدعى وهم.... الطاعن الثالث و.... أولاد المرحوم.... وشقيقته.... ولم تأمر المحكمة بإختصامهم

في الإستئناف حتى صدور الحكم فيه، وكانت الدعوى بطلب بطلان إشهاد الوفاة والوراثة وهي دعوى إرث مما يوجب القانون فيها إختصام أشخاص بعينهم هم الورثة جميعاً وموضوعها غير قابل للتجزئة لأن الفصل فيها لا يحتمل سوى حل واحد هو بطلان إشهاد الوفاة والوراثة أو صحته فقد كان يتعين أن يستمر إختصام جميع المحكوم لهم حتى صدور حكم نه للخصومة وكان الحكم المطعون وقد قضى بقبول الإستئناف شكلاً وإلغاء الحكم المستأنف وعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون إختصام باقى ورثة المرحوم.... وهم أبناؤه.... " الطاعن الثالث " و... وشقيقته.... يكون قد خالف قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام كانت عناصرها الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع ويتعين على المحكمة إعمالها من تلقاء نفسها مما يبطل الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث سببى الطعن.

(الطعن ١٩٥ لسنة ٦٠ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٩٤/٤/٢٦)

٢٠- دعوى الإستحقاق عن طريق الميراث أو دعوى الإرث. شرط قبولها. تضمن الطلبات فيها طلب تغيير بيانات السجل العينى الواردة في قيد حق الإرث بما يفيد أن الوارث الحقيقي هو المالك للعقار وليس الوارث الظاهر والتأشير بهذه الطلبات أمام بيانات السجل المشار إليها وتقديم شهادة دالة على حصول التأشير.

لئن كان مؤدى النص في المادة ٣٢ من القرار بقانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى على أن الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقاري تشمل دعاوى الإستحقاق ومنها دعوى الإستحقاق عن طريق الميراث أو دعوى الإرث إلا أن الدعوتين الأخيرتين ليستا تلك الدعوى التى يرفعها

الوارث الحقيقي على الحائز مطالبا الأخير بإستحقاقه العقـار المـوروث وإنما هي عن الدعاوى التى يرفعها الوارث الحقيقي بعد قيد حق الإرث فى السجل العينى لوارث ظاهر مطالباً الأخير بإستحقاقه العقـار المـوروث. وهذه الدعوى هي التى يجب أن تتضمن الطلبات فيها طلب إجراء المالـك للعقار ليس هو الوارث الظاهر بل هو الوارث الحقيقي، ومن ثم يجـب أن يؤشر الوارث الحقيقي بهذه الطلبات جميعاً أمام البيانات الواردة في السجل بشأن قيد حق الإرث وأن يقدم شهادة دالة على حصول هذا التأشير حتـى تقبل منه دعوى الإرث أو دعوى الإستحقاق عن طريق الميراث. وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون سالف البيان عندما عرضت للغاية المرجوه والمزايا التى يحققها هذا القانون بما أوردته من أنه يحقق الأمان التام لكل من يتعامل على العقار وفق البيانات الثابتة بالسجل العينى إذ أنه بمجرد إثبات البيان بشأن العقار يصبح ممثلاً للحقيقية ونقيا من أي عيـب عالق بسند الملكية بعد مضى مواعيد الطعن ذلك أن المبدأ حجر الزاويـة للنظام ومعناه أن كل ما هو مقيد في السجل العينى هو الحقيقة بالنسبة للغير مما يقتضىأن يؤشر بالدعاوى التى ترفع ضد البيانات المدرجة في السجل لحماية رافعها من القرينة المطلقة التى تستمد من القيد فيه.

(الطعن ١٣١٢ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٣ س٤٧ ص٤٦٨)

٢١- إن من المقرر شرعاً أن من الحقوق التى لا تقبل الإسقاط حـق الإرث، لأنه سبب من أسباب الملك على سبيل الخلافة من الميت، فينتقل به المال إلى الوارث ويدخل في ملكه ولو جبراً عنه ولا يسقط هـذا الحـق بالترك أو الإتفاق الذى ينطوى على التصرف فيه قبل إنفتاحـه لـصاحبه وإستحقاقه إياه. وإلا كان ذلك تحايلاً على قواعد الميراث فيقع باطلاً بطلاناً

فلا يعتد به، لما كان ذلك، وإذ وقع الحكم المطعون فيه في تناقض بين أسبابه ومنطوقه، إذ إنتهى في الأسباب إلى نتيجة تتعارض مع ما ورد بالمنطوق بحيث لا يمكن أن يتهم على أي أساس أقام الحكم قضاءه. مما يتعين معه نقضه.

(الطعن ٢٠٣ لسنة ٦٢ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٥)

٢٢- لما كان ذلك، وكانت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات قد وردت ضمن الأحكام العامة في الطعن المنصوص عليها بالفصل الأول من الباب الثاني عشر الذى أورد فيها القانون المذكور طرق الطعن في الأحكام، وكان الأصل هو إنطباق الأحكام العامة على كافة طرق الطعن، إلا ما يكون قد ورد بشأنه نص خاص مغاير، مما مؤداه إنطباق حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ على الطعن بطريق النقض، وذلك بالنسبة للشق الأول منها سالف الذكر فقط الذى يواجه حالة تعدد المحكوم عليهم، دون شقها الأخير المتعلق بحالة تعدد المحكوم لهم إذ ورد بشأنها في الفصل الخاص بالطعن بطريق النقض حكم مغاير هو ما نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات من وجوب إشتمال صحيفة الطعن على أسماء جميع الخصوم الواجب إختصامهم، مما مفاده وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه إذا أغفل الطاعن إختصام بعض المحكوم عليهم في الحكم المطعون فيه والصادر في موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلاً ومن ثم غير مقبول، لما كان ما تقدم، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صادر في موضوع قوامه تحقيق وفاة ووراثة المرحوم.... وإنحصار إرثه الشرعي في ورثته، وكان موضوع النزاع بطبيعته لا يقبل التجزئة وإذ لا يحتمل الفصل فيه غير حل واحد، بما

لازمه أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لهم، ولما كانت المحكمة قد خلـصت فيما سلف إلى أن الطعن المقدم من الطاعن الأول عن الحكم المطعون فيه قد رفع صحيحاً، وباطلاً بالنسبة للطاعنين الثاني والثالث والرابع، وهو ما إنتهت على أساسه إلى عدم قبول الطعن بالنسبة لهم، فإنه يكون من المتعين إزاء ذلك إختصامهم في الطعن، وهو ما يقضى إعادة الطعن إلى المرافعة ليختصم الطاعن الأول الطاعنين الثاني والثالث والرابع كإجراء واجب قبل الفصل فيه.

(**الطعن ٥٠١ لسنة ٦٤ق – جلسة ٦٤ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠١/٥/١٤ لم ينشر بعد**)

٢٣- وحيث أن هذا النعى في محله. ذلك أن الدعوى بالحق في الإرث تسقط – وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيـدي للقـانون المدني – بثلاث وثلاثين سنة، فإذ سكت الوارث عن المطالبة بحقـه فـي الإرث طوال هذه المدة وأنكر باقى الورثة عليه هذا الحق، ودفعوا دعـواه بعدم سماعها، تعين القضاء بعدم جواز سماعها بعد تركها من غير عـذر شرعي. فإذا ثبت قيام هذا العذر، فإن المدة التى تمضى مع قيامه لا تعتبر، وتسمع دعواه بقدر نصيبه في التركة. وإذ كان العذر الشرعي لا يخـرج عن كونه مانعاً يحول بين الوارث ورفع دعواه، فإن المدة المقـررة لعـدم السماع لا تسرى مع قيام العذر. لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن الطاعنة تمسكت في دفاعها أمام محكمة الإستئناف بوجود مانع أدبي حـال بينها وبين مطالبة شقيقها مورث المطعون ضدهم بحقها في الإرث لأنهـا كانت تعيش في كنفه هي وإبنها من مطلقها منذ طلاقها فـي عـام ١٩٥٠ حتى تاريخ وفاته في عام ١٩٨٥، ولأنه كان يعطيها ريع حصتها المورثة ثم أنكر ورثته عليها ذلك الحق. وأيدت دفاعها بشهادة إدارية صادرة عـن

المجلس الشعبي بناحية بابل مركز تلا، وأن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهري الذى قد يتغير بتحقيقه وجه الرأي في الدعوى، فإنه يكون معيباً بقصور يبطله ويوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(**الطعن ٢٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٥ لم ينشر بعد**)

* * *

obeikandl.com

مناط تسليم الوارث حصة مفرزة

النص التشريعي (مـادة ٩٠٢) :

لكل وارث أن يطلب من المصفى أن يـسلمه نـصيبه فـى الإرث مفـرزاً، وإلا إذا كان هذا الوارث ملزماً بالبقاء فى الشيوع بناء على إتفاق أو نص فى القانون.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٩٠٦ ليبى و ٨٦٣ سورى.

الأعمال التحضيرية :

يسلم المصفى أموال التركة للورثة شائعة فيما بينهم. لكن يجوز لكـل وارث أن يطلب من المصفى تسليم نصيبه مفرزاً، إلا إذا كان مجبراً على البقاء فى الشيوع بإتفاق مع الورثة كما فى ملكية الأسرة، أو بـنص فـى القانون كما فى الشيوع الإجبارى، أو تبعاً لتقدير القاضى، إذا كانت القسمة العاجلة من شأنها أن تؤدى إلى نقص محسوس فى قيمة المـال (انظـر م ١٢٠٢ فقرة ٢ من المشروع).

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٦ – ص٢٦٨)

رأى الفقه :

١– لكل وارث أن يطلب من المصفى أن يسلمه نصيبه من التركة بعد تسوية ما عليها من الديون مفرزاً، إذ القاعدة إلا يجبر شخص على البقـاء فى الشيوع إلا بإرادته أو بمقتضى نص القانون. إذا لم يكن هنـاك إتفـاق على البقاء فى الشيوع، ولم يكن هناك نص فى القانون يوجب الإسـتمرار فيه، يجب على المصفى أن يسلم الوارث نصيبه متى طلب ذلك.

(الحقوق العينية الأصلية – للدكتور محمد علي عمران – المرجع السابق – ص٥٩)

obeikandi.com

٢- إذا طلب أحد الورثة من المصفى أن يسلمه نصيبه فى الإرث مفرزاً، فإن أموال التركة بعد تصفيتها تكون شائعة بين الورثة. ولما كان لا يجبر أحد على البقاء فى الشيوع إلا بإتفاق، كما هو الأمر فى ملكية الأسرة، أو بنص فى القانون، كما هو الأمر فى الشيوع الإجبارى، فإن الوارث الذى يطلب تسلم حصته مفرزة، إذا لم يوجد إتفاق أو نص يمنعه من التقوم بهذا الطلب، لابد أن يجاب إلى طلبه ويتعين على المصفى فى هذه الحالة أن يجرى قسمة أموال التركة حتى يفرز نصيب الوارث.

(**الوسيط – ٩ – للدكتور السنهوري – المرجع السابق – ١٨١**)

* * *

obeikandl.com

إجراء المصفي القسمة الرضائية

النص التشريعي (مـادة ٩٠٣) :

١ـ إذا كان طلب القسمة واجب القبول، تولى المصفى إجـراء القـسمة بطريقـة ودية على ألا تصبح هذه القسمة نهائية إلا بعد أن يقرها الورثة بالإجماع.
٢ـ فإذا لم ينعقد إجماعهم على ذلك، فعلى المصفى أن يرفـع علـى نفقـة التركـة دعـوى بالقـسمة وفقـاً لأحكـام القـانون، وتـستنزل نفقـات الـدعوى مـن أنـصاب المتقاسمين.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٩٠٧ ليبى و ٨٦٤ سورى.

الأعمال التحضيرية :

إذا لم يوجد مانع من إجابة الوارث إلى طلب تسليم نصيبه مفرزاً تولى المصفى تجنيب حصته مفرزة بالإتفاق مع الورثة. فإن لم يتفقوا جميعاً رفع دعوى القسمة، وتكون نفقاتها على التركة. ويسرى علـى هـذه الـدعوى أحكام دعاوى القسمة، ويترتب عليها نفس الأحكام[١].

رأى الفقه :

١- يتولى المصفى تجنيب حصة مفرزة للوارث متى اتفـق الورثـة جميعاً على ذلك، فإن لم يتفقوا جميعاً رفع دعوى القسمة أمـام المحكمـة الجزئية بمصاريف على حسابهم، وتسرى عليها أحكام دعـوى القـسمة، ويترتب على القسمة بوجه خاص ضمان التعرض والإسـتحقاق ونقـض القسمة للغبن وإمتياز المتقاسم[٢].

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى – جزء ٦ – ص ٢٦٩.
(٢) الوسيط – ٩ – للدكتور السنهورى – المرجع السابق – ص ١٨١.

obeikandi.com

خضوع قسمة التركة لأحكام قسمة المال الشائع

النص التشريعي (مادة ٩٠٤) :

تسرى على قسمة التركة القواعد المقررة فى القسمة، وبوجه خاص ما يتعلق منها بضمان التعرض والإستحقاق وبالغبن وبإمتياز المتقاسم، وتسرى عليها أيضاً الأحكام الآتية:

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٩٠٨ ليبى و ٨٦٥ سورى.

رأى الفقه :

يراجع التعليق بالفقه الوارد على نصوص المواد ٨٣٤ و ٨٤٤ و ٨٤٥ و ٨٤٦ مدنى الواردة بالمجلد الأول من الجزء الرابع من هذا الكتاب فى شأن قسمة المال الشائع، وأحكام ضمان التعرض وضمان الإستحقاق والإعفاء من هذا الضمان بالإتفاق أو بخطأ المتقاسم، ونقض القسمة الإتفاقية للغبن وشروط الغبن ومقداره. كما يراجع – لاحقاً – التعليق بالفقه الوارد على نص المادة ١١٤١ مدنى الواردة بالجزء الخامس من هذا الكتاب الخاصة بإمتياز المتقاسم.

* * *

obeikan.com

قسمة الأشياء التذكارية للمورث

النص التشريعي (مـادة ٩٠٥) :

إذا لم يتفق الورثة على قسمة الأوراق العائلية أو الأشياء التى تتـصل بعاطفـة الورثة نحو المورث، أمرت المحكمة إما ببيع هذه الأشـياء أو بإعطائهـا لأحـد الورثـة مع إستنزال قيمتها من نصيبه فى الميراث أو دون إستنزال، ويراعى فى ذلك ما جرى عليه العرف وما يحيط بالورثة من ظروف شخصية.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٩٠٩ ليبى و ٨٦٦ سورى.

الأعمال التحضيرية :

الأوراق العائلية أو الأشياء التى تتصل بعاطفة الورثة نحو المـورث. كملابسة ومذكراته، وما تركه من ذكريات مادية كالأسلحة وما إلى ذلـك. وهذه يقدر القاضى بشأنها، إذا يتفق الورثة على طريقة تقسيمها. ظـروف العائلة والظروف الشخصية للورثة، فقد يأمر ببيعها، وقد يعطيها لـوارث معين بعد إستنزال قيمتها من نصيبه فى الإرث أو دون الإستنزال[١].

رأى الفقه :

١- الأوراق العائلية والأشياء التى تتصل بعاطفة الورثة نحو المورث كمذكراته وشهادته وأوسمته وملابسه الرسمية وصوره الفوتوغرافية ومـا تركه من ذكريات مادية كالأسلحة وأصول المؤلفات والمكتب الـذى كـان يجلس إليه والقلم الذى كان يكتب به وما إلى ذلك، إذا اتفق الورثـة علـى

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٦ – ص ٢٧٢.

obeikandi.com

أمر فى شأنها، نفذ هذا الإتفاق. أما إذا لم يتفق الورثة على طريقة تقسيمها تولت المحكمة المختصة بنظر شئون التصفية البت فى شأنها، مستلهمة فى ذلك العرف وظروف الأسرة والظروف الشخصية للورثة، فقد تأمر ببيعها وتوزع ثمنها على الورثة، وقد تعطيها لوارث معين هو أحق الورثة بإقتنائها بعد إستنزال قيمتها من نصيبه فى الإرث، أو دون إستنزال إذا تمخضت قيمتها فى عنصرها المعنوى[١].

* * *

(١) الوسيط – ٩ – للدكتور السنهورى – المرجع السابق – ص ١٨٢.

obeikandl.com

تخصيص المستغل الزراعي أو الصناعي أو التجاري لأحد الورثة

النص التشريعي (مـادة ٩٠٦) :

إذا كان بين أموال التركة مستغل زراعي أو صناعي أو تجارى مما يعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها، وجب تخصيصه برمته لمن يطلبه من الورثة إذا كان أقدرهم على الاضطلاع به. وثمن هذا المستغل يقوم بحسب قيمته ويستنزل من نصيب الوارث فى التركة فإذا تساوى قدرة الورثة على الاضطلاع بالمستغل خصص لمن يعطى من بينهم أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٩١٠ ليبى و ٨٦٧ سورى.

الأعمال التحضيرية :

إذا وجد فى التركة مستغل زراعى أو صناعى أو تجارى، فبدلاً من أن تنتقص قيمته بالتقسيم، يسلمه القاضى لمن يطلبه من الورثة إذا كان أقدرهم على الاضطلاع بإدارته، ويقدر ثمن المستغل بمراعاة قيمة ما ينتجه لا قيمته كرأس مال فقط، وتستنزل هذه القيمة من نصيب الوارث فى التركة، وإذا لم يف نصيبه بقيمة المستغل ألزم بدفع الفرق(١).

رأى الفقه :

المستغل الزراعي أو الصناعي أو التجاري الذى يعتبر وحدة إقتصادية قائمة بذاتها، كبستان غرست فيه أشجار أو الزهور وكمصنع وكمحل تجارى، يراعى فيه هذه الوحدة الاقتصادية، فلا يصح تقسيمه، وإلا كان فى ذلك انتقاص كبير من قيمته. فيعطى المستغل برمته لأقدر الورثة على

(١) مجموعة من الأعمال التحضيرية للقانون المدنى – الجزء ٦ – ص ٢٧٤.

obeikandi.com

إستغلاله، ويقدر ثمن المستغل بحسب قيمته كرأس مال لا بحسب ما ينتجه من إيراد. ويستنزل هذا الثمن من نصيب الوارث الذى أعطى له المستغل، فإذا لم يف نصيبه بثمن المستغل ألزم بدفع الفرق. فإذا تساوى وارثان أو أكثر فى القدرة على الإستغلال، أعطى المستغل لمن يدفع فيه أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل. وإذا لم يوجد أحد من الورثة تتوافر فيه القدرة على الإستغلال، بيع المستغل لأجنبى طبقاً للقواعد المقررة فى القسمة، ووزع ثمنه على الورثة. وإذا لم يوجد فى التركة غير المستغل أو كان هو معظم التركة، ووجد وارث تتوافر فيه القدرة على إستغلاله ورضى بدفع ثمنه، أعطى له، ويكتفى باقي الورثة كل بحصته في الثمن بنصيبه فى الإرث[1].

من أحكام القضاء:

١- إذ كانت الأوراق قد خلت مما يفيد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتها بأحقيته في الاستئثار بعين النزاع باعتبارها مستغلاً تجارياً للمورث، وأنه أقدر من باقي الورثة على الاضطلاع به طبقاً لنص المادة ٩٠٦ من القانون المدني، فأنه لا تجوز إثارة هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٢٩ ـ لسنة ٤٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٧/ ٢/ ١٩٧٩)

٢- النص فى المادة ٩٠٦ من القانون المدنى على أنه "إذا كان بين أموال التركة مستغل زراعى أو صناعى أو تجارى مما يعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها، وجب تخصيصه برمته لمن يطلبه من الورثة إذا كان أقدرهم على الاضطلاع به، وثمن هذا المستغل يقوم بحسب قيمته

(١) الوسيط – ٩ – للدكتور السنهورى – المرجع السابق – ص ١٨٣.

ويستنزل من نصيب الوارث فى التركة، فإذا تساوت قدره الورثة على الاضطلاع بالمستغل، خُصص لمن يعطى من بينهم أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل" يدل على أنه متى كان ضمن أموال التركة مستغل زراعى أو صناعى أو تجارى، كبستان غُرست فيه أشجار الفاكهة أو الزهور، وكمصنع وكمحل تجارى، يراعى فيه هذه الوحدة الاقتصادية فلا يصح تقسيمه وإلا كان فى ذلك انتقاص كبير من قيمته، فيعطى المستغل برمته لأقدر الورثة على استغلاله، ويقدر ثمنه بحسب قيمته كرأس مال لا بحسب ما ينتجه من إيراد، يستنزل هذا الثمن من نصيب الوارث الذى أُعطى له المستغل، فإذا لم يف نصيبه بثمن المستغل أُلزم بدفع الفرق، فإذا تساوى وارثان أو أكثر فى القدرة على الاستغلال، أُعطى المستغل لمن يدفع فيه أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل، فإذا لم يوجد أحد من الورثة تتوافر فيه القدرة على الاستغلال، بيع المستغل لأجنبى طبقا للقواعد المقررة فى القسمة، ووزع ثمنه على الورثة، بما مؤداه أن تخصيص المستغل لأحد الورثة متى استوفى شرائطه مقدم على بيعه لأجنبى، فإذا لم يوجد في التركة غير المستغل أو كان هو معظم التركة، ووجد وارث تتوافر فيه القدرة على استغلاله ورضى بدفع ثمنه أُعطى له، ويكتفى باقى الورثة كل بحصته في الثمن بنسبة نصيبه في الإرث.

(طعن رقم ٦١٠٦ لسنة ٧٩ق جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨)

* * *

obeikandi.com

إختصاص أحد الورثة بدين التركة

النص التشريعي (مادة ٩٠٧) :

إذا اختص أحد الورثة عند القسمة بدين للتركة، فإن باقى الورثة، لا يضمنون له المدين إذا هو أعسر بعد القسمة ما لم يوجد إتفاق يقضى بغير ذلك.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأفكار العربية، المواد التالية:

مادة ٩١١ ليبى و ٨٦٨ سورى.

الأعمال التحضيرية :

إذا وقع عند الإفراز دين للتركة فى نصيب أحد الورثة، فإن الباقى لا يضمنون له الإعسار الطارئ على المدين بعد القسمة، ما لم يتفق الورثة على غير ذلك(١).

رأى الفقه :

يعرض نص المادة ٩٠٧ مدنى للديون التى للتركة أى للحقوق الشخصية التى يكون فيها المورث دائناً لأجنبى، وهذه الحقوق الشخصية لا تدخل فى الشيوع مع أموال الشركة الشائعة، بل هى تنقسم بمجرد وفاة المورث على الورثة كما بنسبة حصته فى الميراث. فإذا وضع كل الحق الشخصى عند القسمة فى نصيب أحد الورثة، فإنما يكون ذلك فيما بين الورثة وحدهم. أما بالنسبة إلى المدين بهذا الحق، فإنه بموت المورث يصبح مديناً لكل وارث بمقدار حصته. ويجب أن يحول باقى الورثة حصصهم للوارث الذى وقع فى نصيبه الحق عن طريق حوالة الحق.

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى – جزء ٦ – ص ٢٧٦.

obeikandi.com

ولكن هؤلاء الورثة لا يضمنون للوارث الذى اختص بالحق وحده إعسار المدين بعد القسمة إلا إذا وجد إتفاق يقضى بذلك. فهم إذن يضمون للوارث، دون إتفاق، إعسار المدين عند القسمة، وفى هذا تشديد للضمان الذى تقرره القواعد العامة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٠٩[١]. من القانون المدنى، فالمجيل لا تضمن إلا وجود الدين وقت الحوالة ولا يضمن يسار المدين فى هذا الوقت إلا بإتفاق خاص. أما فى قسمة التركة حيث تقتضى القسمة مراعاة المساواة ما بين المتقاسمين فالورثة يضمنون يسار المدين عند القسمة دون حاجة إلى إتفاق خاص على ذلك. أما إذا أريد ضمان يسار المدين عند حلول الدين فهذا الذى يقتضى إتفاقاً خاصاً كما تقضى بذلك المادة ٩٠٧ من القانون المدنى[٢].

من أحكام القضاء:

١- تشترط المادة ٥٠٠ من القانون المدني للرجوع في الهبة في حالة عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب في الرجوع إلى عذر يقبله القاضي. فإذا كان ما تعلل به الطاعن لتبرير حقه في الرجوع عن تنازله عن الأجرة من وقوعه في غلط قد ثبت فساده كما أن ما يدعيه من أن دين الأجرة غير قابل للإنقسام غير صحيح في القانون لأن دين الأجرة وإن كان أصلاً للمورث إلا أنه ما دام بطبيعته قابلاً للإنقسام فهو ينقسم بعد وفاته على الورثة كل بقدر حصته الميراثية، إذا كان ذلك، فإن العذر الذي استند إليه الطاعن لتبرير حقه في الرجوع في إقراره بالتنازل يكون منتفياً.

(الطعن رقم ٤١٣ ـ لسنة ٣٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٦٥)

---

(١) يراجع التعليق على نص هذه المادة فى الجزء الأول من هذا الكتاب.

(٢) الوسيط – ٩ – للدكتور السنهورى – المرجع السابق – ص ١٨٤ و ١٨٥.

obeikandi.com

الوصية بقسمة أعيان التركة

النص التشريعي (مادة ٩٠٨) :

تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى، بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه، فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم على إستحقاق فى التركة كانت الزيادة وصية.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٩١٢ ليبى و ٨٦٩ سورى.

رأى الفقه :

١- يعرض نص المادة ٩٠٨ مدنى للقسمة التى يجريها المورث فى تركته بين ورثته حال حياته، وتكون فى وصية يجوز الرجوع فيها، ولو لم يجز الرجوع فيها لكانت تعاملاً فى تركته مستقبله وكانت باطلة، فجعلت وصية يجوز الرجوع فيها لأن الوصية مستثناه من حكم بطلان التعامل فى التركة المستقبلة والمادة ٩٠٨ مدنى تقرر المبدأ العام فى هذه المسألة، وهى منقولة من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

وليس من الضرورى أن يقسم المورث تركته على جميع ورثته، بل يصح أن يفرز نصيب بعض الورثة دون غيرهم، ويكون باقى التركة للباقى من الورثة شائعاً بينهم، ومن أفرز المورث نصيبه فى التركة لا يجوز أن يزيد قيمة نصيبه على إستحقاقه فى الإرشاد إلا بقدر ثلث التركة، إذ تعتبر هذه الزيادة وصية.

(جلسة ١٩٦٥/١٢/١٦ – مجموعة المكتب الفنى – السنة ١٦ – مدنى – ص ١٢٧٨)

obeikandl.com

من أحكام القضاء:

١- النص فى المادة ٩٠٨ من القانون المدنى على أن "تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى، بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه، فإذا زادت قيمة ما عين لأحدهم على استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية" لا يفيد أن الوارث يكتسب ملكية نصيبه فى التركة بالميراث إذا أوصى له المورث بما يعادل هذا النصيب. ذلك أن النص المذكور إنما يعرض إلى القسمة التى يجريها المورث فى تركته بين ورثته حال حياته وتكون فى صورة وصية.

(طعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)

* * *

openkandl.com

مناط قسمة أعيان التركة لازمة

النص التشريعي (مادة ٩٠٩) :

القسمة المضافة إلى ما بعد الموت يجوز الرجوع فيها دائماً وتصبح لازمة بوفاة الموصى.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٩١٣ ليبى و ٨٧٠ سورى.

رأى الفقه :

١- قسمة المورث هى وصية من ناحية وقسمة من ناحية أخرى. فمن حيث أنها وصية يجوز للمورث الرجوع فيها دائماً حال حياته، ولا تصبح لازمة إلا بوفاته (٩٠٩ مدنى)، ومن حيث أنها قسمة تسرى عليها أحكام القسمة. وبخاصة أحكام ضمان التعرض والإستحقاق وأحكام إمتياز المتقاسم، ويستثنى من ذلك أحكام الغبن فهى لا تسرى على قسمة المورث. وقد قدمنا أنه يجوز للمورث أن يعطى أحد الورثة أكثر من إستحقاقه وتكون الزيادة وصية. فالزيادة إذن لا تكون غبناً بل تعتبر وصية وتنفذ دون إجازة الورثة مادامت فى حدود ثلث التركة، وعلى ذلك يجب استبعاد أحكام الغبن[١].

(١) الوسيط – ٩ – للدكتور السنهورى – المرجع السابق – ص ١٨٧.

الأموال التي لم تشملها القسمة

النص التشريعي (مـادة ٩١٠) :

إذا لم تشمل القسمة جميع أمـوال المـورث وقـت وفاتـه، فـإن الأمـوال التـى لم تدخل فى القسمة تؤول شائعة إلى الورثة طبقاً لقواعد الميراث.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٩١٤ ليبى و ٨٧١ سورى.

رأى الفقه :

١- نص المادة ٩١٠ مدنى يسرى فيما إذا استجد للمورث مـال بعـد القسمة التى أجراها بين ورثته ولم يتمكن من إدخال هذا المال الجديد فـى القسمة قبل موته، أو لم يرد ذلك، فتبقى القسمة التى أجراها فى الأمـوال التى أجريت على ما هى عليه. أما المال الذى استجد فيؤول إلى الورثـة ضمن تركته، ولكنه يكون شائعاً بينهم لأنه لم يدخل فى القسمة، ويـوزع بينهم طبقاً لقواعد الميراث. وفى حساب المقدار الجائز الإيصاء به لبعض الورثة فى القسمة التى أجراها المورث يضاف المال الذى استجد إلى المال الذى أجريت فيه القسمة، فيكون المدار الجائز الإيصاء به هو ثلـث هـذا المجموع.

وقد يقع العكس ويتصرف المورث فى بعض الأموال التى دخلت فـى القسمة، فتختل بذلك القسمة التى أجراها بين الورثة. ولما كانت القسمة قد أجريت بطريق الوصية، فإن تصرف المورث فى بعض الأمـوال التـى أدخلها فى القسمة يعتبر عدولاً منه عن الوصية فتسقط القـسمة، وتكـون

الأموال التى يتركها المورث لورثته عند وفاته دون أن يتصرف فيها تركة شائعة بين الورثة[١].

* * *

(١) الوسيط – ٩ – للدكتور السنهورى – المرجع السابق – ص ١٨٨.

obeikandl.com

أثر وفاة أحد الورثة قبل المورث على القسمة

النص التشريعي (مـادة ٩١١) :

إذا مات قبل وفاة المورث واحداً أو أكثر من الورثة المحتملين الـذين دخلـوا فـى القسمة، فإن الحصة المفرزة التى وقعت فى نصيب من مات تـؤول شـائعة إلى بـاقى الورثة طبقاً لقواعد الميراث.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون بالأقطار العربية، المواد التالية: مادة ٩١٥ ليبى و ٨٧٢ سورى.

رأى الفقه :

١- يسرى نص المادة ٩١١ مدنى فيما إذا مات قبل وفـاة المـورث واحد أو أكثر من الورثة الذين دخلوا القسمة، ذلك لأن أنـصباء الورثـة تكون قد تغيرت وقت الموت عما كانت وقت الوصية بالقسمة بسبب مـن استجد من الورثة[١].

* * *

(١) الوسيط – ٩ – للدكتور السنهورى – المرجع السابق – ص ١٨٩.

obeikandl.com

نطاق خضوع قسمة المورث لأحكام قسمة المال الشائع

النص التشريعي (مادة ٩١٢) :

تسرى فى القسمة المضافة إلى ما بعد الموت أحكام القسمة عامة عدا أحكام الغبن.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٩١٦ ليبى و ٨٧٣ سورى.

رأي الفقه :

تسرى على القسمة المضافة إلى ما بعد الموت أحكام القسمة عامة عدا أحكام الغبن.

ومن ثم تسري على قسمة المورث أحكام القسمة المتعلقة بضمان التعرض والاستحقاق وبامتياز المتقاسم. وقد خصت هذه الأحكام بالذكر نظراً لأهميتها.

أما الغبن فلم يجعله الشارع سبباً من أسباب الطعن في هذه القسمة. على اعتبار أن كل ما يزيد في نصيب الوارث عن استحقاقه في التركة يعتبر وصية فتسري عليه أحكامها وبذلك يندفع التداخل بين أحكام الوصية والأحكام المتعلقة بالغبن

* * *

obeikandi.com

إعتراض دائني التركة على قسمة المورث

النص التشريعي (مـادة ٩١٣) :

إذا لم تشمل القسمة ديون التركة، أو شملتها ولكن لم يوافق الـدائنون علـى هذه القسمة، جاز عند عدم تسوية الديون بالإتفاق مع الـدائنين أن يطلـب أى وارث قسمة التركة طبقاً للمـادة ٨٩٥، علـى أن تراعـى بقـدر الإمكـان القـسمة التـى أوصى بها المورث والإعتبارات التى بنيت عليها.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٩١٧ ليبى و ٨٧٤ سورى.

الأعمال التحضيرية :

١- قد يتولى المورث نفسه قسمة تركته على الورثـة بوصـية قبـل وفاته، فيجب أن تكون الوصية بورقة رسمية، وأن تراعى فيهـا القواعـد المتعلقة بتحديد أنصبة الورثة، وبتحديد القدر الذى فيه الوصية، فإن جازت الوصية لوارث جاز للمورث أن يزيد فيما أفرزه من نصيب أحد الورثـة، بالقدر الذى تجوز فيه الوصية لوارث، ولما كانت قـسمة المـورث تـتم بطريق الوصية، فإنه يجوز الرجوع فيها، ولكن الرجوع كالإنشاء لا يكون إلا بورقة رسمية.

٢- ويجب فى قسمة المورث الاحتياط لأمرين، فإن المـورث وقـت القسمة لا يستطيع أن يحصر على وجه اليقين لا كل الأموال التى سيتركها كما عند موته ولا كل الأشخاص الذين سيرثونه:

(أ) ففيما يتعلق بالأموال، إذا لم تدخل فى القسمة أموال تركهـا عنـد موته، بقيت هذه الأموال شائعة بين الورثة، وإذا كـان الأمـر بـالعكس

وتصرف المورث فى بعض الأموال التى دخلت فى القسمة، فإن القسمة تبطل ويجب إجراء قسمة جديدة.

(ب) وفيما يتعلق بالورثة إذا زادوا وقت الموت عما كانوا وقت الوصية، فإن القسمة تصبح باطلة، وإذا نقصوا بأن مات أحد منهم قبل وفاة المورث، ولم تتغير أنصباء الباقى بعد هذا الموت، فإن الحصة المفرزة التى وقعت فى نصيب من مات تؤول شائعة لبقية الورثة بنسبة حصة كل منهم فى الميراث وإن حجب أحد منهم الوارث وجد بعد القسمة وتغيرت الأنصباء بهذا الحجب بطلت القسمة.

٣- وقسمة المورث تسرى عليها أحكام القسمة، ولا سيما الأحكام المتعلقة بضمان التعرض والإستحقاق، وبإمتياز المتقاسم وبالغبن. إلا أن الوارث الذى يطعن فى القسمة بالغبن يجب عليه أن يرفع دعواه فى السنة التالية لتسلم الأول التركة. وإذا قسمت ديون التركة على الورثة فى قسمة المورث وجبت موافقة الدائنين على ذلك. فإن لم تدخل الديون فى القسمة، أو دخلت ولم يوافق الدائنون، قسم القاضى الديون طبقاً للأحكام التى تقدم ذكرها فى المادتين ١٣٢٧، ١٣٢٨، مراعياً بقدر الإمكان القسمة التى أوصى بها المورث والإعتبارات التى بنيت عليها هذه القسمة[١].

ملاحظة:

ينظر فى أحكام شهر حق الإرث، وإجراءاته، والمستندات الواجب إرفاقها مع طلبه: الوسيط – ٩ – للدكتور السنهورى – ص ١٩١ – ٢٠٣.

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى – جزء ٦ – ص ٢٨٦ و ٢٨٧.

أحكام التركات التى لم تصف
إنتقال التركة وشهر حق الإرث

النص التشريعي (مـادة ٩١٤) :

إذا لم تكن التركة قد صفيت وفقاً لأحكام النصوص السابقة، جاز لدائنى التركة العاديين أن ينفذوا بحقوقهم أو بما أوصى به لهم على عقارات التركة التى حصل التصرف فيها، أو التى رتبت عليها حقوق عينية لصالح الغير، إذا أشروا بديونهم وفقاً لأحكام القانون.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٩١٨ ليبى و ٨٧٥ سورى و ١١٠٧ عراقى و ١٣١ ملكية عقارية لبنانى.

الأعمال التحضيرية :

١- تصفية التركة أمر اختيار قد لا يتم. فالتركة التى لم تصف يجوز للدائن أن ينفذ على أى مال فيها، سواء بقى فى أيدى الورثة أو انتقل إلى الغير فى مدى سنة من وقت موت المورث. وبعد السنة لا يجوز للدائن أن ينفذ على عقار انتقل إلى الغير إلا إذا كان قد أشر بحقه فى سجل المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمورث وكان تأشيره سابقاً على إشهار الغير لحقه.

٢- ويلاحظ أن التركات التى تتقرر تصفيتها، قد يتراخى طلب التصفية فيها إلى وقت طويل بعد موت المورث. وقد يجهل الغير الذى يتعامل مع الوارث ما إذا كانت التركة ستقرر تصفيتها، فما عليه إلا أن ينتظر سنة بعد موت المورث، ثم يقدم على التعامل مع الوارث مطمئناً إذا

هو تثبت من أمرين: من أن أحد من دائنى التركة لم يؤثر بحقه على النحو المتقدم، ومن ان أمراً بتعيين مصف للتركة لم يقيد على النحو الذى سبق ذكره. لأن تقييد الأمر الصادر بتعيين المصفى يكون له من الأثر بالنسبة للغير ما للتأشير بحق الدائن(١).

من أحكام القضاء:

١- يعتبر الوارث فى الأصل قائماً مقام المورث فى صدد حجية التصرف الصادر منه فيتقيد فى إثبات ما يخالف الكتابة بالدليل الكتابى الذى يقيد سلفه، إلا أنه إذا طعن فى التصرف بأنه ينطوى على وصية وقد به الاحتيال على قواعد الإرث إضراراً بحقه فيه، فإن إثبات هذا الاحتيال بأى طريق من طرق الإثبات – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – يكون جائزاً له جوازه لسلفه ولو أدى ذلك إلى إهدار إقرارهما بصحة البيع فى العقد. إن الإتفاق الذى ينطوى على التصرف فى حق الإرث قبل انفتاحه لصاحبه وإستحقاقه إياه أو يؤدى إلى المساس بحق الإرث فى كون الإنسان وارثاً أو غير وارث وكونه يستقل بالإرث أو يشاركه فيه غيره هو إتفاق مخالف للنظام العام يعد تحايلاً على قواعد الميراث فيقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لا تحلقه الإجازة وتبعاً إثباته كافة الطرق ولو كان الوارث طرفاً فى إتفاق.

(نقض جلسة ١٩٦٦/١/١٣ – مجموعة المكتب الفنى – السنة ١٧مدنى – ص ١٢٣)

(ونقض – جلسة ١٩٦٦/١/٢٤ – المرجع السابق – ص ١٧٣)

(ونقض – جلسة ١٩٦٧/١١/٢١ من المرجع السابق – السنة ١٨ – ص ١٧٣٦)

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى – جزء ٦ – ص ٢٩٠.

٢- الوارث الذى يطعن فى تصرف صادر من مورثه فى صورة بيع منجز بأن حقيقته وصية، وأنه قصد به الإحتيال على قواعد الإرث المقررة شرعاً إضراراً بحقه، يجوز له إثبات طعنه بكافة طرق الإثبات، لأن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث، وإنما من القانون مباشرة، ويعتبر من الغير فيما يختص بهذا التصرف.

(نقض – جلسة ١٩٧٣/٢/١٧ – مجموعة المكتب الفنى – السنة ٢٤ – مدنى – ص ٢٦٥)

٣- لئن كان ذكر المال شرطاً لصحة دعوى الوراثة، إلا أنه يحق لدعيها إثبات الوراثة أولاً ثم إثبات المال، والإدعاء بعدم وجود تركه للمتوفى لا يصلح دفعاً لدعوى الوفاة والوراثة، ولا يفيد من ذلك الادعاء بتصرف المورث فى تركة قبل موته.

(نقض – جلسة ١٩٧٦/١/٧ – المرجع السابق – السنة ٢٧ – ص ١٤٦)

٤- الوصية. إنعقادها بإرادة الموصى المنفردة ولا تنتج أثرها إلا عند موت الموصى. قبول الموصى له الوصية يكون بعد موت الموصى تثبيتاً لحق الموصى به وليس قبولاً لإيجاب الموصى. أثر ذلك. عدم لزوم تمثيل الموصى له في سند إنشاء الوصية.

(الطعنان رقما ٦٤٣، ٦٣٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٥/٧/٦ س٤٦ ص٩٥٢)

٥- بطلان وصية المجنون والمعتوه. المادة الخامسة من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦. العقل شرط لصحة الوصية عند إنشائها وشرط لبقائها. إصابة الموصى بآفة عقلية حتى وفاته. أثره. بطلان الوصية وكذا الرجوع عنها.

(الطعن ٢٥٧ لسنة ٦١ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٩٥/١١/٢٠ س٤٦ ص١٢٠٥)

٦- الوصية. نفاذها من غير إجازة الورثة في حدود ثلث التركة بعد سداد الديون. م١/٣٧ ق٧١ لسنة ١٩٤٦ بإصدار قانون الوصية.

(الطعنان رقما ٦٤٣، ٦٣٧ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٥/٧/٦ س٤٦ ص٩٥٢)

obeikandl.com

٧- أحكام الإرث وتعيين أنصبة الورثة من النظام العام. التحايل على مخالفتها وما يتفرع عنها من التعامل في التركات المستقبلة. باطل بطلاناً مطلقاً. أثره. الأصل عدم جواز التصرف الناشئ عن هذا التحايل. الإستثناء. صحة الوصية للوارث وغير الوارث في حدود ثلث التركة من غير إجازة الورثة رغم أن الوصية تعامل من المورث في تركته المستقبلة. م١، ٣٧ق ٧١ لسنة ١٩٤٦)

(الطعنان رقما ٦٤٣، ٦٣٧ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٥/٧/٦ س٤٦ ص٩٥٢)

٨- التحقق من رجوع المورث عن الوصية طبقاً لأحكام قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦. إختصاص المحاكم الإبتدائية بنظره. أثره. وجوب تدخل النيابة العامة وإلا كان الحكم باطلاً.

(الطعن ٢٥٧ لسنة ٦١ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٩٥/١١/٢٠ س٤٦ ص١٢٠٥)

٩- الوصية تصرف غير لازم ولا تنفذ إلا بعد الوفاه ولا يترتب عليها اي حق قبلها. للموصى الرجوع عنها صراحة أو دلالة عنها كلها أو بعضها م٢، ١٨ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦.

(الطعن ٢٥٧ لسنة ٦١ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٩٥/١١/٢٠ س٤٦ ص١٢٠٥)

* * *

obeikandl.com

الوصية

أحكام الوصية

النص التشريعي (مـادة ٩١٥) :

تسرى على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٩١٩ ليبى و ٨٧٦ سـورى و ١١٠٨ عراقـى و ٢٢٨ لبنـانى و٧٩٧ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

تسرى الشريعة الإسلامية وما استمد منها من تقنيات وتـشريعات علـى الوصية من ناحية الموضوع، وذلك كالأحكام المتعلقة بالقـدر الـذى يجـوز الإيصاء به، وهل تجوز الوصية لوارث، وهل تتم الوصية بالإيجاب وحـده، وهل يجوز الرجوع فى الوصية، وكيف ينتقل المال الموصى به إلى الموصى له، وما إلى ذلك من الأحكام الموضوعية، ويستوى فى ذلك وصايا المـسلمين وغير المسلمين من المصريين. أما من حيث الشكل فقد نصت لائحة ترتيـب المحاكم الشرعية على أحكام تجب مراعاتها فى جميـع الوصـايا، وقـررت اللائحة المذكورة الجزاء الذى يترتب على مخالفة هذه الأحكام[١].

رأى الفقه :

١- يتبين من نص المادة ٩١٥ مدنى أنه يقرر مبدأ عاماً جوهرياً، هو أن تسرى على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فـى شأنها، ويستوى فى ذلك وصية المسلم ووصية غير المسلم.

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى – جزء ٦ – ص ٢٩٤، ٢٩٥.

obeikandl.com

كما أنه قد أصبح الآن – فى ظل قانون تنظيم الشهر العقارى، وقانون السجل العينى – واجباً شهر الوصية حتى تنتقل ملكية العقار الموصى به إلى الموصى سواء بالنسبة إلى الغير أو فيما بين ذوى الشأن(١).

ملاحظة:

ينظر فى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى الوصية، من حديث شكل الوصية وشروط صحتها، والرجوع عنها، وقبولها وردها، والوصية الواجبة: الوسيط – ٩ – للدكتور السنهورى – صفحة ٢٠٦ حتى ٢١٧.

٢– الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، ولقد عرفها المالكية بأنها عقد يوجب حقاً ثلث عقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده. ولقد شرعها الله تعالى ليتمكن بها المكلف من مكافأة عزيز عليه أو تدارك ما عساه أن يكون قد فاته من أعمال الخير حال حياته – وتسرى على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها.

ولما كانت الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، فلا تنتقل الملكية أو الحق العينى الموصى به إلى الموصى له إلا عند الوفاة، وأما قبل وفاة الموصى فليس للموصى له سوى مجرد أمل يتحول إلى حق مكتسب بوفاة الموصى.

ومع ذلك يجب التفرقة بين المنقول والعقار، فإذا وردت الوصية على منقول فإن الحق العينى الموصى به ينتقل إلى الموصى له فى الوفاة بلا حاجة إلى أى إجراء آخر ما لم يتفق على إرجاء نقل الحق إلى وقت لاحق.

---

(١) الوسط – ٩ – للدكتور السنهورى – المرجع السابق – ص ٢٠٣ وما بعدها.

وأما إذا كان الموصى به حقاً عقارياً فلابد من التسجيل، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٩ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦، ولما صدر قانون السجل العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ أوجب المادة ٤٦ منه قيد الوصية فى السجل العينى[١].

من أحكام القضاء:

١- الوصية بطبيعتها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت فلا يكون لها وجود قانوني إلا بعد حصول الوفاة وموت الموصى مصراً عليها، وتكون محكومة بالقانون الساري وقت الوفاة لا وقت تحرير الوصية. وإذن فمتى كان المورث قد توفى في وقت سريان قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ تعين خضوع وصيته لحكم هذا القانون.

(طعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٣)

٢- لا تكون الوصية لازمة إلا بوفاة الموصى ومن حقه الرجوع فيها كلها أو بعضها حال حياته، ولا تتحدد شروط الوصية - بصفة نهائية - إلا وقت وفاة الموصى لا وقت صدور الإرادة منه ومن ثم تخضع الوصية للقانون الساري وقت وفاة الموصى لا وقت صدور الوصية منه وبالتالى يسرى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية على كل وصية صدرت من موصى توفى بعد العمل بأحكام هذا القانون ولو كان تاريخ صدورها سابقا عليه. فإذا كانت الوصية لوارث وتوفى الموصى فى تاريخ لا حق للعمل بالقانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ سالف الذكر فإنها تصح وتنفذ في ثلث التركة من غير إجازة الورثة وفقا للمادة ٣٧ من القانون المذكور، والحكم المطعون إذ انتهى إلى عدم نفاذ هذه الوصية إطلاقاً يكون قد خالف القانون.

(طعن رقم ٤١٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢١)

---

(١) الحقوق العينية الأصلية - للدكتور محمد على عمران - المرجع السابق - ص ٦١ و ٦٢.

٣- القضاء بإعتبار عقد البيع وصية نافذة فى حدود ثلث التركة. إجازة بعض الورثة للوصية فيما يجاوز الثلث. وجوب احتساب نصيبهم الميراث منسوباً إلى ما جاوز الثلث فى العقار المتصرف فى العقار المتصرف فيه وليس إلى باقى التركة.

(نقض - جلسة ١٩٧٨/٥/٢٥ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٩ - مدنى ص ١٣٣٧)

٤- مفاد نص المادتين ٢٠ و ٢٣ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بإصدار قانون الوصية أن المشرع أخذ بالرأى المعمول فى المذهب الحنفى من أن وقت قبول الموصى له الوصية إنما يجب أن يكون بعد وفاة الموصى حتى يثبت للموصى له الملك، وأن رد الوصية إنما يقتصر على ما وردت فيه دون غيره من الأموال الموصى بها والتى قبلها الموصى له. وإذا كان قد ورد فى مدونات الحكم المطعون فيه أن رد الطاعنة قد اقتصر على العقارات الموصى بها وحدها دون غيرها من الأموال المنقولة المتخلفة عن الموصى، ثم قضى الحكم رغم ذلك برفض دعوى الطاعنة (بصحة ونفاذ الإقرار المحرر بمعرفة الموصى فيما يتضمنه من الإيصاء لها بثلث تركة مورثها والمبينة بصحيفة الدعوى)، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

(نقض - جلسة ١٩٧٢/٢/١٥ - المرجع السابق - السنة ٢٣ - ص ١٧٦)

٥- لا تنفذ الوصية من غير إجازة الورثة إلا فى حدود ثلث تركة الموصى بعد سداد جميع ديونه، ويكون تقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية بقيمته وقت القسمة والقبض. فكل ما يحدث فى الفترة ما بين وفاة الموصى والقسمة من نقص فى قيمة التركة أو هلاك فى بعض أعيانها يكون على الورثة والموصى له وكل زيادة تطرأ على التركة فى هذه الفترة تكون للجميع.

(نقض - جلسة ١٩٧١/٤/٢٧ - المرجع السابق - السنة ٢٢ - ص ٥٧٥)

obeikandl.com

٦- إجازة الوارث للتصرف الصادر من مورثــه لا يعتــد بهــا إلا إذا حصلت بعد وفاة المورث، ذلك لأن صفة الوارث التى تخوله حقاً فى التركــة لا تثبت له إلا بهذه الوفاة.

(نقض – جلسة ١٩٧٣/٤/١٠ – المرجع السابق – السنة ٢٤ ص ٥٧٩)

٧- نفاذ الوصية فى ثلث التركة بغير إجازة الورثة، انتهاء الحكم إلى ان عقد النزاع فى حقيقته وصية، تقريره نفاذها فى ثلث الــوارد بــه دون استظهار عناصر التركة لبيان القدر الذى تنفذ فيه.. خطأ.

(نقض – جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠ – الطعن ٦٣٥ لسنة ٤٥ق – لم ينشر بعد)

٨- الوارث حكمه حكم المورث بالنسبة للتصرف الــصادر الأخيــر. الإستثناء. أن يطعن على التصرف بإخفائه وصية أو صدوره في مــرض الموت. تقدير أدلة الصورية يستقل به قاضى الموضوع.

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الوارث حكمه حكم المــورث فــلا يجوز له إثبات صورية سند صادر من مورثه إلى وارث آخر أو إلى الغير إلا بالكتابة إلا إذا طعن في هذا السند بأنه ينطوى على الإيــصاء أو أنــه صدر في مرض موت مورثه وأن تقدير أدلة الصورية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهــم الواقع في الدعوى.

(الطعن ١٤٧٣ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٩٢/١/١٥ س٤٣ ص١٦٦)

٩- الوصية. إنعقادها بإرادة الموصى المنفردة ولا تنتج أثرها إلا عند موت الموصى. قبول الموصى له الوصية يكون بعد موت الموصى تثبيتاً لحق الموصى به وليس قبولاً لإيجاب من الموصى. أثر ذلك. عدم لــزوم تمثيل الموصى له في سند إنشاء الوصية.

obeikandi.com

لما كانت الوصية تصرفاً ينشأ بالإرادة المنفردة وتنعقد بتحقق وجود ما يدل على إرادة الشخص لتصرف أو إلتزام معين يترتب عليه تحمل تركته بعد وفاته بحق من الحقوق، فهي ليست بعقد بين الموصى والموصى له حتى يشترط قبوله وقت إنشائها بل هي تصرف لا ينتج أثره إلا عند موت الموصى ويكون رضاء الموصى له بالوصية بعد موت الموصى ليس قبولاً لإيجاب من الموصى بل هو تثبيت لحق الموصى له في الموصى به حتى لا يكسب حقاً بغير رضائه وبالتالى لا يلزم تمثيل الموصى له في سند إنشاء الوصية.

(الطعنان ٦٣٤، ٦٣٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٥/٧/٦ س٤٦ ص٩٥٢)

١٠- الوصية. نفاذها من غير إجازة الورثة في حدود ثلث التركة بعد سداد الديون. م١/٣٧ ق ٧١ لسنة ١٩٤٦ بإصدار قانون الوصية.

النص في المادة ١/٣٧ من قانون الوصية الصادر برقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على أنه " تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة..... " إنما يدل على أن مقدار ما تنفذ به الوصية من غير حاجة إلى إجازة الورثة هو ما كان في حدود الثلث.

(الطعنان ٦٣٤، ٦٣٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٥/٧/٦ س٤٦ ص٩٥٢)

١١- الوصية تصرف غير لازم ولا تنفذ إلا بعد الوفاة ولا يترتب عليها أي حق قبلها. للموصى الرجوع عنها صراحة أو دلالة عنها كلها أو بعضها م٢، ١٨ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادتين ٢، ١٨ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أن الوصية بحسب الأصل تصرف غير لازم ولا تنفذ إلا بعد الوفاة ولا يترتب عليها أي حق قبلها فيجوز للموصى الرجوع عنها صراحة أو دلالة عنها كلها أو بعضها ما دام أن

خيار الرجوع الصريح يكون بأية عبارة ينطقها الموصى أو يكتبها تدل بوضوح على أنه غير راغب في الإبقاء على الوصية، أما الرجوع دلالة فيصح بأي فعل أو تصرف يصدر من الموصى بعد الوصية ينبئ عنه وتقوم القرينة أو العرف على أنه أراد بالفعل نقض الوصية أو يتضمن الفعل من تلقاء نفسها نقضها.

(الطعن ٢٥٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٠ س٤٦ ص١١٩٥)

١٢- بطلان وصية المجنون والمعتوه. المادة الخامسة من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦. العقل شرط لصحة الوصية عند إنشائها وشرط لبقائها. إصابة الموصى بآفة عقلية حتى وفاته أثره. بطلان الوصية وكذا الرجوع عنها.

مفاد المادة الخامسة من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أنه يشترط فى الموصى أن يكون أهلاً للتبرع وأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً فلا تصح وصية المجنون والمعتوه إذ لا إرادة لهما وإذ كان العقل شرطاً لصحة الوصية عند إنشائها فهو شرط أيضاً لبقائها على فرض أن الموصى كان مصاباً بآفة عقلية إستمرت حتى وفاته فإن الوصية الصادرة عنه تكون باطلة إذ أن العقل شرط لبقائها كما هو شرط لإنشائها وهذا البطلان يرتب ذات الأثر الذى يرتبه الرجوع عن الوصية.

(الطعن ٢٥٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٠ س٤٦ ص١١٩٥)

١٣- نفاذ القوانين بعد نشرها بثلاثين يوماً ما لم يحدد القانون ذاته ميعاداً آخر. م٢٦ دستور ١٩٢٣. النص في المادة الثانية من مواد إصدار قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ٤٦ على أن يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ليس مقصوداً به الخروج عن القاعدة العامة المذكورة. علة ذلك. مفهوم الشهر ثلاثين يوماً.

النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من دستور سنة ١٩٢٣ – الذى صدر فى ظله قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ – مفاده أن القوانين تكون نافذة بعد نشرها بثلاثين يوماً ما لم يحدد القانون ذاته ميعاداً آخر أقصر أو أطول من ذلك لنفاذه.

وكان القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بإصدار قانون الوصية قد صدر في ٢٤ رجب سنة ١٣٦٥هـ– الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٦ ونصت المادة الثانية من مواد إصداره على أن يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وإذ نشر بالعدد رقم ٦٥ منها في أول يوليو سنة ١٩٤٦ وكان المشرع الدستوري قد أرسى قاعدة عامة – على هذا النحو – مؤداها نفاذ القوانين بعد نشرها فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوماً، فإن مدة الشهر المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ لا تفصح عن رغبة المشرع آنذاك في الخروج عن هذه القاعدة، وتكون مدة الشهر في مفهومه ثلاثين يوماً إعمالاً للقاعدة العامة سالفة البيان، ويبدأ سريان هذه المدة إعتباراً من ١٩٤٦/٧/٢ اليوم التالى لتاريخ نشر القانون وتنتهى في ١٩٤٦/٧/٣١ وبالتالى يكون القانون نافذاً إعتباراً من يوم ١٩٤٦/٨/١.

(الطعنان رقما ١٤٧، ١٨٦ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤ س٤٨ ص٩٧٦)

* * *

obeikandi.com

شأن التصرف في مرض الموت

النص التشريعي (مـادة ٩١٦) :

١ـ كل عمل قانونى يصدر من شخص فـى مـرض المـوت ويكـون مقـصوداً بـه التبرع، يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعـد المـوت، وتـسرى عليـه أحكـام الوصـية أيـاً كانت التسمية التى تعطى لهذا التصرف.

٢ـ وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانونى قد صدر من مورثهم وهـو فى مرض الموت، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق، ولا يحتج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً.

٣ـ وإذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم فى مرض الموت، اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع، ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك، كل هذا مـا لم توجد أحكام خاصة تخالفه.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٩٢٠ ليبى و٨٧٧ سورى و ١١٠٩ راقى و ٧٩٨ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

عمم النص فأعطى حكم الوصية لكل عمل قانونى يصدر فى مـرض الموت كالبيع والهبة والإقرار والإبراء وغير ذلك من التصرفات، مادام لم يقصد بها التبرع، وقصد التبرع مفروض ما دامت الورثة قـد أثبتـت أن التصرف قد صدر فى مرض الموت ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق، بمـا فيها البينة والقرائن. ولا يحتج عليهم بتاريخ التصرف إلا كان ثابتاً، لأنهم يعتبرون من الغير بالنسبة له، ولكن يجوز لكـل ذى شـأن أن يثبـت أن التصرف، رغم صدوره فى مرض الموت، كان يقابل فإن أثبت ذلك كـان القدر المحابى به هو الذى يأخذ حكم الوصية كما فى بيع المريض[١].

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى – الجزء ٦ – ص ٢٩٧ – ٢٩٨.

obeikandi.com

رأى الفقه :

١- التصرف الصادر من المورث فى مرض الموت، ويكون مقصوداً به التبرع، يعتبره القانون وصية مستترة، وتسرى عليه أحكام الوصية، وبذلك تحمى الورثة، إذ أن هذا التصرف لا ينفذ فى حقهم فيما زاد على ثلث التركة إلا إذا أجازوه، وهذا هو حكم الوصية. وحتى تسرى أحكام الوصية يجب – كما هو ظاهر من نص المادة ٩١٦ مدنى – أن يتوافر شرطان:

الشرط الأول- أن يكون تصرفاً صادراً فى مرض الموت – وهذا النص عام لا يقتصر على البيع، بل يشمل كل تصرف صدر فى مرض الموت أياً كانت التسمية التى أعطيت لهذا التصرف. ويقع على الورثة عبء إثبات أن التصرف قد صدر فى مرض موت المورث، وذلك بجميع الطرق، بما فيها البينة والقرائن لأنهم إنما يثبتون واقعة مادية، بتقارير الأطباء وبشهادة الشهود وبالقرائن المستخلصة من ظروف المرض وبغير ذلك من الأدلة. كما لهم أن يثبتوا التاريخ الحقيقى لسند التصرف الصادر من المورث بجميع طرق الإثبات، لأن تقديم التاريخ غش والغش يجوز إثباته بجميع الطرق.

الشرط الثانى- أن يكون المقصود بالتصرف التبرع – ويقع عبء إثبات أن التصرف الصادر من المورث فى مرض موته قصد به التبرع، يقع على من صدر له التصرف. ذلك أنه متى أثبت الورثة أن التصرف قد صدر فى مرض الموت، فقد أقام القانون قرينة قانونية على أن التصرف إنما قصد به التبرع، فالإنسان لا يتصرف فى مرض موته عادة إلا على سبيل التبرع، ويندر أن يكون فى تصرفه والموت ماثل أمام عينيه قد قصد

المعاوضة. على أن هذه القرينة القانونية قابلة لإثبات العكس، فيجوز لمن صدر له التصرف أن يدحضها بأن يثبت أنه دفع عوضاً للمورث(١).

٢- اختص المشرع المصرى تصرفات المريض مرض الموت بحكم خاص بها، هو نص المادة ٩١٦ مدنى. ويذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى تعريف مرض الموت بأنه هو الذى يغلب فيه الوفاة عادة ويتصل به الموت فعلاً، فيجب إذن أن يكون مرض الموصى قد بلغ قدراً من الخطورة والجسامة بحيث يتصل به الموت عادة. وهذه مسألة يستقل بتقديرها قاضى الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض. ويجب فوق ذلك أن يتصل الموت فعلاً بالمرض.بل ويميل القضاء إلى اشتراط حدوث الوفاة واتصالها بالمرض قبل مضى عام على بداية المرض، بحيث إذا إستطالت مدة المرض عن ذلك ولم تتزايد ولم تتفاقم فلا يعتبر المرض مرض موت.وكل عمل قانونى يصدر من الشخص وهو فى مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع، يعتبر مضافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية. ويجب لإثبات هذا الحكم أن يصدر التصرف من الشخص وهو فى مرض الموت، وأن يكون مقصوداً به التبرع. ويكفى أن يثبت ورثة المتوفى أن التصرف قد صدر من مورثهم وهو فى مرض الموت. ومتى أثبتوا ذلك اعتبر التصرف قد صدر من مورثهم وهو فى مرض الموت. ومتى أثبتوا ذلك اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع (م٣/٩١٦ مدنى). وللورثة إثبات أن التصرف قد صدر من مورثهم وهو فى مرض الموت بجميع طرق الإثبات. ولا يحتج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً(م ١/٩١٦ مدنى). ومتى سرت على هذا التصرف أحكام الوصية، فإن

(١) الوسيط – ٩ – للدكتور السنهورى – المرجع السابق – ص ٢٢٠ وما بعدها.

هذا يعنى أنه لا يسرى فى حق الورثة إلا فى حدود الثلث، وأما فيما يزيد عن ذلك فلابد من موافقتهم(١).

من أحكام القضاء:

١- لئن كان حق الورثة يتعلق فى مرض الموت بماله، إلا إن هذا الحق لا يتعلق إلا بالثلثين منه، أما الثلث الباقى فقد جعله الشارع حقاً للمريض ينفقه فيما يرى بواسطة التبرع المنجز حال المرض أو بواسطة الوصية. وإن كانت المادة ٩١٦ من القانون المدنى قد نصت على أنه "لا يحتج على الورثة الذين يطعنون على التصرف بأنه صدور فى مرض الموت بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً، إلا أن هذا التاريخ يظل حجة عليهم إلى أن يثبتوا هم عدم صحته وأن التصرف صدر فى تاريخ آخر توصلاً منهم إلى إثبات أن صدوره كان فى مرض الموت، فإن عجزوا عن هذا الإثبات ظل التاريخ المذكور فى العقد حجة عليهم بإعتبارهم خلفاً لمورثهم.

(جلسة ١٩٦٧/٥/١١ – مجموعة المكتب الفنى – السنة ١٨ – ص ٩٧٥)

٢- المادة ٩١٦ من القانون المدني تنص في فقرتها الثالثة على أن "إذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت، اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع، مالم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك" فإن مؤدى ذلك أنه إذا ثبت صدور التصرف في مرض الموت، فإن البيع يكون هبة مستترة، ولا يؤبه بالثمن المكتوب في العقد،

(١) الحقوق العينية الأصلية – للدكتور محمد على عمران – المرجع السابق – ص ٦٦ وما بعدها.

وإنما يكلف المشتري بإثبات أنه دفع ثمناً في المبيع ومقدار هذا الثمن الذي دفعه قبل التقرير بمدى سريان البيع في حق الورثة إعمالاً لحكم المادة ٤٧٧ من القانون المشار إليه.

(الطعن رقم ٥١٩١ ـ لسنة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٢ / ٢٠٠١)

٣- إذ كان الثابت في الأوراق وأقر به الطاعنون أنفسهم أن المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل أوفوا بباقي ثمن العقار المبيع قبل صدور الحكم المطعون فيه، فإنهم بذلك يكونون قد توقوا الفسخ بأداء دينهم كاملاً مما يمتنع معه قانونا القضاء به، وإذ انتهى الحكم إلى هذه النتيجة الصحيحة، فإن النعي على الأسباب التي أقام الحكم عليها قضاءه في هذا الخصوص – أياً كان وجه الرأي فيه – يكون غير منتج، ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٤٤٧ ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠١)

(الطعن رقم ١٨٥٩ ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٤- النص في المادة ٤٧٧ من القانون المدني على أن: "إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت، فان البيع يسرى في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة داخلا فيها المبيع ذاته أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة، فإن البيع – فيما يجاوز الثلث – لا يسري في حق الورثة إلا إذا أقروه أو رد المشترى للتركة ما بقى بتكملة الثلثين"، وفي المادة ٩١٦ منه على أن: "كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصودا به التبرع يعتبر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف....." وإذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت أعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك" – يدل على

أنه إذا أثبت الورثة أن البيع صدر في مرض موت مورثهم، فإن المشرع يفترض أن هذا البيع هو في حقيقته هبة ما لم ينقض المشترى هذه القرينة القانونية غير القاطعة بإثبات أنه دفع ثمنا للمبيع لا يقل عن قيمته، فيكون البيع صحيحا نافذا في حق الورثة دون حاجة إلى إجازتهم لانتفاء شبهة المجاملة في الثمن. وإذا ثبت أن ما دفعه من ثمن يقل عن قيمة المبيع بمقدار الثلث، فان البيع يسري أيضا في حق الورثة لدخول ما تمت المحاباة فيه من الثمن في نطاق ما يجوز الإيصاء به، وفى الحالتين لا يكون ثمة محل لتحقيق صدور البيع في مرض الموت، أما إذا جاوزت الزيادة الثلث، فان البيع يأخذ حكم الوصية ولا يسري في حق الورثة – في حدود هذه الزيادة – إلا بإجازتهم أو بتقاضيهم ما يكمل ثلثي التركة من المشتري، وعندئذ يتعين تحقيق الدفع بصدور البيع في مرض الموت.

(الطعن رقم ٢٤٤٤ ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٥- إذ كانت الأوراق قد خلت مما ينبئ عن توافر النفوذ الأدبي المؤثر للمستأنفة في الاستئناف رقم ..... على مورثها المؤدي إلى حمله على التوقيع على عقد الحساب المشترك بغير رضاه على نحو يعدم إرادته، وكان الحكم المستأنف إعمالا لما تقدم قد أنزل التكييف القانوني الصحيح على الواقعة من أن قيام مورث الطرفين بتحويل حسابه لدى البنك المستأنف ضده الأولى في الاستئناف رقم..... يعتبر تصرفا صادرا من المتصرف في مرض الموت واستدل في التدليل على ذلك من الأدلة والقرائن المؤدية إلى ذلك والى حكم المادة ٩١٦ من القانون المدني التي تقضي بعدم نفاذ هذا التصرف في حق الورثة إلا في حدود ثلث تركة المتصرف بعد وفاته الأمر الذي ترى معه هذه المحكمة تأييد هذا الحكم.

(الطعن رقم ٧٨٢٨ ـ لسنة ٧٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٦)

٦- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن حق الوارث في الطعن على تصرف المورث بأنه وصية لا بيع قصد به التحايل على أحكام الآرث هو حق خاص مصدره القانون ويعتبر الوارث في حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلى وارث آخر متى كان طعنه على التصرف انصب على أنه يخفى وصية إضرارا بحقه في الميراث. وإدراكا من المشرع للأعراف السائدة في المجتمع ورغبة منه في احترام أحكام المواريث فإن ما ورد بنص المادتين ٩١٦، ٩١٧ من القانون المدني لا يعدو أن يكون تقريرا لقيام قرينتين قانونيتين لصالح الوارث حماية لحقه، إذ من شأن أي منهما أن تعفيه من إثبات أن تصرف مورثه ينطوي على وصية فينتقل بذلك عبء الإثبات على عاتق المتصرف إليه، إلا أنه يبقى للوارث عند تخلف شروط أي من القرينتين أو كليهما أن يدلل بكافة طرق الإثبات على أن القصد الحقيقي للمورث هو الإيصاء وإضافة التصرف إلى ما بعد الموت، ويتعين على قاضي الدعوى أن يتصدى لما يقدمه الوارث من أدلة وقرائن ويقيمه في ضوء ظروف كل دعوى وملابساتها ولا يكفيه القول أن شروط هذه القرينة أو تلك لم تتوافر. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد دفعت بصورية العقود محل الدعوى وساقت تأييدا لذلك قرائن منها احتفاظ المورث بحيازته العقارات محل هذه العقود وانتفاعه بها مدى حياته، وصدور العقود أثناء مرضه غير أن الحكم في مقام الرد على هذا الدفاع اكتفى بالقول بانتفاء شروط إعمال نص المادة ٩١٦ من القانون المدني وهو ما لا يواجه ما شهد به شهودها وما ساقته من قرائن مما يعيبه بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٨٧ ـ لسنة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٩)

obeikandi.com

تصرف المورث واحتفاظه بحيازة العين وإنتفاعه بها

النص التشريعي (مادة ٩١٧) :

إذا تصرف شخص لأحد ورثته وإحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التى تصرف فيها، وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته، اعتبر التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية ما لم يقم دليل يخالف ذلك.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٩٢١ ليبى و ٨٧٨ سورى و ٧٩٩ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

كثيراً ما يلجأ المورث، وهو عاجز عن الإيصاء لوارثه، إلى وصية يسترها فى شكل تصرف آخر، كبيع أو هبة، ويحتفظ فى هذا التصرف بحيازة العين، وبحقه فى الانتفاع بها، إما من طريق اشتراط حق المنفعة وعدم جواز التصرف فى العين، وإما من طريق الإيجار مدى الحياة أو من أى طريق آخر. وقد تضاربت الأحكام فى ذلك تضارباً كبيراً، حتى أصبحت الأقضية فى هذا الشأن أدخل فى باب الحظ منها فى باب الحقوق الثابتة، فحسم المشروع الخلاف بأن قرر أن مثل هذا التصرف يعتبر وصية ما لم يقم دليل على غير ذلك. وقد فرض المشروع ما هو أكثر انطباقاً على الواقع، وترك الباب مفتوحاً لإثبات العكس فى الحالات الأخرى النادرة.

ويلاحظ أنه إذا فتح باب الوصية للوارث قلت المنازعات كثيراً فى هذا الشأن، ولم تعد الناس فى حاجة للاحتيال وتسمية الوصية الصادرة للوارث باسم آخر[١].

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى – جزء ٦ – ص ٢٩٩.

رأى الفقه :

١- لا يقرر الحكم المنصوص عليه فى المادة ٩١٧ مدنى قاعدة موضوعية، بل يقيم قرينة قانونية على توافر نية الإيصاء، ولقيام هذه القرينة يجب توافر عدة شروط:

(١) أن يكون التصرف لوارث – فإذا كان التصرف لغير وارث فلا يمكن إعمال القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى، ومع أن بعض فقهاء المالكية فى المشهور عنهم يذهبون إلى القول بألا وصية لوارث. ويذهب بعض فقهاء المالكية والحنفية والشافعية فى المشهور عندهم إلى القول بجواز الوصية لوارث على ألا تنفذ إلا فى حدود الثلث إلا أن نص المادة ٩١٧ مدنى يدل على أن الوصية قد تكون لوارث، ويتحقق ذلك إذا تصرف شخص لأحد ورثته وإحتفظ لنفسه بحق الانتفاع بالعين المتصرف فيها وحيازتها مدى حياته، فعندئذ اعتبر هذا التصرف وصية تسرى عليه أحكامها.

٢- أن يحتفظ المتصرف لنفسه بأية طريقة بحيازة العين التى تصرف فيها – والحيازة المقصودة هنا هى الحيازة المادية، ويجوز لإثباتها بأية طريقة من طرق الإثبات. ومثال ذلك أن يوقع المتصرف على عقود إيجار العين أو أن تبقى فى يده العقد ولا يسجله.

٣- أن يحتفظ المتصرف لنفسه بالحق فى الانتفاع بالعين المتصرف فيها مدى حياته – فإذا إحتفظ المتصرف لنفسه بحق الانتفاع بالعين المتصرف فيها مدة معينة، ومكان المتوقع بحسب المجرى العادى للأمور أن يعين المتصرف قبل انتظار هذه المدة.

ويجب أن يستند حق المتصرف فى الانتفاع بالعين المتصرف فيها إلى مركز قانونى يجبر المتصرف على احترامه. مثال ذلك أن يتقرر

للمتصرف حق انتفاع على العين المتصرف فيها، طوال حياته أو حق استعمال أو سكنى. وعلى ذلك فإن مجرد الانتفاع الفعلى لا يكفى فى حد ذاته لقول بالإحتفاظ للمتصرف إليه بحقه فى الانتفاع بالعين المتصرف فيها، بل يكون مثل هذا الانتفاع على سبيل التسامح ولا يعطى لصاحبه حقاً، وهذا هو ما ذهبت إليه محكمة النقض فى حكم حديث لها.

(نقض – جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥ – مجموعة المكتب الفنى – السنة ١٤ – ص ٧٩)

فإذا تجمعت هذه الشروط كان التصرف فى حقيقته وصية ولا يكلف ورثة المتصرف بإثبات ذلك، وإنما على المتصرف إليه إذا أراد أن يثبت أنه مع إحتفاظ المتصرف بحقه فى الانتفاع بالعين المتصرف فيها مدى حياته إلا أن التصرف قد تم بعوض، ومن ثم فهو ليس وصية بل بيع أو عقد آخر، ومتى اعتبر التصرف وصية فإنه لا يسرى إلا فى حدود الثلث[١].

ملاحظة:

ويراجع شهر الوصية وفقاً لتنظيم الشهر العقارى والسجل العينى فى: الوسيط.

من أحكام القضاء:

١- متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن المتصرف لم يكن منجزاً وأنه يخفى وصية، فلا يكون لتسجيل العقد حال حياة البائع أى أثر فى تصحيح التصرف أو نقل الملكية، لأن التسجيل لا يصحح عقداً باطلاً، كما أنه لا يحول دون الطعن فى العقد بأنه يخفى وصية، ولا يسرى على

(١) الحقوق العينية الأصلية – للدكتور محمد على عمران – المرجع السابق – ص ٦٤ وما بعدها، ويراجع: الوسيط – ٩ – للدكتور السنهورى المرجع السابق – ص ٢٢٥ وما بعدها، – ٩ – للدكتور السنهورى – صفحة ٢٣٥ ص ٢٤٢.

obeikandl.com

هذا البطلان التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٤٠ مدنى. ولا يقدح فى ذلك القول بأن إعتبار البطلان مطلقاً يتنافى مع إمكان إجازة التصرف من الورثة، ذلك أنه ليس للورثة أن يجيزوا التصرف بإعتباره بيعاً وإنما لهم أن يجيزوه على الإعتبار الصحيح بوصفه وصية، وفى هذه الحالة تجرى عليه أحكام الوصية التى يجيزها الورثة[١].

(جلسة ١٩٦٤/١/٩ – مجموعة المكتب الفنى – السنة ١٥ – مدنى – ص ٤٣)

٢– المقصود بالإحتفاظ مدى حياته مستنداً إلى حق ثابت لا يستطيع المتصرف إليه تجريده منه، ويكون ذلك إما عن طريق اشتراط حق المنفعة وعدم جواز التصرف فى العين، أو عن طريق الإيجار مدى الحياة، أو عن طريق آخر مماثل. ومن ثم لا يكفى لقيام القرينة القانونية أن يحتفظ المتصرف بالحيازة والانتفاع لحساب الغير ولو كان ذلك لمدى حياة المتصرف، إذ يكون الحق فى الانتفاع فى هذه الحالة مقرراً لهذا الغير. كما لا يكفى أن ينتفع المتصرف بالعين انتقاماً فعلياً حتى وفاته دون أن يكون مستنداً فى هذا الانتفاع إلى مركز قانونى يخوله حقاً فى الانتفاع. ومفاد ما تنص عليه المادة ٩١٧ مدنى هو أن القرينة التى تضمنتها لا تقوم إلا باجتماع شرطين:

أولهما– هو إحتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها،

وثانيهما– إحتفاظه بحقه فى الانتفاع بها، على أن يكون الإحتفاظ بالأمرين مدى حياته. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى بأسباب سائغة إلى أن حيازة المورث للأعيان المبيعة منه إلى ورثته وإستغلاله لها بعد

---

(١) ويعلق الدكتور السنهورى بأن البيع هنا منعدم، لأن البيع الذى يستر وصية ليس إلا عقداً واحداً هو وصية مستترة تسرى عليه جميع أحكام الوصية وأن البيع الظاهر لا وجود له – الوسيط – ٩ – هامش ٣ – ص ٢٢٦.

البيع لم يكن لحساب نفسه ولكن لحسابهم تنفيذاً للتوكيل الصادر منهم إليه، فإن الحكم يكون قد نفى إحتفاظ المورث بحقه فى الانتفاع بالأعيان المتصرف فيها مدى حياته، مما تنتفى به القرينة القانونية الواردة فى المادة ٩١٧ مدنى.

(نقض – جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥ – المرجع السابق – السنة ١٤ – ص ٥٧٩)

٣- القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى لا تقوم – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – إلا إذا كان المتصرف لأحد ورثته قد إحتفظ لنفسه للعين المتصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها على أن يكون الإحتفاظ بالأمرين مدى حياته لحساب نفسه مستنداً إلى حق لا يستطيع المتصرف إليه حرمانه منه.

(جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥ – مجموعة المكتب الفنى – السنة ١٧ – مدنى – ص ١٥٨٣)

(ونقض – جلسة ١٩٦٥/٦/٢٤ – المرجع السابق – السنة ١٦ – ص ٨٠٨)

٤- لقاضى الموضوع سلطة التعرف على حقيقة العقد والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه فى ضوء ظروف الدعوى مادام قد برر قوله فى ذلك بما يحمله ويؤدى إليه. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإعتبار أن العقد موضوع النزاع يخفى وصية بعد أن استظهر فى أسباب سائغة قيام الشرطين اللذين تستلزمها القرينة القانونية المستفادة من نص المادة ٩١٧ من القانون المدنى وإنتهى إلى أن لتصرف موضوع النزاع يخفى ساتر لوصية مرتكناً فى ذلك إلى ما اطمأن إلى من أقوال الشهود وإلى قرائن أخرى بإعتبارها أدلة متساندة تؤدى فى مجموعها إلى ما إنتهى إليه من العقد يخفى وصية، فإن مؤدى ذلك من الحكم هو تنجيز التصرف.

(نقض – جلسة ١٩٦٧/١١/٢٩ – المرجع السابق – السنة ١٨ – ص ١٨٨٥)

(ونقض – جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩ – المرجع السابق – السنة ١٧ – ص ١٧٣٥)

obeikandi.com

٥- القرينة القانونية التى استخدمها المشرع فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى متصلة بموضوع الحق اتصالاً وثيقاً ولا يجوز إعمالها بأثر رجعى على التصرفات السابقة على تاريخ سريانه.

(نقض – جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ – المرجع السابق – السنة ١٩ – ص ٢٧٣)

٦- وإن كان صحيحاً أن القرينة التى نصت عليها المادة ٩١٧ من القانون المدنى لا تقوم إلا باجتماع شرطين هما: إحتفاظ المتصرف بحيازة العين التى تصرف فيها، وإحتفاظه بحقه فى الانتفاع بها مدى حياته، إلا أن خلو العقد من النص عليهما ألا يمنع قاضى الموضوع إذا تمسك للورثة الذين أضر بهم التصرف بتوافر هذين الشرطين رغم عدم النص عليهما فى العقد، ومن استعمال سلطته فى التحقيق من توافرها للوقوف على حقيقة العقد المتنازع عليه وقصد المتصرف من تصرفه، وذلك فى ضوء ظروف الدعوى وملابستها غير متقيد فى ذلك بما ورد فى العقد من نصوص صريحة أدلة على تنجيزه، لأن للوارث أن يثبت بطرق الإثبات كافة مخالفة هذه النصوص للواقع متى كان قد طعن فى العقد بأنه يخفى وصية احتيال على أحكام الإرث.

(نقض – جلسة ١٩٦٨/٤/١٨ – المرجع السابق – السنة ١٩ – ص ٨٠٣)

٧- طعن الوارث بصورية تصرفات المورث المضرة به، إثباته بكافة الطرق، للوارث عند عدم توافر شروط القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى إثبات حيازة المورث للعين المتصرف فيها كقرينة من القرائن القضائية.

(نقض – جلسة ١٩٧١/٣/١١- المرجع السابق – السنة ٢٢ – ص ٢٨٩)

(ونقض – جلسة ١٩٧٣/٢/١٧ – المرجع السابق – السنة ٢٤ – ص ٢٦٥)

٨- صدور التصرف من المورث إلى غير وارث، عدم انطباق المادة ٩١٧ مدنى، للوارث الذى يطعن على التصرف بأنه وصية، إثبات إحتفاظ المورث بحيازة العين المتصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها كقرينة قضائية تخضع لمطلق تقدير القاضى.

(نقض – جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦ – المرجع السابق – السنة ٢٦ – ص ١٣١٤)

٩- القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى شرط إعمالها أن يكون المتصرف إليه وارثاً للمتصرف، عدم استفادة المورث من هذه القرينة.

نقض – جلسة ١٩٧٩/٤/٥ – المرجع السابق – السنة ٣٠ – ص ٢٧٠)

١٠- يشترط لإنطباق المادة ٩١٧ من القانون المدني وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون المتصرف إليه وارثاً، فإذا لم يتوافر هذا الشرط كان للوارث الذى يطعن على التصرف بأنه يستر وصية إثبات هذا الطعن بكافة طرق الإثبات، وله في سبيل ذلك أن يثبت إحتفاظ المورث بحيازة العين المتصرف فيها وبحقه في الإنتفاع بها كقرينة قضائية يتوصل بها إلى إثبات مدعاه، والقاضى بعد ذلك حر في أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ بها شأنها في ذلك شأن سائر القرائن القضائية التى تخضع لمطلق تقديره.

(الطعن ٤٥٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٥ لك ينشر بعد)

١١- الوصية تنفذ من غير إجازة الورثة في حدود ثلث التركة بعد سداد ديون الميت وهو ما يوجب على المحكمة إذا وصفت العقد بأنه وصية أن تستظهر عناصر التركة وتقدر صافى قيمتها ومقدار الثلث الذى يجوز فيه الإيصاء بغير إجازة وتتناول التصرف المطروح عليها للتحقق مما إذا

obeikandi.com

كان يدخل في حدود الثلث فتقضى بصحته فإن تجاوزت قيمته هذا النطاق قضت بصحة القدر الذى يدخل في حدوده.

(الطعن ١٥٣٢ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩١/١٠/٩ س٤٢ ص١٥١٧)

١٢- إذ كان الثابت في الدعوى أن الطـاعن تمـسك أمـام محكمـة الموضوع بأن تصرف المورثة هو في حقيقته وصية وأنه يجوز له إثبات حقيقة العقد بكافة طرق الإثبات، وكان البين من مدونات الحكم المطعـون فيه أنه أغفل الرد على هذا الدفاع استناداً إلى أن التصرف المطعون عليه صادر لغير وارث مما لا ينطبق عليه حكم المادة ٩١٧ من القانون المدني حاجباً بذلك نفسه عن تمحيص الدليل الذي ساقه الطاعن ويجوز له الركون إليه في إثبات دعواه فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٣٥٨٦ ـ لسنـة ٥٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٢)

١٣- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عدم انطباق شروط المـادة ٩١٧ من القانون المدني لكون المتصرف إليه غير وارث وإن كان يؤدي إلى عدم جواز إعمال القرينة المنصوص عليها في هذه المادة وبالتالي إلى عدم إغفال الوارث الذي يطعن على التصرف بأنه ستر وصية من إثبـات هذا الطعن إلا أن ذلك لا يمنعه من أن يتحمل هو إثبات طعنه وله في سبيل ذلك أن يثبت احتفاظ المورث بحيازة العين التي تـصرف فيهـا كقرينـة قضائية يتوصل بها إلى إثبات مدعاه والقاضي بعد ذلك حر، في أن يأخـذ بهذه القرينة أو لا يأخذ بها شأنها في ذلك شأن سائر القرائن القضائية التي تخضع لمطلق تقديره.

(الطعن رقم ٣٥٨٦ ـ لسنـة ٥٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٢)

١٤- ان النص في المادة ٩١٧ من القانون المـدني علـى أنـه " إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التـي

تصرف فيها، وبحقه في الإنتفاع بها مدى حياته، اعتبر التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية ما لم يقم دليل يخالف ذلك" يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على ان المشرع قد أنشأ قرينة قانونية على توافر نية الإيصاء في أي تصرف يجريه المورث لأحد ورثته إذا إحتفظ بأية طريقة بحيازة العين وبالإنتفاع بها مدى حياته فإن توفرت أعفت الوارث من إثبات طعنه على تصرفات مورثه.

(الطعن رقم ١٢٨ ـ لسنة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

١٥– المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن حق الوارث في الطعن على تصرف المورث بأنه وصية لا بيع قصد به التحايل على أحكام الآرث هو حق خاص مصدره القانون ويعتبر الوارث في حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلى وارث آخر متى كان طعنه على التصرف انصب على أنه يخفى وصية إضرارا بحقه في الميراث. وإدراكا من المشرع للأعراف السائدة في المجتمع ورغبة منه في احترام أحكام المواريث فإن ما ورد بنص المادتين ٩١٦، ٩١٧ من القانون المدني لا يعدو أن يكون تقريرا لقيام قرينتين قانونيتين لصالح الوارث حماية لحقه، إذ من شأن أي منهما أن تعفيه من إثبات أن تصرف مورثه ينطوي على وصية فينتقل بذلك عبء الإثبات على عاتق المتصرف إليه، إلا أنه يبقى للوارث عند تخلف شروط أي من القرينتين أو كليهما أن يدلل بكافة طرق الإثبات على أن القصد الحقيقي للمورث هو الإيصاء وإضافة التصرف إلى ما بعد الموت، ويتعين على قاضي الدعوى أن يتصدى لما يقدمه الوارث من أدلة وقرائن ويقيمه في ضوء ظروف كل دعوى وملابساتها ولا يكفيه القول أن شروط هذه القرينة أو تلك لم تتوافر. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد دفعت بصورية العقود محل الدعوى وساقت تأييدا لذلك قرائن

منها احتفاظ المورث بحيازته العقارات محل هذه العقود وانتفاعه بها مدى حياته، وصدور العقود أثناء مرضه غير أن الحكم في مقام الرد على هـذا الدفاع اكتفى بالقول بانتفاء شروط إعمال نص المادة ٩١٦ مـن القـانون المدني وهو ما لا يواجه ما شهد به شهودها وما ساقته من قرائن مما يعيبه بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٨٧ ـ لسنـة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٩)

١٦- وحيث إن هذا النعى في محله، ذلك بأنه من المقرر – في قـضاء هذه المحكمة – أن الوارث يعتبر في حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إذا كان طعنه على هذا التصرف هو أنه وإن كان في ظـاهره بيعـا منجزاً إلا أنه فى حقيقته يخفى وصية إضراراً بحقه فى الميراث أو أنه صدر في مرض موت المورث، فيعتبر هذا وذاك في حكم الوصية لأنه في هـاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية له مـن تـصرفات مورثه التي قصد بها الاحتيال على قواعد الإرث التي تعتبر من النظام العـام ويكون له إثبات الصورية التي تمس حقه في الميراث بكافة طرق الإثبات.

(الطعن رقم ٤٦٤٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠١٢/٣/٢١)

١٧- وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك بأنه لما كان من المقرر – فـي قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لتطبيق القرينة المنصوص عليها في المادة ٩١٧ من القانون المدني أن يكون المورث في تصرفه لوارث قد احـتفظ بحيازة العين المبيعة واحتفظ بحقه في الانتفاع بها وأن يكـون احتفاظـه بالأمرين معا طيلة حياته، فإذا توفرت هذه القرينة أعفت من يطعـن فـي التصرف بأنه ينطوي على وصية من إثبات هذا الطعـن ونقلـت عـبء الإثبات على عاتق المتصرف إليه. وكانت أسباب الحكم تعتبـر مـشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق

ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة مـن الناحيـة الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عـدم اللـزوم المنطقـي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناءً على تلك العناصر التي تثبت لـديها بأن الأدلة التي قام عليها الحكم ليس من شأنها أن تؤدى عقلا إلى ما انتهى إليه أو استخلص من الأوراق واقعة لا تنتجها. وكان من المقرر أيـضا أن استناد الخصم إلى دفاع قد يترتب على تحققه تغيير الرأي في الـدعوى أو إلى أوراق أو مستندات لها دلالة معينة في شأن ثبوت هذا الدفاع أو نفيـه يوجب على محكمة الموضوع أن تعرض لتلك الأوراق والمستندات وتقول رأيها في شأن دلالتها إيجابا أو سلبا وإلا كان حكمها قاصر البيان. وكـان التناقض الذي يفسد الحكم هو ما تتعارض فيه الأسباب فتتماحى بحيـث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه، أو يكون واقعا في أسبابه بحيـث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بمـا قـضت بـه فـي منطوقه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وهو فـى مجـال بحثـه للقرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدني قد استدل على حيازة المورثة – البائعة – للحصة المبيعة من مجرد الإنذار المرسل منها إلى المطعون ضده الأول وعرضها عليه نصيبه في ريع حصته في كامل العقار وعدم إشارتها به إلى البيع الصادر منها إلى الطاعنة – مثار النزاع – ومن إقرارها في صحيفة طعن في دعوى أخرى فى تاريخ لاحق علـى البيع بامتلاكهم جميعا العقار على الشيوع كل بمقدار ثمانية قراريط، وهـو من الحكم استدلال فاسد إذ أن تلك المستندات لا تقطع باحتفـاظ المورثـة بحيازة المبيع أو بحقها في الانتفاع بها طيلة حياتها، فضلا عن أن ما أورد بأسبابه من اطمئنانه لتوفر شرط الاحتفاظ بالحيازة وبخـس الـثمن كـان

يقتضى – بفرض صحته – القضاء بالصورية النسبية واعتبار التـصرف وصية مضافة إلى ما بعد الموت، إلا أنه انتهى إلى القضاء بصورية العقد صورية مطلقة وأردف ذلك بعبارة أنه قد استقر في يقين المحكمة أن العقد لم يدفع به ثمن ودون أن يعرض لدفاع الطاعنة من قيامها بـسداد الـثمن المسمى بالعقد أو لكتابي البنك اللذين قدمتهما تدليلا على هذا السداد ومفادهمـا استردادها شهادات استثمار قيمتها مبلغ ٥٢٠٠٠ جنيـه وإيـداعها فـي ذات التاريخ بحساب المورثة الثمن وقيمته مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه، رغـم أنـه دفـاع جوهري – لو صح – لتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإنه يكون قد شـابه الفساد في الاستدلال والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع الذي جـره إلى الخطأ في تطبيق القانون فضلا عن التناقض وهو ما يوجب نقـضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٦٦٣٢ لسنة ٨١ق جلسة ٢٠١٢/٥/٣)

١٨- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن عدم انطباق شـروط المادة ٩١٧ من القانون المدنى لكون المتصرف إليه غير وارث وإن كـان يؤدى إلى عدم جواز إعمال القرينة القانونية المنصوص عليها فـى هـذه المادة وبالتالى إلى عدم إعفاء الوارث الذى يطعن على التصرف بأنه ستر وصية من إثبات هذا الطعن إلا أن ذلك لا يمنعه من أن يتحمل هو عـبء إثبات طعنه هذا وله فى سبيل ذلك أن يثبت احتفاظ المورث بحيازة العـين التى تصرف فيها كقرينة قضائية يتوصل بها إلى إثبات مدعاه، والقاضـى بعد ذلك حر فى أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ بها شأنها فى ذلك شـأن سائر القرائن القضائية التى تخضع لمطلق تقديره.

(الطعن رقم ١١٣٠٨ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/٨/٤)

فهرس المحتويات

opeikandl.com

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة	٥
تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم	٧
النص التشريعي (مادة ٨٧٥).....	٧
النصوص العربية المقابلة	٧
الأعمال التحضيرية	٧
رأي الفقه.....	٧
ويستحق من التركة قبل إرث الورثة	٨
ويمنع من الإرث	٨
أحكام القضاء.....	٩
تعيين مصف للتركة	١٧
طلب تعيين مصف إن لم يعين المورث وصيا للتركة	١٧
النص التشريعي (مادة ٨٧٦).....	١٧
النصوص العربية المقابلة	١٧
الأعمال التحضيرية	١٧
رأي الفقه	١٧
أحكام القضاء.....	١٩
رفض مهام التصفية أو التنحي عنها	٢٤
النص التشريعي (مادة ٨٧٧).....	٢٤
النصوص العربية المقابلة	٢٤
الأعمال التحضيرية	٢٤

obeikandi.com

الموضـــوع	الصفحة
رأي الفقه	٢٤
أحكام القضاء.....	٢٥
تثبيت المحكمة لوصي التركة	٢٧
النص التشريعي (مادة ٨٧٨).....	٢٧
النصوص العربية المقابلة	٢٧
الأعمال التحضيرية	٢٧
رأي الفقه	٢٧
أحكام القضاء.....	٢٨
قيد أوامر تعيين المصفيين وتثبيت أوصياء	٢٩
النص التشريعي (مادة ٨٧٩).....	٢٩
النصوص العربية المقابلة	٢٩
الأعمال التحضيرية	٢٩
رأي الفقه	٢٩
أحكام القضاء.....	٣١
قيام المصفي بأعمال التصفية برقابة المحكمة	٣٣
النص التشريعي (مادة ٨٨٠).....	٣٣
النصوص العربية المقابلة	٣٣
الأعمال التحضيرية	٣٣
رأي الفقه	٣٤
أحكام القضاء.....	٣٦

obeikandi.com

الموضـــوع	الصفحة
إتخاذ المحكمة الإجراءات اللازمة للمحافظة على التركة	٣٨
النص التشريعي (مادة ٨٨١)	٣٨
النصوص العربية المقابلة	٣٨
النصوص العربية المقابلة	٣٨
الأعمال التحضيرية	٣٨
رأي الفقه	٣٨
أحكام القضاء.....	٣٩
نفقات تجهيز المورث	٤٠
النص التشريعي (مادة ٨٨٢)	٤٠
النصوص العربية المقابلة	٤٠
الأعمال التحضيرية	٤٠
رأي الفقه	٤١
أحكام القضاء.....	٤٢
جرد التركة	٤٧
أثر قيد الأمر على الإجراءات القضائية	٤٧
النص التشريعي (مادة ٨٨٣)	٤٧
النصوص العربية المقابلة	٤٧
الأعمال التحضيرية	٤٧
رأي الفقه	٤٧
أحكام القضاء.....	٤٩

obeikandi.com

الموضـــوع	الصفحة
حظر تصرف الوارث قبل تسلمه شهادة التوريث	٥١
النص التشريعي (مادة ٨٨٤)	٥١
النصوص العربية المقابلة	٥١
الأعمال التحضيرية	٥١
رأي الفقه	٥٢
أحكام القضاء	٥٣
إتخاذ المصفي الإجراءات التحفظية	٥٤
النص التشريعي (مادة ٨٨٥)	٥٤
النصوص العربية المقابلة	٥٤
الأعمال التحضيرية	٥٤
رأي الفقه	٥٥
أحكام القضاء	٥٧
دعوة الدائنين لتقديم بيان بحقوقهم وإلتزاماتهم	٥٩
النص التشريعي (مادة ٨٨٦)	٥٩
النصوص العربية المقابلة	٥٩
الأعمال التحضيرية	٥٩
رأي الفقه	٥٩
إلتزام المصفي بإيداع قائمة بديون وحقوق التركة	٦٢
النص التشريعي (مادة ٨٨٧)	٦٢
النصوص العربية المقابلة	٦٢

obeikandi.com

الموضـــوع	الصفحة
الأعمال التحضيرية	٦٢
رأي الفقه	٦٢
جرد التركة	٦٤
النص التشريعي (مادة ٨٨٨).....	٦٤
النصوص العربية المقابلة	٦٤
الأعمال التحضيرية	٦٤
رأي الفقه	٦٤
الإستيلاء غشا على مال التركة	٦٥
النص التشريعي (مادة ٨٨٩).....	٦٥
النصوص العربية المقابلة	٦٥
الأعمال التحضيرية	٦٥
رأي الفقه	٦٥
المنازعة في صحة الجرد	٦٦
النص التشريعي (مادة ٨٩٠).....	٦٦
النصوص العربية المقابلة	٦٦
الأعمال التحضيرية	٦٦
رأي الفقه	٦٨
أحكام القضاء.....	٧٠
الوفاء بالديون	٧٢
النص التشريعي (مادة ٨٩١)	٧٢

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
النصوص العربية المقابلة	٧٢
الأعمال التحضيرية	٧٢
مناط وقف الوفاء بالديون	٧٣
النص التشريعي (مادة ٨٩٢)	٧٣
النصوص العربية المقابلة	٧٣
الأعمال التحضيرية	٧٣
رأي الفقه	٧٤
الوفاء بالديون من حقوق التركة	٧٥
النص التشريعي (مادة ٨٩٣)	٧٥
النصوص العربية المقابلة	٧٥
الأعمال التحضيرية	٧٥
رأي الفقه	٧٦
أحكام القضاء	٧٦
الحكم بحلول الديون المؤجلة	٧٨
النص التشريعي (مادة ٨٩٤)	٧٨
النصوص العربية المقابلة	٧٨
رأي الفقه	٧٨
توزيع الديون المؤجلة وأموال التركة	٧٩
النص التشريعي (مادة ٨٩٥)	٧٩
النصوص العربية المقابلة	٧٩
رأي الفقه	٧٩

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
للوارث دفع ما يخصه من الدين المؤجل	٨١
النص التشريعي (مادة ٨٩٦)	٨١
النصوص العربية المقابلة	٨١
الأعمال التحضيرية	٨١
رأي الفقه	٨٣
رجوع الدائنين الذين لم تظهر حقوقهم	٨٤
النص التشريعي (مادة ٨٩٧)	٨٤
النصوص العربية المقابلة	٨٤
الأعمال التحضيرية	٨٤
رأي الفقه	٨٤
أحكام القضاء	٨٦
تولي المصفي تنفيذ الوصايا وغيرها من التكاليف	٩٠
النص التشريعي (مادة ٨٩٨)	٩٠
النصوص العربية المقابلة	٩٠
الأعمال التحضيرية	٩٠
رأي الفقه	٩٠
تسليم أموال التركة وقسمة هذه الأموال	٩١
إستحقاق الورثة للباقي من التركة	٩١
النص التشريعي (مادة ٨٩٩)	٩١

obeikandi.com

الموضـــوع	الصفحة
النصوص العربية المقابلة	٩١
الأعمال التحضيرية	٩١
رأي الفقه	٩١
أحكام القضاء.....	٩٢
تسليم المصفي أموال التركة	٩٤
النص التشريعي (مادة ٩٠٠)	٩٤
النصوص العربية المقابلة	٩٤
الأعمال التحضيرية	٩٤
رأي الفقه	٩٤
أحكام القضاء.....	٩٥
تسليم الوارث شهادة التوريث	٩٨
النص التشريعي (مادة ٩٠١).....	٩٨
النصوص العربية المقابلة	٩٨
الأعمال التحضيرية	٩٨
رأي الفقه	٩٩
أحكام القضاء.....	٩٩
مناط تسليم الوارث حصة مفرزة	١٢٢
النص التشريعي (مادة ٩٠٢).....	١٢٢
النصوص العربية المقابلة	١٢٢
الأعمال التحضيرية	١٢٢
رأي الفقه	١٢٢

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
إجراء المصفي القسمة الرضائية	١٢٤
النص التشريعي (مادة ٩٠٣)	١٢٤
النصوص العربية المقابلة	١٢٤
الأعمال التحضيرية	١٢٤
رأي الفقه	١٢٤
خضوع قسمة التركة لأحكام قسمة المال الشائع	١٢٥
النص التشريعي (مادة ٩٠٤)	١٢٥
النصوص العربية المقابلة	١٢٥
رأي الفقه	١٢٥
قسمة الأشياء التذكارية للمورث	
النص التشريعي (مادة ٩٠٥)	١٢٦
النصوص العربية المقابلة	١٢٦
الأعمال التحضيرية	١٢٦
رأي الفقه	١٢٦
تخصيص المستغل الزراعي أو الصناعي أو التجاري لأحد الورثة	١٢٨
النص التشريعي (مادة ٩٠٦)	١٢٨
النصوص العربية المقابلة	١٢٨
الأعمال التحضيرية	١٢٨
رأي الفقه	١٢٨
أحكام القضاء	١٢٩

obeikandi.com

الموضـــوع	الصفحة
إختصاص أحد الورثة بدين التركة	١٣١
النص التشريعي (مادة ٩٠٧)	١٣١
النصوص العربية المقابلة	١٣١
الأعمال التحضيرية	١٣١
رأي الفقه	١٣١
أحكام القضاء	١٣٢
الوصية بقسمة أعيان التركة	١٣٣
النص التشريعي (مادة ٩٠٨)	١٣٣
النصوص العربية المقابلة	١٣٣
رأي الفقه	١٣٣
من أحكام القضاء	١٣٤
مناط قسمة أعيان التركة لازمة	١٣٥
النص التشريعي (مادة ٩٠٩)	١٣٥
النصوص العربية المقابلة	١٣٥
رأي الفقه	١٣٥
الأموال التي لم تشملها القسمة	
النص التشريعي (مادة ٩١٠)	١٣٦
النصوص العربية المقابلة	١٣٦
الأعمال التحضيرية	١٣٦
رأي الفقه	١٣٦

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
أثر وفاة أحد الورثة قبل المورث على القسمة	١٣٨
النص التشريعي (مادة ٩١١)	١٣٨
النصوص العربية المقابلة	١٣٨
رأي الفقه	١٣٨
نطاق خضوع قسمة المورث لأحكام قسمة المال الشائع	١٣٩
النص التشريعي (مادة ٩١٢)	١٣٩
النصوص العربية المقابلة	١٣٩
رأي الفقه	١٣٩
إعتراض دائني التركة على قسمة المورث	١٤٠
النص التشريعي (مادة ٩١٣)	١٤٠
النصوص العربية المقابلة	١٤٠
الأعمال التحضيرية	١٤٠
أحكام التركات التى لم تصف	١٤٢
إنتقال التركة وشهر حق الإرث	١٤٢
النص التشريعي (مادة ٩١٤)	١٤٢
النصوص العربية المقابلة	١٤٢
الأعمال التحضيرية	١٤٢
أحكام القضاء.....	١٤٣

obeikandi.com

الموضـــوع	الصفحة
أحكام الوصية	١٤٦
النص التشريعي (مادة ٩١٥)	١٤٦
النصوص العربية المقابلة	١٤٦
الأعمال التحضيرية	١٤٦
رأي الفقه	١٤٦
أحكام القضاء	١٤٨
شأن التصرف في مرض الموت	١٥٤
النص التشريعي (مادة ٩١٦)	١٥٤
النصوص العربية المقابلة	١٥٤
الأعمال التحضيرية	١٥٤
رأي الفقه	١٥٥
أحكام القضاء	١٥٧
تصرف المورث واحتفاظه بحيازة العين وإنتفاعه بها	١٦١
النص التشريعي (مادة ٩١٧)	١٦١
النصوص العربية المقابلة	١٦١
الأعمال التحضيرية	١٦١
رأي الفقه	١٦٢
أحكام القضاء	١٦٣
فهرس الكتاب	١٧٣

تم بحمد الله

obeikandl.com